التحقيق

في

مسألة اللباس المشكوك

من تقريرات

آية الله العظمى الشيخ [illegible]

[illegible]

آية الله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

تحقیق فی مسالهٔ اللباس المشکوک

کاتب:

سید محمد بن علی حجت کوه کمری

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تحقیق فی مسالة اللباس المشکوک

اشارة

عنوان و نام پدیدآور : تحقیق فی مسالة اللباس المشکوک/محمد الحجة الکوهکمری

مشخصات نشر : [بی جا]: النهضه، ۱۴۱۳ق

مشخصات ظاهری : ۱۰۴ص

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

یادداشت : الطبعه الاولی

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۲۹۳۰۱

ص: ۱

اشارة

↨

ص: ۲

↨

ص: ۳

↨

ص: ۴

↨

ص: ۵

[مقدمة التحقیق]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

مقدمة:

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاة و السلام علی رسوله و آله المطهرین دلائل القرآن و السنّة، منابع الفقه و الحکمة، و أعلام الدین و الأمّة.

امّا بعد فان الفقه أی العلم الاستدلالی التحقیقی بمسائل الدیانة یکون من أشرف العلوم العالیة و موجب لسعادة الإنسان فی المجالات الفردیّة و الاجتماعیّة، الدنیویّة و الأخرویّة، بالفقه تحصل الهدایة إلی الطرق القویمة و به ترتفع الظلمة عن الرویّة و المعیشة و به یرقی الإنسان إلی الکمالات الواقعیّة الأبدیّة، و لذا قد أکدت علیه و حرّضت علی تحصیله الروایات الکثیرة و الآیات المحکمة.

ثم انّ مسائل الفقه و ان کانت فوق حدّ الإحصاء و لکن بعضاً منها کمسألة اللباس المشکوک یکون فی عداد مسائلها العلمیّة

المهمّـة من حيث الغموض و الدقّة، بل لا يبعـد أن يقال أنّ هذه المسألة تمتاز عن سائر المسائل من أجل ابتنائها على التحقيقات العميقة، و قد كانت منذ سالف الزمان محطّاً للأنظار المختلفة، و لكن فى العصر الأخير قد كثر البحث عنها و تعلّق

↕

ص: ۶

خاطر الفقهاء بها حتى انّ عدّة منهم قد صنّف فيها رسائل مستقلّة تشتمل على النكات البديعة كالنائينى و العراقى و الآشتيانى و الرشتى و غيرهم من أهل الفضل و البصيرة.

و لكنّ المحقّق المنصف الناظر فى هـذه الرسالة سيقضـى ظاهرا انّ ما ألقاه العلّامة حجّة اللّه الكبرى و آيته العظمى السيّد محمّد الحجّة الكوهكمرى حول هذه المسألة و قرّره الفاضل الألمعى حجّة الإسلام و المسلمين الحاج الشيخ محمّد البهارى الهمدانى بقلمه الظاهر المظهر يكون مع اختصاره أدقّ و أبين و أحسن و أنفع ما صنّف فى هذا المقام المشكل.

و كيف لا يكون كـذلك مع انّه قدس سرّه كما يشـهد تاريخ حياته الشـريف فى النجف و قم كان بحق رجل الفقاهة و المعرفة رجل الرواية و الدراية رجل الأدب و الفضـيلة و كان معذلك رجل الايمان و خلوص النّية رجل التقوى و الزهادة رجل الكياسـة و السياسة، و بالجملـة كان صاحب سـليقة مستقيمة و قريحـة طيّبـة و نظرة عميقة و لذا يرتجى من مثله أن يودع فى هذه الرسالة لآلى غالية قلّ ما يوجد مثلها فى الكتب الرائجة.

ثم انّ هذه الرسالة تشتمل على مزايا مختلفة نشير الى بعضها:

الأولى: انّها قـد اتّكلت من البدو الى الختم على ما يكون له دخل كثير فيها لا على غيره و لذا لا تجد فيها مطالب قليل الفائدة لها أو بعيد الرابطة بها بل أخذت من جميع ما يناسبها بلبابه و ترک ما هو بالنسبة إليها كفضوله.

الثانيـة: انّهـا قـد نظّمت بالترتيب الطبيعى الأصلح المؤثر فى تقريب الواقع جـدّا، و أنت خبير بانّ تنظيم المطالب بالوجه الصـحيح يكون ذات فوائد كثيرة طبعا و ان كان مع الأسف مغفولا عنه فى كثير من المصنّفات قديمها و حديثها و خصوصا قديمها.

الثالثة: إنّها تنظر الى ما قاله المحقّقون كالعلماء المذكورين مع ردّ إشكالاته و نقيصاته و لذا صارت بمثابة مصلحة و مكمّلة.

↕

ص: ۷

الرابعـة: أنّهـا تشـتمل على الأبحـاث الدقيقـة النافعـة التى يكون كـلّ منهـا مطلبا مهما فى حـدّ نفسه ينتفع بها لا فى مسألـة اللباس المشكوک فقط بل فى كثير من المسائل الفقهية. و قد علّقت على بعض مطالبها حواشى مختصرة لعلّها تكون مناسبة و مفيدة.

أرجو من اللّه تعالى ان يسـتفيد طلّاب العلم من هـذه الرسالـة التحقيقيّـة و يستضـيئون من أنوارها و أنوار مدرّسـها العظيم صاحب الأنفاس القدسيّة ذاک الرجل الإلهى الذى قد قام بتمام وجوده لحفظ شـئون الإسلام و المسلمين و نشر الدين المبين، اللّهم انزل عليه و علينا بركاتک فى الدنيا و الآخرة و اجعل هذا ذخيرة لنا ليوم لا ينفع مال و لا بنون. بمحمد و آله المطهرين.

السيد على الفرحى قم المشرّفة- رمضان ۱۴۱۲

↕

ص: ۸

↕

ص: ۹

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به نسـتعين الحمـد للّه ربّ العالمين و الصـلاة و السـلام على خير خلقه محمّـد و آله الطيّبين الطاهرين

المطهّرين المعصومين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين،

[تعيين محل البحث]

اشارة

و بعد، الكلام فى اللباس المشكوك فليعلم:

أولا: إنّ محلّ البحث فى المقام إنّما هو فى جواز الصلاة فى اللباس المشكوك من حيث كونه من مأكول اللحم أو غيره ممّا لا تجوز الصلاة فيه- لا من جهة كونه مشكوك الطهارة و النجاسة فإنّ للبحث عنه من هذه الجهة محل آخر غير مربوط بالمقام و لا شك فى لزوم إحراز طهارة اللباس إمّا بالوجدان و امّا بالأصل و امّا بقاعدة الطهارة حسبما فصل فى كتاب الطهارة- و لا من جهة كونه ميتة أو مذكّى إذا كان من اجزاء الحيوان كالجلد و غيره ممّا لا تجوز الصلاة فيه ان كان من الميتة غير الصوف و الوبر و نظيرهما الذى تجوز الصلاة فيه و ان كان من الميتة.

و بالجملة فلا تعلّق للبحث عن هاتين الجهتين بالشكّ فى مفروض المقام فان المقام يبحث عن الشكّ فى حلية ما أخذ منه الجلد أو الصوف أو الوبر المعمول منها اللباس و ان علم بجريان التذكية الشرعيّة عليها، مع أنّ



العمدة فى الجهة السابقة راجعة إلى البحث عمّا جعل دليلا و طريقا إلى التذكية كيد المسلم و سوق الإسلام، فإن أحرز كون الشىء من الجلد و اللحم مثلا مذكّى من جهة يد المسلم و سوق الإسلام فهو و إلّا فيحكم بكونه ميتة من جهة أصالة عدم التذكية، فلا دخل للأخبار المتعرضة لكون يد المسلم و سوق المسلمين دليلا على التذكية بما نحن فيه أصلا، فلا معنى للتشبّث بذيل هذه الاخبار فى مفروض المقام كما صنعه بعض.

ثمّ انّ موضوع البحث تارة من حيث دوران الأمر بين كون اللباس من غير الحيوان كالقطن و غيره أو من الحيوان الغير المأكول أو ممّا يؤكل لحمه.

و اخرى من حيث كونه مردّدا بين الحيوان الغير المأكول و المأكول بعد الفراغ عن كونه من إجزاء الحيوان كالجلد و الصوف و غيرهما سواء كان ذلك من جهة الشبهة فى الموضوع بأن كان مردّدا بين كونه من الحيوان المعلوم كونه مأكولا فى الخارج أو من غير المأكول كذلك أو من جهة الشبهة فى الحكم بأن كان مأخوذا من الحيوان المردّد بين كونه مأكول اللحم و غير مأكول اللحم و هو الذى لم يعلم حكمه كالحيوان المتولّد من الخنزير و الغنم مثلا.

و ثالثة يقع الشك فى كون بعض الأجزاء المتصلة به ممّا لا يؤكل لحمه بعد العلم بكون أصل الثوب مأخوذا إمّا من غير الحيوان أو من الحيوان المأكول لحمه. و على ايّ حال فى هذا القسم تارة يشكّ فى كون الموجود من أجزاء ما لا- يؤكل، و اخرى يشكّ فى حدوث ما لم يكن موجودا فى لباسه من أجزاء غير المأكول و بعبارة أخرى تارة يشكّ فى مانعيّة الحادث، و اخرى فى حدوث المانع.

و رابعة يشكّ فى كون ما هو الموجود فى اللباس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كأن رأى فى لباسه بعض الشعرات الملقاة و لكن شكّ فى كونها ممّا لا يؤكل أو ممّا يؤكل لحمه.

و خامسة يشكّ فى تحقّق غير الموجود من أجزاء غير المأكول كأن رأى هرّة تمشى على ثوبه أو على بدنه أو نامت عليه مثلا

فشكّ فی بقاء شعرة فيه



ص: ١١

مثلاـ §الظاهر انّه لا يكون بين القسم الرابع و الشق الأوّل من القسم الثالث و لا بين القسم الخامس و الشق الثانی منه فرق ماهویّ بل الفرق يكون من حيث المورد و هو غير فارق. س.ع. ف.

§ و الحاصل انّ كلّ هذه الأقسام مورد للبحث و الكلام، يأتی الإشارة الی كلّ واحد منها فی محلّه، و توضيح الكلام فی المقام بحيث يرفع به الستر عن وجه المرام يتوقّف علی تمهيد مقدّمات قبل الخوض فی المطلب:

المقدمة الأولی: أنّه: لا إشكال فی انّ الشرطيّة و المانعيّة أمران منتزعان،

اشارة

و ذلك لانّ معنی الشرط فی الأمور الواقعيّة التكوينيّة هو كون وجوده دخيلا فی مؤثريّة المؤثّر و تحقّق الأثر فی الخارج، فيكون الشرط متمّما امّا لفاعليّة الفاعل أو لقابليّة القابل، كالمحاذاة بين النار و ما يحترق بها من الحطب و غيره، حيث انّه لولا المحاذاة لما يؤثّر المقتضی للإحراق أثره، فهی شرط لتأثير النار و متمّم لفاعليتها أو لقابليّة المحلّ لقبول الإحراق، فمن هذه الحيثيّة المحقّقة القائمة بوجود المحاذاة ينتزع عنوان الشرطيّة كما لا يخفی، كما انّ المانعيّة تنتزع عن حيثيّة كون وجود الشیء مضادّا و مانعا عن تأثير المقتضی أثره، كالرطوبة المانعة عن إحراق النّار للشیء المرطوب.

و أمّا فی الأمور الاعتباريّة و الأحكام الشرعيّة، فإن لوحظ الشرط و المانع بالنسبة إلی الملاكات و المصالح و المفاسد الكامنة فی ذات المأمور به و المنهیّ عنه كما هو مذهب العدليّة و المعتزلة خلافا للاشعريّة، فيكون معنی الشرط فيها أيضا عبارة عن كون وجود الشیء دخيلا فی المصلحة الكامنة فی المأمور به، كما إنّ المانع أيضا يصير عبارة عن كون وجود الشیء مضادّا و منافيا لتلك المصلحة، فعنوان الشرطيّة و المانعيّة تنتزعان من مدخليّة وجود الطهارة مثلا فی أصل المصلحة الكامنة فی الصلاة و من مضاديّة الحدث لها كما لا يخفی، فتكون الأحكام الشرعيّة أيضا فی الشرطيّة و المانعيّة كالأمور التكوينيّة من غير فرق بينهما أصلا، إلّا إنّ الكلام فی كون الأمر كذلك،



ص: ١٢

حيث أنّ تشخيص المصالح و المفاسد الكامنة فی ذات المأمور به و المنهیّ عنه إنّما هو من وظيفة الشارع و ليس راجعا إلی المكلّف بوجه من الوجوه، مع انّ عنوان الشرطيّة و المانعيّة متحقّق حتّی علی مذهب الأشعری القائل بعدم المصلحة و المفسدة فی ذات المأمور به و المنهیّ عنه، و لذا لا ينحصر البحث عن الشرط و المانع بالنسبة إلی الملاك و المصلحة بل يجری بالنسبة إلی الأمر أيضا، و إن كان الأمر مسبّبا أيضا عن الملاك و المصلحة علی ما هو الحق كما عرفت و لكن قد عرفت انّ هذا ليس محلّ بحثنا.

و كيفما كان قد بيّنا غير مرّة فی الأصول و غيره انّ الأمر الواحد البسيط إذا تعلّق بمركّب من الاجزاء المتعدّدة كالصلاة المركّبة من القراءة و الركوع و السجود مثلا يشملها الأمر الواحد بنحو الانبساط علی جميع الاجزاء، فيصير تلك المتعدّدات أمرا واحدا باعتبار وحدة الأمر، غاية الأمر تارة يكون الشیء بذاته دخيلا فی المأمور به و داخلا تحت الأمر فيصير جزءا له تنتزع منه الجزئيّة،

و اخرى يكون المأمور به متقيّدا به و ليس بذاته دخيلا فيه فيكون التقيّد داخلا و القيد خارجا، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فيصير ذلک شرطا فتنتزع منه الشرطية، و ثالثة يكون لعدمه دخل فيه فيصير المأمور به متقيّدا بعدمه فيعبّر عنه بالمانع فتنتزع منه المانعيّة، كالقهقهة بالنسبة إليها، كما لا يخفى.

فالشرطيّة تنتزع من أخذ الشارع لوجود الشىء فى المأمور به بعنوان التقيّد بحيث يكون التقيّد داخلا و القيد خارجا، نظير أخذ الطهارة فى الصلاة و كونها متقيّدة بها، فليست هى جزءا منها و لذا لا يشمله أمر صلّ كما هو واضح، كما إنّ المانعيّة تنتزع من أخذ الشارع فى المأمور به عدم الشىء بأن قيده بعدم هذا الشىء فيكون وجوده مانعا، كالقهقهة فى الصلاة حيث إنّ الصلاة مقيّدة بعدمها.

و بالجملة فبناء على عدم ملاحظة الملاک و المصلحة فى الشرطيّة و المانعيّة

↕

ص: ١٣

يكون الشرط عبارة عمّا قيّد المأمور به بوجوده، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، و المانع عبارة عمّا قيد بعدمه كالقهقهة بالنسبة إليها أيضا، فعنوان الشرطيّة و المانعيّة منتزعان عن تقيّد المأمور به بوجود الشىء و عدمه كما لا يخفى، و من هنا يظهر إنّه لا يمكن أن يكون وجود الشيء شرطا و وجود ضدّه مانعا لأنّه إمّا غير معقول و امّا لغو، بيان ذلک بالنحو المناسب لهذه الوجيزة:

إنّک قد عرفت إنّ الشرط فى التكوينيّات عبارة عن كون وجود الشىء دخيلا فى تأثير المؤثّر أثره §المتمّم للتأثير يكون لا محالة من مصاديق الدخيل فى التأثير لانّ المتمم لا يكون متمّما الّا ان يكون دخيلا، اللهم الّا ان يقال انّ الدخيل يكون بالنظر الى ابتداء التأثير و المتمّم إلى إدامته، و لكن هذا مع كونه خلاف الظاهر أجنبى عن البحث لانّ البحث يكون من حيث أصل التأثير لا إدامته، و بالجملة لا فرق بينهما فيما نحن فيه الّا فى العبارة، و لذا لا يصحّ بينهما «أو» الظاهر فى المغايرة. س.ع. ف.

§ أو متمّما لتأثير المؤثر أثره كالمحاذاة بالنسبة إلى تأثير النار، و المانع عبارة عن كون وجوده مضادّا له، و لا شبهة فى أنّ كون وجود الشىء دخيلا لا يجتمع مع كون وجود ضده مانعا لانّ الشرط مقدّم رتبة على المانع كما عرفت مرارا، فان عدم الشىء أولا يستند إلى عدم المقتضى ثمّ إلى عدم وجود الشرط ثمّ إلى وجود المانع بعد تحقّق الأوّلين، فبعد كون المحاذاة شرطا لتأثير المقتضى أثره يستند عدم الأثر فى صورة فقدان المحاذاة إلى عدم الشرط و هو عدم وجود المحاذاة لا إلى وجود الانحراف المضادّ لتحقّق أثر النار حتى يكون وجود الضدّ مانعا، لأنّ فى هذه الرتبة تكون المحاذاة معدومة فيستند العدم إلى عدم الشرط، فلا تصل النوبة إلى كون ضدّها مانعا بأن يستند العدم إلى وجود المانع و هو الانحراف، فان استناد العدم إلى المانع إنّما هو بعد فرض تحقّق شرط الوجود و المفروض انّه مفقود فكيف يعقل مع ذلک كون ضدّها

↕

ص: ١۴

مانعا مع إنّه لا بدّ أن يكون الشرط موجودا فى رتبة تحقّق المانع كما لا يخفى، فلا إشكال فى أنّه لا يعقل كون وجود الشىء شرطا فى التأثير و ضدّه مانعا عنه كما عرفت.

و أمّا فى الاعتباريات و الأحكام الشرعيّة فلا إشكال فى أنّه بعد أخذ تقيّد وجود الشىء فى المأمور به يكون أخذ وجود ضدّه مانعا لغوا، مثلا بعد تقيّد الصلاة بوجود الطهارة يكون تقيّدها بعدم الحدث لغوا فلا يصير وجود الحدث حينئذ مانعا، بل تكون الطهارة شرطا فبطلان الصلاة فى صورة فقدان الطهارة يكون مستندا إلى عدم الشرط لا إلى وجود المانع كما لا يخفى، و الحاصل انّه لا يمكن أخذ وجود الشىء شرطا و وجود ضدّه مانعا من حيثيّة واحدة لما عرفت من لزوم اللغويّة بل عدم المعقوليّة

كما لا يخفى.

نعم يمكن ذلك من جهتين و حيثيّتين كما قلنا بـذلك فى كتاب الطهارة بالنسـبة إلى شـرطيّة الطهارة و مانعيّـة الحدث حيث قلنا هنـاك: أنّ الطهـارة شـرط فى أفعـال الصـلواتيّة دون الحالات المتخلّلـة بينها و الحـدث مانع و قاطع فى تلك الحالات، و التزمنا بـذلك جمعا بين الاخبار الدالّـة على شـرطيّة الطهارة و الاخبار الدالّـة على قاطعيّـة الحدث، و قد عرفت أيضا أنّه لا مانع عنه بعد تعـدّد الحيثيّات §لا يخفى انّ الحق كما حقّقه هو قـدّس سـرّه انّ كون الشـىء شـرطا و ضـدّه مانعا لغو بل غير معقول، و من هنا تعرف انّه لا وجه لاستثنائه عمّا هـذا شـأنه بقوله- نعم يمكن ذلـك من جهتين، و تمثيله بمثـل شـرطيّة الطهـارة من حيث أفعال الصـلاة و مانعيّة الحدث من حيث الحالات المتخلّلة بينها- و ذلك لانّ عدم معقوليّة اجتماع شـرطيّة الشـىء و مانعيّة ضدّه يكون بالنسـبة إلى محل واحد لا محلين نظير عدم معقوليّة اجتماع النقيضين الذى يكون بالنسبة إلى محل واحد لا محلين، نعم يصحّ ما قال ره بالنظر المسامحى الراجع الى مطلق شـرطيّة الطهارة للصـلاة و مطلق مانعيّة الحدث لها، و لكنّه خارج عن محلّ البحث كما لا يخفى. س.ع. ف.

.§

↨

ص: ١٥

و من هنـا قلنـا فى أمثـال المبطون و المسـلوس أنّه لولا الـدليل فى البين أيضا لأمكن أن يقال بحسب القاعـدة أنّه إذا حـدث بين الصـلاة حدث فى صورة عدم الاشتغال بالافعال الصلوتيّة أنّه يتوضّأ بين الصلاة و يبنى عليها و هكذا الى آخر الصلاة، هذا إذا لم يكن الحـدث متّصـلا و دائما بل كان حدوثه دفعات معيّنة مثلا، و بالجملة يمكن ان يقال بما ذكرنا من جهة أدلّة رفع الاضـطرار حيث انّ فى المقام شـرطيّة و مانعيّة كما هو المفروض فبعد عروض الاضـطرار ترتفع المانعيّة بأدلّة رفع الاضطرار و تحفظ شرطيّة الطهارة بقدر ما أمكن.

و لكن فيما نحن فيه لا يمكن أخـذ المأكوليّـة شـرطا و وجود ضـدّه و هو غير المأكوليّـة مانعا لما عرفت من لزوم اللغويّة، و تعدّد الحيثيّـة أيضا هنا غير جار و ان كان لا مانع من أخـذ تعـدّد الحيثيّـة هنا أيضا عقلا بأن يقال انّ المأكوليّة شـرط فى أصل الثوب و اللباس، و غير المأكوليّـة مانع إذا كان بعنوان الشـعرات الملقاة مثلا، فيكون المأكوليّـة شـرطا من حيثيّـة و غير المأكوليّـة مانعا من حيثية أخرى كما عرفت.

إلّا انّ الكلام فى وفاء لسان الـدليل بهـذا المعنى، و لا إشـكال فى انّه غير واف بهـذا المعنى، فإنّه متعرّض لتلك الحيثيتين بلسان واحـد فلا يخلو إمّا أن يكون لسانه لسان الشـرطيّة فهو يعمّ الحيثيتين و أمّا أن يكون لسان المانعيّة فكذلك، فبحسب لسان الدليل لا يمكن الالتزام بالشـرطيّة و المانعيّـة من حيث تعدّد الحيثيتين كما التزمنا به فى الطهارة و الحدث، و ذلك لانّه قال عليه السـلام فى موثّقة ابن بكير: «انّ الصـلاة فى وبر كلّ شـىء حرام أكله فالصـلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه فاسد §الوسائل أبواب المصلّى، باب ٢. حديث ١.

§

↨

ص: ١٦

الخبر» حيث إنّه متعرّض لأصـل اللباس و عنوان المحمول و غيره بلسان واحـد سواء كان اللسان لسان الشـرطيّة أو المانعيّـة، فعلى هذا لا يمكن التفكيك بينهما كما قلنا به بالنسبة إلى الطهارة و الحدث كما لا يخفى.

و الحاصل انّ الشرط بالنسبة إلى الملاک و المصلحة الكامنتين فى المأمور به عبارة عمّا يكون وجوده دخيلا فيهما و متمّما لهما، كما انّ المانع عبارة عمّا يكون وجوده مضادّا لهما بحسب الوجود أو التأثير كما فى الأمور التكوينيّة الواقعيّة كما عرفت، من غير فرق بينهما من هذه الجهة، و لذا يصير المأمور به متقيّدا بوجود الشرط و بعدم المانع، و حيث إنّ العدم من حيث هو ليس مؤثّرا و لا- تترتّب عليه فائدة أصلا فلا- جرم يكون دخالته فى المأمور به باعتبار كون وجوده مضادّا له، و أمّا بالنسبة إلى المأمور به و الأمر من غير لحاظ الملاک و المصلحة فقد عرفت إنّ الشرط عبارة عمّا تقيّد المأمور به من ناحية الأمر بإيجاده، كما انّ المانع عبارة عما تقيّد بعدمه، و بعبارة أخرى إنّ الشرط عبارة عمّا أخذ الشيء بالنسبة إليه بشرط شيء، و المانع عمّا أخذ بالنسبة إليه بشرط لا كما لا يخفى.

و أمّا كون ما نحن فيه من قبيل الشرطيّة أو المانعيّة بأن يكون المأكوليّة شرطا أو غير المأكوليّة مانعا فلا بدّ من أن يلاحظ لسان الدليل، فأىّ واحد منهما استفيد منه فهو المتّبع فيترتّب عليه أحكامه.

[ثمرة كون الشىء شرطا أو مانعا]

و بين الشرطيّة و المانعيّة ثمرة عمليّة أيضا، فإنّه إذا علم أخذ حلّ أكل اللحم شرطا فى اللّباس أو الساتر فيما كان من أجزاء الحيوان فيحكم بلزوم إحراز الشرط و كونه من المأكول و بالفساد مع الشک، بخلاف ما لو علم جعل المانع فيه حرمة أكل اللّحم إذا كان من أجزاء الحيوان حيث إنّه يحكم بعدم لزوم إحرازه و صحة الصلاة مع الشکّ فيه لجريان البراءة بلا إشكال.

[مقتضى الأصل العملى عند الشک فى الشرطية و المانعية]

ثمّ إنّه لو لم يظهر الحال و الكيفيّة و انّه من باب الشرط أو المانع



ص: ١٧

و إن لم يكن فى البين أصل مثبت لعنوان الشرطيّة أو المانعيّة، و لكن مقتضى الأصل العملى فى المقام هو ترتيب آثار المانعيّة من حيث جريان البراءة فى الفرد المشكوک كونه من أجزاء المأكول لحمه أو غير المأكول لحمه بناء على جريانها عند الشک فى المانعيّة و التقيّد بالأكثر، و لو كان شرطيّة المأكوليّة معلومة لحكم بلزوم إحرازه كما انّه لو كان مانعيّة غير المأكول معلومة لحكم بعدم لزوم إحرازه فى الفرد المشكوک إلّا انّه حيث لم يعلم واحد منهما و كان الشک فى تقيّد المأمور به بعدم كونه فى هذا الفرد المردّد بين كونه من المأكول أو غير المأكول فالأصل عدم تقيّده كما لا يخفى، فيترتّب أثر الشک فى المانعيّة إن قلنا بجريان الأصل فى صورة الشک فى المانعيّة- لكونه شكّا فى التقييد بالقيد الزائد عمّا علم قيديّته- كما هو الحق و المبرهن فى محلّه، هذا كلّه بالنسبة إلى مقتضى الأصول العمليّة فى صورة عدم معلوميّة الكيفيّة من حيث الشرطيّة و المانعيّة و عدم استفادة الكيفية من لسان الدليل.

و أمّا استفادة واحد منهما من لسان الدليل فيمكن بطرق متعدّدة، من جملتها كشف الشرطيّة و المانعيّة من كون اللسان أمرا أو نهيا، و الضابط فيه انّ كلّ دليل ظاهره الأمر بإتيان الشيء يستفاد منه كون ذلک الشيء شرطا فى المأمور به، و ما كان لسانه لسان النهى عن إتيانه يستفاد منه كون النهى عنه مانعا من المصلحة و المأمور به، و ذلک لانّ الأوامر و النواهى المتعلّقة بكيفيّات العبادات و أجزائها لا يستفاد منها الحكم النفسى التّكليفى، بل المستفاد منها الحكم الوضعى و هو التقيّد بمعنى تقيّد المأمور به

بوجود ما تعلّق به الأمر و بعدم ما تعلّق به النهى، و بعبارة اخرى أن المتبادر منها إرادة الحكم الوضعى من الجزئيّة و الشرطيّة و المانعيّة.

و هذا من غير فرق بين ان نقول بما قاله الشيخ (رحمه اللّه) و غيره- من كون الأمر أو النهى المتعلّق بالاجزاء و الشرائط و الموانع أمرا تكليفيّا غيريّا إرشاديّا، بأن يكون إرشادا إلى كون هذا جزءا و هذا شرطا و ذلك

↕

ص: ١٨

مانعا، من غير فرق فى ذلك بين ان يتعلّق الأمر بنفس المأمور به متقيّدا به كأن يقول: صلّ مع السورة و بين أن يتعلّق بنفس الجزء كأن يقول: اقرأ السورة فى الصلاة، و هكذا لا فرق فى النهى بين تعلّقه بنفس المانع كأن يقول: لا تلبس غير المأكول فى الصلاة و بين تعلّقه بالمأمور به مقيّدا بكونه فى غير المأكول كأن يقول لا تصلّ فى غير المأكول، فإنّه لا شكّ فى أنّ الظاهر من هذا هو التقييد و أنّه بعنوان التقييد لا بعنوان كون الصلاة ظرفا له كما لا يخفى.

و قد يقال بعدم جريان ذلك بالنسبة إلى النهى المتعلّق بلبس الحرير فى الصلاة كأن يقول: لا تلبس الحرير فى الصلاة من جهة انها تكون مصداقا لحرمة لبس الحرير للرجال لأنّه حرام فى غير حال الصلاة أيضا، و لكن فيه انّ هذا لا يتمّ بالنسبة إلى قوله: لا تصلّ فى الحرير فان ظاهره هو التقيّد لا المصداقيّة، مع انّ الكلام فيما إذا لم يكن قرينة فى البين و فى الحرير يمكن ان تكون حرمته مطلقا قرينة.

[معنى الواجب الغيرى عند الشيخ]

و بالجملة يقول الشيخ و اتباعه انّ الأمر الغيرى المتعلّق بذلك الجزء أو الشرط مثلا و كذا النهى الغيرى المتعلّق بذلك المانع مثلا دليل على انّ المأمور به مقيّد بوجود الجزء و متقيّد بوجود الشرط و عدم المانع، و على ايّ تقدير لا يستفاد منهما الّا التقييد أو التقيّد لا الحكم النفسى التكليفى.

أولا- نقول بما يقول به الشيخ بل نقول بما هو المختار من عدم كون الاجزاء و الشرائط و الموانع متعلّقا للأمر الغيرى أيضا و انّ النفسيّة و الغيريّة لا- بدّ أن يعلم من الخارج كما مرّ بيانه فى محلّه، و ملخّصه انّ الأمر عبارة عن البعث نحو الفعل و النهى زجر عنه، فحينئذ نقول تارة يتعلّق الأمر بشىء و يبعث المكلّف نحوه بنحو الإطلاق من دون لحاظ شىء آخر فيكون ظاهره انّ هذا الشىء بنفسه مطلوب، و هكذا النهى عنه كذلك يستفاد منه انّه بنفسه مبغوض كالنهى عن لبس الحرير للرجال و لو فى غير حال الصلاة.

↕

ص: ١٩

و أخرى يتعلّق به لا بنحو الإطلاق بل بلحاظ شىء فيستفاد من هذا اللّحاظ انّ الأمر بإتيان ذلك الشىء ليس من حيث نفسه بل بلحاظ حفظ شىء آخر، فليس هو بنفسه مطلوبا، كالقراءة فى الصلاة مثلا، فإنّ الأمر بها إنّما هو من جهة حفظ الصلاة و بلحاظها لا بلحاظ نفسها، فالمراد من الأمر بإتيانها هو حفظ الغير لا حفظ نفسها، فيكون الأمر إرشادا إلى تقييد المأمور به بها بعنوان الجزء أو الشرط فيستظهر انّ المأمور به مقيّد به، و كذلك النهى قد يتعلّق بالشىء لا بلحاظ مبغوضيّة نفسه بل بلحاظ كون الغير معه مبغوضا.

و بعبارة أخرى الزجر عنه ليس بلحاظ كونه بنفسه مبغوضا بل هو مبغوض من جهة كونه مضادّا لشىء آخر مطلوب، فيستظهر منه

تقيّد ذلک الشیء بعدمه، فلعدمه مدخليّة فی مطلوبيّته من جهة کون وجوده منافيا له §الظاهر انّ کون وجوده منافيا له لا يکون مساويا و لا ملازما لان يکون لعدمه مدخلية فی مطلوبيّته، فإن مانعيّة وجود شیء عن شیء مستقلّ بنفسها و لا ترتبط بشرطية عدم الشیء لوجود الشیء و لذا لا تدلّ عليه، و کذلک وجود شرطيّة وجود شیء لشیء مستقل بنفسها و لا ترتبط بمانعية عدم الشیء عن وجود الشیء و لذا لا تدلّ عليه، و بالجملة تمتاز کل من المانعية و الشرطيّة عن الآخر مفهوما و مصداقا، بل يمکن ان يقال انّ کلّ واحد منهما کما لا يکون مساويا أو ملازما لعدم الآخر کذلک لا يکون مقارنا مع عدمه و لذا لا يحسن عند الدقّة ان يقال انّ وجود الوضوء شرط للصلاة و عدمه مانع عنها کما انّه لا يحسن ان يقال انّ الضحک مانع عن الصلاة و عدمه شرط لها، بل لا بدّ ان يقال انّ مثل هذه التعبيرات المشهورة فی بعض العبارات لو لم يکن غلطا فلا أقل من ان يکون مسامحيّا. س.ع. ف. § کما عرفت، نظير النهی المتعلّق بلبس الحرير فی الصلاة فإنّه أيضا تارة يتعلّق بالمقيّد بما هو مقيّد مثل أن يقال لا تصلّ فی الحرير و اخری يتعلّق بنفس لبس الحرير فی الصلاة، فعلی ایّ تقدير يستفاد منه تقيّد الصلاة بعدمه لکون النهی إرشادا إلی مدخليّة عدمه فی



ص: ٢٠

الصلاة و إن استشکل فيه من جهة احتمال کون ذلک من جهة المصداقيّة لحرمة لبس الحرير فی حدّ نفسه، فلا يستفاد منه کونه مبغوضا لحفظ الغير بل لکونه مبغوضا علی کلّ حال و منه حال الصلاة، و لکن قد عرفت جوابه و انّ ما قلنا من استفادة التقييد و مدخلية ذلک فی الغير انّما هو فيما إذا لم يکن فی البين ذلک الاحتمال کما فيما نحن فيه، فان النهی تارة يتعلّق بالصلاة فی غير المأکول و اخری بلبس غير المأکول فی الصلاة کما عرفت و علی ایّ تقدير يستفاد من النهی و الزجر عنه کونه مبغوضا لا بنفسه بل بلحاظ شیء آخر و هکذا الکلام بالنسبة إلی النهی المتعلّق بالقهقهة فی الصلاة کما لا يخفی.

[طرق کشف الشرطية و المانعية]

و الحاصل انّ بهذين التقريبين يستظهر انّ الأمر أو النهی المتعلّق بکيفيّات العبادات ليس مفيدا للحکم التکليفی بل للحکم الوضعی و هو التقيّد و المدخليّة امّا جزء أو شرطا أو مانعا کما عرفت، و هذا معنی استفادة الشرطيّة و المانعيّة من الأمر و النهی، و هذا ممّا لا اشکال فيه، و إنّما الکلام فی وجه استفادة خصوص الشرطيّة من الأمر و المانعيّة من النهی و قد يقال فيه:
هذا يکون من جهة انعقاد الظهور الثانوی فی ذلک نظير الظهور الثانوی للأمر الواقع عقيب الحظر فی الإباحة، و لکن هذا الکلام غير قابل للتصديق لأنّ الظهور لا بدّ أن يدخل تحت ضابطة و ميزان علميّ و ليس بجزاف، و الوجه فی ذلک أنّ الأمر حيث يکون بعثا نحو الوجود و الإتيان بالشیء يستفاد منه مدخليّة الوجود فی الغير، و قد عرفت أنّ الشرط عبارة عن کون وجود الشیء دخيلا فی المشروط، فهذا هو الوجه فی استفادة الشرطيّة من الأمر، کما يستفاد الجزئيّة من جهة مدخليّة ذات الشیء فی المأمور به، و أمّا النهی حيث إنّه زجر عن الإتيان و الإيجاد فيستفاد منه أنّ لعدم المنهی عنه مدخليّة فی المأمور به باعتبار کون وجوده مضادّا له و قد عرفت أيضا انّ



ص: ٢١

المانع عبارة عمّا يکون لعدمه مدخليّة فی المأمور به، فهذا هو الوجه فی استفادة المانعيّة من النهی فی المقام کما لا يخفی.

و هکذا يستفاد الشرطيّة و المانعيّة لا الحکم التکليفی فيما إذا کان لسان الدليل بعنوان تحلّ الصلاة فی المأکول لحمه أو لا تحل

فى غير المأكول، أو يجب ذلك فى الصلاة مثلا أو يحرم، فإنّ المراد من الحليّة هى الصحّة و معنى كون الصلاة صحيحة فى المأكول هو كونه شرطا فيها، كما انّ عدم الحليّة معناه عدم الصحّة بغير المأكول و معناه كونه مانعا عنها، و هكذا يستفاد من «يجب أو يحرم» الحكم الوضعى و التقيّد كما عرفت من التقريب فى الأمر و النهى.

و كذلك تستفاد الشرطيّة و المانعيّة من لسان بيان الأثر من الصحّة و الفساد و البطلان كأن يقال: الصلاة الواقعة فى غير ما أحلّ اللّه لحمه فاسدة و الصلاة الواقعة فيما أحلّ اللّه لحمه صحيحة أو الصلاة فى الحرير باطلة، و لكن الاستفادة فى المقام بعكس الأمر و النهى حيث استفيد هناك الشرطيّة من جهة مدخليّة الوجود و المانعيّة من جهة مدخليّة العدم بخلاف المقام فإن الشرطيّة تستفاد هنا من جهة النقص و من لسان انّه باطل أو فاسد و المانعيّة من جهة الوجود و من لسان انّه صحيح، فإنّ البطلان أو الفساد عبارة عن عدم مطابقة المأتى به للمأمور به و الصحة عكسه، و عدم المطابقة إنّما يكون فى صورة النقص و ترك ما هو شرط، فيستفاد من قوله: الصلاة فى غير مأكول اللّحم فاسدة و غير مطابق للمأمور به انّ المأكوليّة شرط فيها فالمأتى به غير مطابق للمأمور به من جهة فقدان شرط المأكوليّة، كما انّ المانعيّة تستفاد من جهة الوجود و من لسان انّه صحيح فيما يؤكل لحمه بمعنى انّ الصحّة فيما يؤكل لحمه ظاهرة فى مانعيّة ما لا يؤكل لحمه.

و الحاصل انّه لا إشكال فى انّه يستفاد من اللسان المزبور أيضا الشرطيّة و المانعيّة، و لكن بعكس التقريب الجارى فى الأمر و النهى كما عرفت.

↕

ص: ٢٢

المقدّمة الثانية: انّ القيود المأخوذة فى المأمور به تتصوّر على أنحاء كثيرة لا يسع هذا المختصر لتعرضّها مستقصى،

اشارة

و قد يتعلّق كثير منها بباب الخلل، و نحن نذكر منها ما هو دخيل فيما نحن فيه فى ضمن تقسيمات، التقسيم الأوّل:

[أخذ العلم فى الموضوع أو قيوده من جهات مختلفة]

انّ القيد تارة يعتبر و يؤخذ فى شيء فى الواقع و نفس الأمر بجميع جهاته، مثلا فيما نحن فيه تارة يكون المأكوليّة أو غير المأكوليّة شرطا أو مانعا قيدا للصلاة أو اللّباس بحسب الواقع و نفس الأمر أى يكون قيديّة كون اللّباس جزء من المأكول واقعيّا، و كذلك كونه جزء منه واقعيّا، و هكذا كون الحيوان مأكول اللّحم واقعيّا و بحسب نفس الأمر من غير فرق بين الشرط و المانع من هذه الجهة، فلا بدّ أن يكون قيديّة المأكوليّة أو عدم المأكوليّة أو كون اللباس جزءا من المأكول أو عدم كونه جزءا من المأكول أو كون الحيوان مأكول اللّحم أو غير مأكول اللحم كلّها بحسب الواقع و نفس الأمر.

ففى هذا الفرض فى صورة الجهل بواحد من المذكورات و إن كان المرجع هو الأحكام الظاهريّة بحيث يكون المصلّى فى غير المأكول لحمه معذورا من جهة الحكم الظاهرى القائم على حليّة اللّحم مثلا من طريق البيّنة أو غيرها إذا صلّى فى المشكوك بحسب اقتضاء الأصل الجواز مثلا، و لكن لا إشكال فى انّ صلاته تكون باطلة فى صورة المخالفة و وقوعها فى غير المأكول واقعا و فى نفس الأمر لفرض القيديّة كذلك، فتجب الإعادة على القول بعدم كون الأحكام الظاهريّة مجزيّة عن الواقع، نعم إن لم يظهر الخلاف يكون معذورا بحسب اقتضاء الحكم الظاهريّ المعذوريّة و لكنّ الصلاة باطلة فى نفس الأمر و الواقع كما

عرفت.

و اخرى يؤخذ العلم فى القيد، ففى هذا الفرض: فتارة يكون العلم مأخوذا فى القيد، بأن يكون قيديّته مختصّا بالعالم بها، بمعنى أنّ قيديّة

↕

ص: ٢٣

المأكوليّة أو عدم غير المأكوليّة مثلا تكون فى صورة العلم بالقيديّة لا مطلقا، فيكون المأمور به مقيّدا بهذا القيد فى صورة العلم و فى صورة الجهل لا يكون تقيّد فى البين أصلا، و ان كان استفادة هذا المعنى من نفس دليل التقييد غير معقول لعدم إمكان تقييد الحكم بصورة العلم به للزوم الدور كما بيّن فى محلّه و لذا لا يمكن ان يختصّ الحكم بالعلم به، الّا انّه لا مانع منه إذا استفيد من دليل آخر.

و على ايّ حال لا بدّ هنا من التوجيه كما انّه لا بدّ منه بالنسبة إلى الجهر أو الإخفات و القصر أو الإتمام من حيث اختصاصهما بالعالم بحيث يكون صلاة الجاهل بهما صحيحا واقعا، فما قلنا من التوجيه هناك نقول به هنا أيضا لاشتراكهما فى الاشكال، و بالجملة فى هذه الصورة لا إشكال فى صحّة صلاته واقعا و فى نفس الأمر لو صلّى فى غير المأكول لحمه مع الشكّ فى أصل القيديّة، سواء كان مأكوليّة الحيوان أو غير مأكوليّته معلوما أو مشكوكا.

و اخرى يكون العلم مأخوذا فى جهة إضافة الجزء إلى الحيوان، بأن يكون الجزء المعلوم جزئيّته للحيوان قيدا، شرطا أو مانعا.

و ثالثة يؤخذ العلم فى نفس الحيوان، بأن يكون الحيوان المعلوم كونه مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم شرطا أو مانعا.

و الفرق بين القسمين الأخيرين هو انّه لو كان فى الخارج حيوانان أحدهما مأكول اللحم يقينا و الآخر غير مأكول اللحم يقينا مع العلم بكون اللباس متّخذا من أحدهما الغير المعين، فإن قلنا بكون العلم مأخوذا فى إضافة الجزء الى الحيوان بأن يكون معلوم الجزئيّة شرطا أو مانعا فصلاته فى مثل هذا اللباس المشكوك صحيح واقعا، حيث انّ المفروض انّ المأكوليّة ليس شرطا واقعا و لا غير المأكوليّة مانعا كذلك بل القيد شرطا أو مانعا هو الجزء المعلوم

↕

ص: ٢٤

جزئيّته §فى فرض كون المانع هو المعلوم جزئيّته لغير المأكول يصحّ الاكتفاء بمشكوكها، إذا الشكّ فيها يكون بمعنى عدم إحراز المانع و هو كاف للحكم بصحّة الصلاة، و لكن فى فرض كون الشرط هو المعلوم جزئيّته للمأكول لا يصحّ الاكتفاء بمشكوكها، إذ فى هذا الفرض يلزم إحراز الشرط و لا يتحقّق الإحراز مع الشكّ، نعم يصحّ الاكتفاء به إذا لم يقطع بانّ لباسه يكون من الحيوان بل يحتمل كونه من غيره كالقطن و أمثاله، و لا يخفى انّه مع هذا الاحتمال تصحّ الصلاة فى جميع فروض الشكّ هنا، من غير فرق بين الشرطيّة و المانعيّة، أضف الى هذا انّ هذا الاحتمال خارج على الظاهر عن مسئلتنا الحاضرة. س.ع. ف.

§، و المفروض أنّ أصل الجزئيّة مشكوك فلا قيد فى هذه الصورة أصلا، فتكون صلاته صحيحة واقعا كما عرفت.

و هذا بخلاف ما لو كان العلم مأخوذا فى نفس الحيوان، بأن يكون القيد شرطا أو مانعا هو الجزء المأخوذ من الحيوان الذى علم مأكوليّته أو علم عدمها، فإنّ الصلاة فى هذا اللباس المشكوك باطلة واقعا على فرض كونه من غير المأكول، لأنّ المفروض أنّ الحيوان معلوم من حيث المأكوليّة و غير المأكوليّة فلو كان هذا اللباس مأخوذا واقعا من غير المأكول المعلوم كونه غير مأكول تصير الصلاة فيه فاسدة بحسب اللّب و نفس الأمر لعدم حصول القيد كما لا يخفى، نعم تصحّ الصلاة فى هذه الصورة أيضا واقعا

فی اللباس المـذکور فیما إذا کان الموجود فی الخارج هو الحیوان المردّد بین کونه مأکول اللحم أو غیر مأکول اللحم، فالصـلاة فی اللبـاس المأخوذ منه صـحیحة واقعا لعـدم کونه معلوما من جهـة المأکولیّة و غیر المأکولیـة فلیس فی البین قیـد أصـلا کما لا یخفی.

[أخذ العلم من ناحیة الدلیل أو القدر المتیقن]

ثمّ انّ کون العلم مـأخوذا فی الموضوع موضوعا بالتقریب المتقـدم تارة یکون من جهـة قیام الـدلیل علیه و اخری من جهـة کون القـدر الثابت من الدلیل هو اعتبار الأمر المذکور مع العلم بأصل الموضوع بأن یکون لسان الدلیل قاصـراً عن الدلالة علی اعتباره حتّی فی حال الجهل أیضا، فیبقی صورة الجهل خالیا عن الدلیل فیرجع إلی الشکّ فی أصل الشرطیّة أو المانعیّة فی

↕

ص: ۲۵

حال الجهل فیحکم بعدمهما.

و لاـ یخفی انّ الفرق بین الصـور الثلاثـة الأـخیرة و القسم الأـول و هـو کون القیـد واقعیّـا بجمیع جهـاته انّه لاـ معنی للرجوع إلی الأصول فی الصور الأخیرة، حیث انّه بمجرّد الشک یحکم بعـدم القیدیّة شـرطا أو مانعا و بصـحّة الصـلاة فی اللباس المشـکوک واقعـا و لو کـان من غیر المـأکول أیضا، حیث انّ العلم مأخوذ فی الموضوع بعنوان الموضوعیّـة کما عرفت، بخلاف القسم الأول فإنّ تصـحیح العمل فیه موقوف علی الرجوع الی الأصول من البراءة أو الاشـتغال، کلّ علی مبناه فی تلک الباب، فیحکم بالصحّة بحسب الظـاهر مع الحکم §الظـاهر انّه لا معنی للحکم بالبطلان واقعا فی هـذه المسـئلة أو فی نظائرها الآتیـة، و ذلک لانّ الحکم یکون بالنسبة إلی الظاهر و لترتیب الآثار علیه کالأجزاء أو عدمه، لا بالنسبة إلی الواقع الذی لا مساس لنا به و لا یوجب علینا شیئا من جهته فی صورة عـدم المطابقـة الغیر المعلوم لنـا کمـا هو المفروض، فالأصـحّ لو لا الصـحیح فی مورد البطلان واقعا عنـد من یقول به أن یعبّر عنه ب «القول بالبطلان واقعا» لا «الحکم بالبطلان واقعا». س. ع. ف.

§ بالبطلان واقعا حتی علی فرض جریان البراءة فی صورة عدم المطابقة واقعا.

[مقتضی مقام الإثبات عدم أخذ العلم فی الموضوع أو قیوده]

هـذا کلّه فی مقـام الثبوت و امّـا فی مقـام الإثبـات فلا شک فی انّ الألفاظ موضوعـة للمعانی النفس الأمریّـة فلو قیل الخمر حرام یحمـل علی الخمر الواقعی لاـ الخمر المعلوم خمریّته الّا ان یقوم الـدلیل علی کون الخمر المعلوم خمریّته حراما کما هو کـذلک بالنسـبة إلی النجاسة من حیث کون النجاسـة المعلومة مانعة عن صـحّة الصـلاة، فکذلک إذا قال: «لا تحلّ الصـلاة فیما لا یؤکل لحمه فی شعره و وبره و صوفه» أو «تحلّ فیما یؤکل» یحمل جمیع الألفاظ من الحلیّة و عـدم الحلیّـة، ما یؤکل و ما لا یؤکل، و کون الجزء للحیوان من الشعر و غیره، علی ما کان کذلک فی الواقع و نفس الأمر، إلّا أن یکون فی

↕

ص: ۲۶

البین قرینـة علی الخلاـف و صارف عن هـذا الظهور و المفروض عـدم دلیل علی الصـرف عن هـذا الظهور هنا و ان قلنا بوجوده بالنسـبة إلی النجاسة، فإنّه لولا الدلیل الخاص لحکمنا هناک أیضا بأنّ النجاسة الواقعیّة مبطلة للصلاة لا المعلومة کما لا یخفی، و

لذا نحكم فيما نحن فيه بالبطلان واقعا و تصحيحه فى الظاهر يحتاج إلى الدليل من البراءة أو غيرها كما عرفت.
و لكن يظهر من المحقّق القمى رحمه اللّه أنّه يكون صحيحا واقعا و فى نفس الأمر، و يظهر من كلامه كون العلم مأخوذا فى إضافة الجزء إلى الحيوان و فى نفس الحيوان، و لكن لا بدّ من تأويل ما قال و هو الحكم بالصحّة واقعا كما لا يخفى على المتأمّل العارف.

[قيد قيد الصلاة هل هو قيده أو قيدها]

التقسيم الثانى للقيود هو إنّ القيد سواء كان وجوديّا أو عدميّا تارة يصير قيدا لنفس المأمور به فى عرض قيد آخر، و اخرى يكون قيدا لقيده مثلا الركوع جزء للصلاة، و الطمأنينة تارة تكون قيدا و شرطا لأصل الصلاة فى عرض الركوع و لو كان محلّها هو الركوع بعنوان الظرفيّة و المحليّة، بأن تجب الطمأنينة فى الصلاة فى حال الركوع، فيكون لها قيدان أحدهما الركوع و ثانيهما الطمأنينة فيه، و اخرى تكون قيدا لنفس الركوع فيكون المقيّد و هو الركوع مع الطمأنينة قيدا للصلاة.
و المثال الأوضح أنّ اللباس أو الساتر شرط للصلاة، و الطهارة تارة يفرض كونها شرطا و قيدا لها و لو فى ضمن الساتر، فيكون الساتر و طهارته كلاهما شرطان فيها كل واحد منهما فى عرض الآخر، و اخرى يفرض كون الطهارة قيدا لنفس الساتر فيكون قيد الصلاة هو الساتر المقيد بالطهارة، فيكون الشرط فى الصلاة نوع خاص من الساتر لا مطلقا.
و يترتّب على هذين الوجهين ثمرة فقهيّة أيضا، فإنّه لو فرض كون الطهارة شرطا لأصل الصلاة فى عرض الساتر فلا بدّ أن يقال بإتيان الصلاة فى الثوب النجس فيما إذا لم يتمكّن من الساتر الطاهر، حيث انّ انتفاء أحد



ص: ٢٧

القيدين لا يستلزم انتفاء الآخر كما هو رأى بعض الأعلام و منشأ فتواهم.
و ذلك بخلاف ما لو فرض كونها قيدا لنفس الساتر، فإنّه بعد كون القيد للصلاة هو الساتر المقيّد بالطهارة يكون المقيّد منتفيا بانتفاء قيده، فإذا لم يتمكّن من الساتر الطاهر يسقط أصل شرطيّة الساتر فيصلّى عريانا، كما ذهب إليه بعض من الفقهاء رحمهم اللّه، اللهمّ ان يستفاد من الدليل الآخر أو من نفس دليل الشرط اختصاص شرطيّة الطهارة بحال التمكّن لا مطلقا، فيصلّى حينئذ أيضا فى الساتر النجس كالصورة الأولى.
و قس على هذا ما نحن فيه فإنّ مأكوليّة اللحم تارة يفرض كونها شرطا للصلاة و لو فى ضمن اللباس، بمعنى انّها كما صارت مقيّدة بالساتر كذلك صارت مقيّدة بكون الساتر من مأكول اللحم أو بعدم كونه من غير المأكول، و اخرى يفرض كونها شرطا للساتر بأن يكون الساتر من مأكول اللحم شرطا فى الصلاة كما عرفت، فعلى هذا لو كان المأكوليّة شرطا للصلاة فى عرض
§سلّمنا أنّ عرضيّة المأكوليّة للّباس متصوّر فى مقام الثبوت و لكنّ الإنصاف انّه فى مقام الإثبات مشكل أو ممتنع إذ الظاهر من جميع الأدلّة انّ المأكوليّة أو عدمها يكون قيدا للباس امّا شرطا و امّا مانعا و هذا هو الذى يساعده الوجدان و الاعتبار أيضا. س. ع. ف.
§ الساتر يجب ان يصلّى فى الساتر من غير المأكول إذا لم يتمكّن من غيره لعدم انتفاء قيد الستر بانتفاء قيد المأكوليّة كما عرفت، بخلاف ما لو كان المقيّد و هو اللباس من المأكول شرطا فى الصلاة فإنّه يجب حينئذ ان يصلّى عريانا كما عرفت، اللهمّ إلّا أن يستفاد أيضا من الدليل اختصاص شرطيّة المأكوليّة بصورة التمكّن كما فى الطهارة، ففى هذه الصورة أيضا يصلّى فى الساتر المتّخذ من غير المأكول.

[الثمرة بين كونه قيده أو قيدها]

ثمّ انّه لا يخفى عليك تحقّق الثمرة العلميّة و الفقهيّة الأخرى بين كون القيد قيدا للصلاة و لو كان محلّه الساتر و بين كونه قيدا للقيد و هو الساتر

↕

ص: ٢٨

و اللباس دون الصلاة، فإنّه لو كان قيدا للصلاة لا مانع من كونه قيدا لها بعنوان الشرطيّة بأن يكون المأكوليّة شرطا لها، كما أنّه لا مانع من كونه قيدا لها بعنوان المانعيّة بأن يكون غير المأكوليّة مانعا عنها.

و امّا لو كان قيدا للقيد و الشرط و هو اللباس و الساتر فإنّه لا يمكن إلّا أخذه بعنوان الشرطيّة للقيد، و لا يصحّ بل و لا يعقل أخذه بعنوان المانعيّة عنه، و ذلك لانّ المأكوليّة إذا أخذت قيدا لأصل الصلاة يكون دخيلا فيها و متمّما للمصلحة الكامنة فيها أو لمعدّية الصلاة للأثر المقصود منها فيكون شرطا لها، و قد عرفت إنّ الشرط عبارة عمّا يكون متمّما لفاعليّة الفاعل أو لقابليّة المحل، و امّا إذا أخذ عدم غير المأكول قيدا لها باعتبار كون وجوده مضادّا لما فيها من المصلحة يصير غير المأكول مانعا عن المصلحة و الأثر المقصود منها.

و الحاصل إنّه بناء على كونه قيدا للصلاة يمكن أخذه بعنوان الشرطيّة أو المانعيّة كما أشير إليه، بخلاف ما لو كان قيدا للقيد و الشرط، لما عرفت من أنّ الشرط عبارة عمّا يكون وجوده دخيلا فى المشروط و متمّما لقابليّة القابل أو لفاعليّة الفاعل فلا بدّ أن يكون بتمام قيوده وجوديّا لا عدميّا حيث إنّ العدم غير مؤثر أصلا، امّا كون عدم غير المأكول دخيلا فى الصلاة فقد عرفت انّه اعتبر من جهة كون وجوده مضادّا و مانعا لا من جهة كون نفس العدم دخيلا و مؤثرا فى الشيء كما لا يخفى.

فكما إنّ الشرط لا بدّ أن يكون أمرا وجوديّا كالساتر فكذلك ما هو قيد له لا بدّ ان يكون أمرا وجوديا دخيلا فى مؤثريّة الشرط، بمعنى أن يكون المجموع دخيلا و مؤثرا فى تماميّة الفاعل أو قابليّة القابل، فيكون الشرط هو الساتر المقيّد بالطهارة و المأكوليّة، لا أن يكون ذلك شرطا لتأثير الشرط فى حدّ نفسه لعدم كونه فى حدّ نفسه مقتضيا بل الاقتضاء لمجموعهما بل لمجموع الاجزاء و الشرائط المأخوذة فى المأمور به، فيكون المجموع مؤثرا

↕

ص: ٢٩

فى عرض واحد كما لا يخفى، و هذا لا يتم إلّا بأن يكون قيده أيضا وجوديّا لا عدميّا، فيمكن أخذ المأكوليّة شرطا له و لا يمكن أن يكون عدم غير المأكوليّة قيدا بأن يكون وجوده مانعا، لما عرفت من كونه مؤثّرا و العدم لا يترتّب عليه الأثر أصلا، فالقول بأنّه لا مانع من أخذ عدم غير المأكول أيضا قيدا للشرط باعتبار كون وجوده مانعا عن جهة الاقتضاء الراجعة إلى حيث الشرطيّة فى غير محلّه، بعد ما عرفت من عدم اقتضاء له ما وراء اقتضاء أصل الصلاتيّة القائمة بتمام الاجزاء و الشرائط فعليه يكون مانعا عن أصل اقتضاء الصلاة لا عن خصوص الشرط، و قد عرفت أنّه لا مانع من أخذه مانعا عن أصل الصلاة فعلى فرض كونه قيدا للباس لو عبّر فى بعض العبائر بكون غير المأكول مانعا فلا بدّ أن يؤوّل و يقال انّ المراد كون المأكوليّة شرطا فى اللباس كما لا يخفى.

فحيث انّه يظهر من كلام بعض الأعلام أخذه قيدا للباس لا للصلاة و منهم المحقّق الاشتيانى فيكون ما أفاده (رحمه اللّه) من إرجاع لسان المانعيّة إلى الشرطيّة حيث قال فى رسالته المعمولة فى هذه المسألة بعد أن ذكر فيها: أنّه ربّما يستظهر من الأخبار

المتقدّمة من حيث تعلّق المنع و عدم الجواز بالصلاة فى غير المأكول أو الأرانب كون حرمة الأكل مانعة من حيث انطباق مفهوم المانع عليها: إلّا أنّ التأمّل الصادق يشهد بأنّ المنع فيما لا يؤكل من جهة انتفاء حلّ الأكل أى من جهة انتفاء الشرط لأنّ غير المأكول عنوان لانتفاء حلّ الأكل حقيقة- واقعا فى محلّه بمقتضى مبناه من أخذ القيد قيدا للباس لا للصلاة لما عرفت من انّه بناء على كون القيد قيدا للباس لا بدّ أن يكون شرطا لا مانعا كما لا يخفى على الفطن العارف.

فما ذكره المحقّق النائينى فى رسالته المعمولة فى هذه المقالة إشكالا على المحقّق الاشتيانى و الّذين يوافقون معه- بقوله «لا يخفى ما فيه إذ: ان أريد به ظاهره من دعوى رجوع حرمة الأكل إلى العناوين

↕

ص: ٣٠

العدميّة الغير الصالحة للمانعية نظير ما أفاده شيخنا المحقّق العلّامة أستاذ الأساتيد أنار اللّه برهانه فى مسألة اعتبار القدرة على التسليم فى البيع من عدم كون العجز عنوانا وجوديّا صالحا للمانعيّة لرجوعه إلى انتفاء القدرة عمّن هى شأنه ففيه- مع انّ معروض المانعيّة إنّما هو خصوصيّة الوقوع فيما أخذ من محرّم الأكل و لا ريب انّها من العناوين الوجوديّة و لو لم يكن نفس حرمة الأكل كذلك- انّ الشأن انّما هو فى تصوير كون الحلّ و الإباحة من العناوين الوجوديّة، أمّا الحرمة وضعيّة كانت أم اقتضائيّة فكونها عنوانا وجوديّا ممّا لا خفاء فيه و إرجاعها إلى العنوان العدميّ ممّا لا سبيل اليه، و إن أريد به انّ الحرمة و إن كانت وجوديّة إلّا ان المنع عن اجزاء المحرّم إنّما هو لانتفاء وصف الحليّة و مضادّته له لا من حيث نفسه فهذا هو التأويل المخالف لظواهر الأدلّة و صريح تعليلاتها انتهى»- مما لا وجه له أصلا بل أجنبيّ عن مقالته، و ليس نظره بواحد من الوجهين بل إنّما كان نظره إلى رجوع لسان المانعيّة إلى شرطيّة حلّ الأكل من جهة أنّه أخذ القيد قيدا للباس لا للصلاة، و قد عرفت أنّ مقتضاه ذلك لا غير.

[الطهارة بالنسبة إلى الساتر شرط و النجاسة بالنسبة إلى المحمول مانعة]

و لكن لا يخفى انّ لزوم كون قيد القيد وجوديّا و إرجاع العدمى إلى الوجوديّ لو وجد فى بعض العبائر إنّما هو فيما إذا كان موضوع القيد و متعلّقه أمرا ملازما للمأمور به و قيدا له و محيطا به كالساتر، حيث انّه يكون قيدا وجوديّا فلا بدّ أن يكون قيده أيضا وجوديّا بالتقريب المتقدم.

و أمّا لو كان موضوع القيد ممّا لا يلازمه دائما بمعنى أنّه لا يكون قيدا للمأمور به و شرطا له، بل يمكن الانفكاك بينهما كالمحمول فى الصلاة، كالمنديل و غيره، فلا يعقل أخذ القيد الوجودى له حتى يلزم إرجاع العدميّ منه أيضا الى الوجودى.

مثلا اختلف الفقهاء فى جواز استصحاب محمول النجس فى الصلاة، فاشترط المشهور أن لا يكون المحمول نجسا و اختار جماعة جواز كونه

↕

ص: ٣١

نجسا و عدم اعتبار طهارته، أمّا القائل بعدم اعتبار الطهارة فيه فهو فى فسحة عن الاشكال، و أمّا من اعتبر عدم كونه نجسا و لزوم كونه طاهرا فان قال بأنّ نجاسته مانعة عن صحّة الصلاة بأن يجعل عدم النجاسة قيدا لأصل الصلاة و إنّها من الموانع لها فهو أيضا فى فسحة من الاشكال، و أمّا ان قال بكون الطهارة شرطا لأصل المحمول و قيدا وجوديّا له فيرد عليه الإشكال بأنّه لا معنى لأخذ القيد لما هو بنفسه ليس بقيد، و لذا لا يمكن أن يكون الطهارة مثلا شرطا فى المحمول، بأن يقال يشترط فى المحمول أن يكون طاهرا، فإنّه لا معنى لكونها قيدا لما هو ليس بنفسه قيدا فى الصلاة و مؤثرا فيها أصلا بعد إمكان إعدام أصله و عدم حمله.

و بالجملة فالشرط لا بدّ أن يكون إما لأصل الصلاة، و إمّا لما هو شرطها و قيدها فيكون دخيلا فيما يكون موضوعه و متعلّقه دخيلا فيها، و أمّا إذا لم يكن لموضوعه دخل فى الصلاة أصلا فلا معنى لكون القيد قيدا له، لأنّه يكون قيدا و دخيلا فيما هو ليس بنفسه دخيلا فهو غير معقول، فلا بدّ حينئذ أن يكون نجاسة المحمول مانعا لا طهارته شرطا.

نعم يمكن أخذ الطهارة أيضا شرطا للمحمول على تقدير الوجود و كونه مصاحبا للمصلّى، و لكن مع ذلك يكون شرطا لأصل الصلاة لا لنفس المحمول، لما عرفت من عدم كونه بنفسه قيدا للصلاة و مؤثرا فيها أصلا فكيف يكون القيد قيدا لما هو ليس بنفسه قيدا لها و لو على تقدير الوجود.

و أما مانعيّة النجاسة فى المحمول فلا يحتاج إلى تقدير أصلا، لأنّ المانعيّة متفرّعة و منتزعة عن نفس مضادّة الوجود، فكلّما تحقّق الوجود يكون مانعا كما لا يخفى.

فتحصّل انّ القيد بالنسبة إلى نفس الصلاة يمكن أن يؤخذ بعنوان الشرطيّة و المانعيّة، و امّا بالنسبة إلى قيد الصلاة و شرطها كالساتر فلا يعقل إلّا الشرطيّة، و أمّا بالنسبة إلى المحمول فلا يعقل إلّا كونه مانعا إذا كان نجسا

↕

ص: ٣٢

كما لا يخفى.

[مورد شرطية المأكولية و مانعية غيرها]

و من هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر (رحمه اللّه) من التفكيك بين الساتر و المحمول من حيث كون المأكوليّة شرطا فى الأوّل و غير المأكوليّة مانعا فى الثانى ممّا لا مفرّ عنه بناء على كون القيد راجعا إلى اللباس لا إلى أصل الصلاة كما لا يخفى، حيث قال رحمه اللّه: و لكن قد يقال انّ المستفاد من الموثّق المزبور شرطيّة المأكول بالنظر إلى الملبوس نفسه، إمّا ما كان عليه من الشعرات بناء على منعها أو الفضلات أو المحمول أو نحو ذلك فلا دلالة فيه على اشتراط كونها من المأكول كى لا تجزى الصلاة مع الشك فيها، بل هى تبقى على النهى عنها من غير المأكول، فمع تحقّقها تبطل الصلاة و مع الشك فلا، و يؤيّده مع ذلك استصحاب عدم المانعيّة: إلى آخره.

و لا يرد عليه ما تقدّم من امتناع أخذ وجود الشيء مانعا كمانعيّة غير المأكول، و أخذ وجود ضدّه شرطا كالمأكوليّة، كما عرفت، و ذلك لاختلاف الجهة فى المقام، فإنّ الشرطيّة بالنظر إلى الملبوس نفسه و المانعيّة بالنظر إلى غيره من المحمول و غيره كما هو واضح، فليسا واردين على محلّ واحد كى يصير ممتنعا كما لا يخفى فتأمّل.

و الحاصل أنّ من ثمرات الشرطيّة و المانعيّة انّ موضوع القيد إذا كان هو نفس الشرط الملازم للمأمور به و المحيط به، بأن يكون الطهارة شرطا فى خصوص الستر لا المحمول، فلا يمكن أخذ القيد إلّا بعنوان الشرطيّة لا المانعيّة، لما عرفت فيما تقدّم آنفا، و أمّا إذا كان موضوع القيد أعمّ منه و ممّا هو غير ملازم للمكلّف و المأمور به كالمحمول مثلا، بناء على كون الطهارة شرطا فيه أيضا، فقد عرفت أنّه لا بدّ أن يؤخذ مانعا بالنظر إلى المحمول، بأن يكون وجود غير المأكول فيه مانعا لا عنوان المأكول شرطا، لما عرفت من عدم كون نفس المحمول دخيلا فى الصلاة و شرطا لها، فكيف يكون القيد شرطا، بعد إمكان إعدام موضوعه و عدم مصاحبته، إلّا أن يؤخذ

↕

ص: ٣٣

الشرطيّة بعنوان التقدير و فرض الوجود، بأن يقال يشترط فى المحمول كونه مأكولا على فرض وجوده فى حال الصلاة، و لكن بالنسبة إلى أصل اللباس يؤخذ القيد بعنوان الشرطيّة لا المانعيّة، و أمّا بالنسبة إلى نفس الصلاة فيمكن أخذ الشرطيّة و المانعيّة من غير لزوم محذور فى البين.

و بالجملة فلا بدّ أن تكون الشرطيّة على فرض التحقق و الوجود فى بعض الموارد كالمحمول، بخلاف المانعيّة فإنّها لا تحتاج إلى تقدير أصلا، سواء كان ذلك بالنظر إلى المحمول أو الساتر أو أصل الصلاة، فإنّ المانع عبارة عن كون وجود الشىء مضادّا و مانعا عمّا أخذ عدمه فيه، و هذا المعنى يترتّب عليه كلّما تحقّق فى الخارج، فيصير مانعا من دون احتياج إلى فرض الوجود أصلا كما لا يخفى، هذا كلّه بناء على فرض أخصّية موضوع القيد لا أعميّته كما عرفت.

و امّا إذا فرض كون موضوع القيد أعمّ من الشرط و المحمول كما فيما نحن فيه، حيث انّ فى المحمول أيضا يعتبر عند العلماء أن يكون من المأكول أو لا يكون من غير المأكول بلا اشكال، و فرض أيضا أعميّة نفس الشرط من جهة أخرى كما هو كذلك- حيث ثبت جواز الصلاة فى القطن و الكتان و غيرهما ممّا أنبتت الأرض، فيكون الشرط حينئذ هو اللباس المتخذ امّا من القطن أو الكتان أو غيرهما ممّا أنبتت الأرض و امّا من الحيوان المأكول لحمه- فيكون بينهما عموم و خصوص من وجه.

بعبارة أخرى بعد فرض أعميّة موضوع القيد من الشرط و المحمول كما فيما نحن فيه و أعميّة الشرط أيضا من جهة كونه أعمّ من المتخذ من القطن و الكتان و نظائرهما و من المتخذ من الحيوان المأكول يكون بين القيد و هو المأكوليّة و الشرط §ان كان المراد من الشرط خصوص الساتر فيكون بينه و بين المأكولية عموم مطلق لا من وجه و هذا مخالف لمفروض البحث و إنّ كان المراد منه أعمّ من الساتر و المحمول كما هو الظاهر من الكلام و من ذكر موارد الاجتماع و الافتراق فيرد عليه انّه قد صرّح كرارا بانّ المحمول لا يكون شرطا و لذا التزم بأنّ المأكوليّة أيضا لا يكون شرطا له بل يكون عدمه مانعا عنه و بالجملة هذا الاحتمال أيضا مخالف لمفروض البحث من جهة أخرى، فالأولى ان يقال «ما على المصلّى» مكان «الشرط» حتّى يعم الساتر و المحمول و يصحّ ما قال حوله. س. ع. ف.

§ عموم من وجه، لاجتماعهما فى الساتر المتخذ

↨

ص: ٣۴

من الحيوان و افتراقهما فى الساتر المتخذ من القطن و نظيره و فى المحمول المتخذ من الحيوان، فالشرط موجود فى الأول من هذين. و القيد و لو بعنوان المانعيّة معتبر فى ثانيهما لانّه لا بدّ ان يكون من المأكول لا من غيره كما هو واضح.

فعلى ايّ حال فى هذا الفرض لا بدّ أن يؤخذ قيد المأكوليّة بالنظر الى الساتر أيضا على فرض الوجود إذا كان بعنوان الشرطيّة كما فى المحمول، حيث أنّه لا معنى لاشتراط المأكوليّة على الإطلاق بعد فرض جواز كون الساتر من غير الحيوان من القطن و نظيره، فلا بدّ أن يكون شرطا على تقدير كون الساتر و اللباس حيوانيّا، غاية الأمر يلزم هنا تقدير واحد و هو فرض كونه من الحيوان من غير احتياج إلى فرض أصل وجوده فإنّه ممّا لا بدّ منه لفرض كونه شرطا فى الصلاة كما لا يخفى، بخلاف المحمول فإنّه لا بدّ فيه من التقديرين: أحدهما تقدير أصل وجوده لما عرفت من عدم كونه ملازما لأصل الصلاة و المصلّى لإمكان خلوّه عنه لعدم كونه شرطا، و ثانيهما تقدير كونه من الحيوان على فرض وجوده حال الصلاة فإنّه يمكن أن يكون مصاحبا للمصلّى مع كونه من غير الحيوان كما لا يخفى، فالأخذ بعنوان الشرطيّة يحتاج إلى تقديرين و فرضين فى المحمول بخلاف أصل الساتر كما عرفت.

و هذا بخلاف ما لو قلنا بكون القيد مأخوذا فى المحمول بعنوان المانعيّة حيث إنّه لا يحتاج إلى تقدير أصلا، لما عرفت من أنّ

المانعيّة باعتبار الحيثيّة الوجوديّة فكلّما تحقّق الوجود فى الخارج يتصف بالمانعيّة و إلّا فلا، فلا احتياج إلى التقدير بخلاف الشرطيّة فيه و فى اللباس كما عرفت، كما إنّه لا

↕

ص: ٣٥

يلزم التقدير أصلا على فرض كون القيد راجعا إلى أصل الصلاة إذا كان عدميّا و مانعا كما لا يخفى.

فحينئذ يتوجّه الإشكال بأنّ التقدير خلاف الظاهر، فحيث أنّه على فرض كونه شرطا لأصل الصلاة أيضا يلزم التقدير كما ستعرف، فبعد كونه خلاف ظاهر الأدلة فلا بدّ: إمّا أن يكون القيد قيدا عدميّا كما هو الحقّ، و امّا أن يرجع الى الشرط و الساتر إذا أخذ بعنوان الشرطيّة §مع رجوع القيد الى الشرط و الساتر بعنوان الشرطيّة يلزم أيضا التقدير و هو تقدير كونه من الحيوان كما قرّره آنفا و لذا لا ترجيح لهذا الرجوع الذى فرضه فى هذا السطر على الرجوع الى أصل الصلاة الذى فرضه قبل سطرين و أبطله بدعوى كونه مستلزما للتقدير المخالف للظاهر، و بالجملة التقدير المخالف للظاهر يلزم فى كلا الفرضين. س. ع. ف.

§ كما ستعرف.

و من هنا استشكل النائينى رحمه اللّه على القائلين بالشرطيّة حيث قال:

هذا كلّه مضافا إلى أنّه بعد قضاء الضرورة بصحّة الصلاة فيما أنبتت الأرض و صلاحية جميع الملابس فيها فى عرض واحد، فالقول بالشرطيّة لا يستقيم إلّا بأحد وجهين- إمّا بتقييد الاشتراط و تقديره بما إذا كان اللباس مثلا من أجزاء الحيوان، كما صنعه العلّامة الطباطبائى قدّس سرّه فى المنظومة و تبعه فى ذلك بعض من تأخّر عنه، و امّا بتعميم موضوع الشرط لما عدى غير المأكول من الأضداد الوجوديّة كالقطن مثلا أو الكتان بإجماع و نحوه- و كلّ منهما مع مخالفته لظواهر جميع الأدلّة، حتّى ذيل الموثقة المدّعى ظهوره فى الشرطيّة، ممّا لا يرجع إلى محصّل سوى اعتبار انتفاء حرمة الأكل فتدّبر:

و لا يخفى أنّ كون التقدير و فرض الوجود خلاف ظاهر الأدلّة ممّا لا إشكال فيه، سواء كان فى أصل اللباس أو المحمول كما هو واضح، فإنّ ظاهر الأدلّة هو الحكم بنحو الإطلاق لا على الفرض و التقدير، و أمّا ما أفاده

↕

ص: ٣٦

رحمه اللّه- من تعميم الشرط لما عدى غير المأكول من الأضداد الوجوديّة كالقطن مثلا أو الكتان، إمّا بأن يكون كلّ واحد منها شرطا فى عرض الآخر بمعنى أنّه يشترط أن يكون اللباس إمّا قطنا أو نظيره أو مأكول اللحم، و أمّا بأن يكون الجامع بين القطن مثلا و المأكول شرطا فهو صحيح على تقدير كون القيد قيدا للباس دون أصل الصلاة، فيكون الشرط فى اللباس كونه من القطن أو الكتان أو من المأكول.

و هذا بخلاف ما لو كان القيد قيدا لنفس الصلاة، فإنّه لا يستقيم القول بالشرطيّة بالوجه الثانى بأن يكون المأكولية و القطن شرطا فى عرض واحد، و ذلك لعدم كون المأكوليّة فى عرض اللباس و الساتر لكى يكون شرطا فى عرضه، بل المأكوليّة شرط للحيوان، بمعنى أنّه يشترط أن يكون الحيوان مأكول اللحم إذا وقعت الصلاة فى اللّباس المتّخذ منه.

و الحاصل انّ الوجه الثانى إنّما يتمّ على تقدير كون القيد راجعا إلى اللباس و الساتر دون الصلاة كما عرفت، فحيث كان مورد كلام من أخذ القيد بعنوان الشرطيّة هو الساتر و اللباس فلا مانع من القول بالشرطيّة بالوجه الأخير، فما أفاده رحمه اللّه من كونه أيضا خلاف ظاهر الأدلّة غير وجيه بعد قيام الدليل على الجواز فى القطن أو الكتان و بعد قيام الدليل على اشتراط المأكوليّة فى الحيوان، فإنّ مقتضى الجمع بين الدليلين هو الحكم بكون كل واحد منهما شرطا فى عرض الآخر.

غایـهٔ مـا فی البـاب أنّه یفهم التعیین من ظاهر دلیل اشتراط المأکولیّـهٔ فی الحیوان، و لکن بعـد قیام الـدلیل علی الجواز فی القطن مثلا و کونه أیضا موضوعا للشـرط ینتفی ظهور الـدلیل فی التعیین و هـذا نظیر انفهام التعیین من ظاهر الأمر فیما إذا لم یـذکر فی البین عدل لمتعلّق الأمر فی مثل قوله «أکرم زیدا» حیث یفهم من ذلک وجوب إکرام زید تعیینا، و أمّا إذا ذکر فی اللفظ أو عمرا أیضا فلا إشکال فی انعقاد الظهور فی کون کلّ واحد منهما واجب

↕

ص: ۳۷

الإکرام بنحو التخییر لا التعیین، فبعد ذکر «أو عمرا» عدلا لمتعلّق الأمر یرتفع عن البین ظهور الأمر فی التعیین، و ما نحن فیه أیضـا من هـذا القبیـل، فالقـائلون بالشـرطیّهٔ حیث إنّهم قـائلون برجوع القیـد و الشـرطیّهٔ إلی اللبـاس فلا مانع من توجیه الشـرطیّهٔ بالوجه الثانی، و قد عرفت أنّه لیس خلاف الظاهر بعد قیام الدلیل کما عرفت فلیتأمّل.

[القید قید للمصلی أو للباس أو للصلاهٔ]

التّقسیم الثالث للقیود هو أنّ القیود المأخوذهٔ تارهٔ تکون قیدا للصلاهٔ و اخری للمصلّی و ثالثهٔ للباس و الساتر.

و لا خفاء فی وجود الثمرهٔ بین المـذکورات کما تقدّم فإنّ الطهارهٔ إذا کان شـرطا للصـلاهٔ فلا یوجب فقدها فی الأکوان المتخللهٔ بین الأفعـال بطلانهـا بـل یحصـلها فی الأثنـاء و یـأتی بالبـاقی، إلّـا أن یجعـل الحـدث مانعا کما عرفت، بخلاف ما لو کانت قیـدا للمصـلّی فان فقـدانها و لو فی الأکوان المتخللهٔ یوجب البطلان، و ذلک لأنّه و لو لم یکن هذه الأکوان من الأکوان الصـلاتیّهٔ إلّا أنّ الشـخص من حین الشـروع یعدّ مصـلیّا إلی آخر الصـلاهٔ، نظیر کون الشخص متکلّما حین اشتغاله بالتکلّم حتّی یصیر فارغا، و هذا العنوان ثابت له حتّی فی الآنات المتخللهٔ فی البین، فلا بدّ أن یتصف المصـلّی بواجدیّهٔ الشـرط إلی آخر الصلاهٔ، ففقدانه فی الأثناء یوجب بطلانها.

و فی المقام أیضا لو کان قید المأکولیّهٔ راجعا إلی الصـلاهٔ فلا یوجب فقدانه فی الأکوان المتخللهٔ بین الصلاهٔ بطلانها، بخلاف ما لو کان راجعا إلی المصلّی حیث إنّه یوجب البطلان لکونه مصلّیا فی تمام الحالات و الأکوان، فلا بدّ من استمرار شرطه إلی تمام الصلاهٔ کما عرفت فی المثال المتقدّم.

کما انّه یجری الاستصـحاب علی فرض کونه قیدا للمصـلّی لوجود الحالهٔ السابقهٔ بالنسـبهٔ إلیه، فإنّه قبل تلبّسه بهذا المشکوک لم یکن متلبّسا بغیر

↕

ص: ۳۸

المـأکول إمّـا لکونه عاریـا أو لکونه لابسـا للمـأکول، فیستصـحب عـدم تلبّسه له لو لم یشـکل بتغیّر الموضوع من حیث کونه فی السابق عاریا مثلا و فی الحال لابسا، لکنّه من المعلوم عدم تغیّره بمجرّد ذلک.

و هـذا بخلاـف مـا لو کان قیـدا للصـلاهٔ أو اللباس لعـدم الحالـهٔ السابقـهٔ فیهما، لأنّ هـذه الصـلاهٔ إمّا تحقّقت فی المأکول أو غیر المأکول، و لیس عدم کونها فی غیر المأکول مسبوقا بالعدم حتّی یستصـحب، و هکذا اللباس إمّا وجد مأکولا أو غیر مأکول من دون أن یکون لعدم کونه من غیر المأکول حالهٔ سابقهٔ حتّی یستصحب، و هذا واضح لمن تأمّل.

المقدمهٔ الثالثهٔ: أنّه بعد ما عرفت ما فصلّناه لک فی ضمن المقدمتین من وجود الثمرهٔ بین الشرطیّهٔ و المانعیّهٔ،

اشارة

و بين كون كلّ واحد منهما أمرا واقعيّا نفسيّا أو أمرا ظاهريّا مأخوذا فيه العلم بعنوان الموضوعيّة بالتقريب المتقدّم، فيبحث فى هذه المقدمة عن جهتين.

الجهة الاولى: لا بدّ أن يتكلّم فى أنّ المستفاد من لسان الأدلّة هل الشرطيّة أو المانعيّة.

الجهة الثانية: فى أنّه بعد استفادة واحد منهما من لسان الدليل هل يكون المستفاد منه هو الشرطيّة أو المانعيّة النفس الأمريّة الواقعيّة أو المعلومة كما عرفت؟

أما الجهة الأولى فانطباق مفاد أدلّة الباب على المانعيّة ممّا لا خفاء فيه أصلا

إذ بعض منها لا يكون فى مقام البيان من حيث كون المدخليّة بعنوان الشرطيّة أو بعنوان المانعيّة، نظير ما يحكم فيه بجواز الصلاة فيما يؤكل و عدم جوازها و بطلانها فيما لا يؤكل، أو يكون مشتملا على الأمر و النهى معا اى يبعث نحو الصلاة فيما يؤكل و يزجر عن الصلاة فى غيره مثل «صلّ فيما يؤكل و لا تصلّ فيما لا يؤكل».



ص: ٣٩

فما كان منها من هذا القبيل - الذى يتعرّض لكلا الطرفين من الصلاة فيما يؤكل و عدمها فى غيره - لا يستفاد منه واحد من عنوانى الشرطيّة و المانعيّة، لا لما ربّما يتوهّم من وقوع التعارض بين الصدر و الذيل لكون الصدر دالّا على الشرطيّة و الذيل على المانعيّة مثلا، بل لأنّ جواز الصلاة أعمّ من حيث كونها واجدة للشرط أو فاقدة للمانع، كما إنّ عدم الجواز أعمّ من جهة كونه لفقد الشرط أو لوجود المانع، فلا يستفاد ممّا ذكر خصوص واحد منهما، بل غاية ما يستفاد منه هو صحّة الصلاة فيما يؤكل و عدم صحّتها فيما لا يؤكل، و أمّا كون الصحّة فى المأكول مستندة إلى انتفاء المانع أو وجود الشرط كما انّ عدم الصحّة فى غير المأكول هل هو لوجود المانع أو لانتفاء الشرط و هو المأكوليّة فغير مستفاد منه أصلا، لعدم كونه فى مقام البيان من تلك الجهة كما عرفت.

و بالجملة لا يمكن استفادة كون المأكوليّة شرطا أو غير المأكوليّة مانعا من لسان ما كان من قبيل ما ذكرنا من أدلّة الباب كما هو واضح.

و أمّا ما كان منها متكفّلا لسان الوضع كالحكم بالفساد على الصلاة فى غير المأكول فلا إشكال فى كونه مفيدا لمانعيّة غير المأكول، لما عرفت فيما تقدّم من كون المانع عبارة عمّا يكون وجوده مضادّا و مفسدا فيكون عدمه دخيلا فى المأمور به، و الشرط عبارة عمّا يكون وجوده دخيلا فى المأمور به، فالبطلان يستند إلى وجود المانع لا انتفاء الشرط، و كذلك يستفاد من النهى عن الصلاة فى غير المأكول هو كون عدمه دخيلا فيها لمضادّية وجوده لها، كما انّه يستفاد من قوله: الصلاة فى غير المأكول فاسدة هو كون الفساد مستندا إلى الخصوصيّة الوجوديّة المذكورة، و هذا معنى المانعيّة لا غير §هذا مخالف لما قاله فى صفحة ٢١، و لا يبعد أن يجمع بينهما بأنّ ما قيل هنا يكون باعتبار الاستظهار من خصوصيّة روايات الباب المحفوفة بقرائن مرجّحة بل معيّنة، و لكن ما قيل هناك يكون باعتبار إمكان الاستفادة من نفس قولنا الصلاة فى المأكول صحيحة و فى غيره فاسدة. س. ع. ف.

§.

↨

و بالجملة فلسان أدلّة الباب ليس خارجا عمّا ذكرناه إجمالا، فهو بين ما لا يكون فى مقام البيان كما عرفت و ما يكون المستفاد منه المانعيّة لا غير، فليس فى أدلّة الباب ما يكون ظاهرا فى شرطيّة المأكوليّة إلّا ما قد يتوهّم من كون قوله عليه أفضل الصلاة و السلام فى ذيل الموثّقة لا- تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى فى غيره ممّا أحلّ اللّه لحمه §الوسائل أبواب لباس مصلى، باب ۲ حديث. ۱

§، و ما رواه فى الكافى- عن على بن حمزة §الوسائل أبواب لباس مصلى، باب ۳ حديث. ۳

§ كما سيتلى عليك- ظاهران فى شرطيّة المأكوليّة، و لكنّه مجرّد التوهّم كما هو واضح.

أمّا الأوّل فلأنّ الجملة الأخيرة منه أيضا ظاهرة فى المانعيّة، لا لما ذكره بعض من الأعلام كما ستعرف، بل لأنّها تدل و لو بقرينة الصدر على المانعيّة التى أريد بقوله: إنّ الصلاة فى وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسدة، و ذلك لأنّ قوله عليه السلام «لا- يقبل اللّه.» أى لا يقبل اللّه تلك الصلاة المقرونة بتلك الخصوصيّة المفسدة، و انّ عدم القبول من حيث كونها واجدة لتلك الخصوصيّة المفسدة المانعة أمر باق و مستمرّ إلى أن يصلّيها فى غيره ممّا أحلّ اللّه لحمه، فقوله عليه السلام: «حتّى يصلّيها فى غيره» غاية لعدم القبول، فإذا صلّاها فى غيره تتّصف بالمقبوليّة، و لكن لا من حيث كونها واجدة للشرط بل من حيث كونها حينئذ فاقدة لتلك الخصوصيّة المفسدة المانعة.

و بالجملة الإتيان بالصلاة فى ما يؤكل فى مفروض المسألة ليس من جهة كونه شرطا لها، بل من جهة كونه ملازما لارتفاع المانع، فإنّهما من الضدّين لا- ثالث لهما فى مفروض السؤال حيث انّ المفروض إيقاع الصلاة فى الجزء الحيوانى كما يشهد بذلك سؤال السائل عن الصلاة فى الثعالب إلى آخره، فحيث كان المفروض الصلاة فى الجزء الحيوانى فلا جرم يكون ارتفاع الغير المأكوليّة المانع

↨

للصلاة ملازما لتحقّقها فى ما يؤكل.

فحاصل المعنى إنّ عدم القبول مستمّر حتّى يصلّيها فى غيره ممّا أحلّ اللّه لحمه، فالصلاة فى غيره غاية لعدم القبول، يعنى أنّها تصير مقبولة من حيث كونها حينئذ فاقدة لتلك الخصوصيّة المفسدة، لا من حيث كونها واجدة للخصوصيّة الوجودية و هى المأكوليّة حتى تصير تلك الجملة الثانية ظاهرة فى شرطيّة المأكوليّة كما لا يخفى.

فتحصّل ممّا تلوناه عليك أنّ نفس الجملة الثانية فى حدّ نفسها فى مقام بيان مانعيّة غير المأكول و مفسديّته للصلاة كما عرفت.

نعم لو لم يكن ما نحن فيه من قبيل الضدّان لا ثالث لهما- بأن كان إيقاع الصلاة فى غيرهما من القطن و الكتان مثلا أيضا داخلا فى المورد- لا-تّجه القول بكونها فى مقام إفادة الشرطيّة، و لكن قد عرفت أنّ مفروض المسألة هى الصلاة فى الحيوانىّ لا غير كما هو واضح.

و أمّا ما أفاده المحقّق النائينى أوّلا- من عدم كون الجملة الثانية جملة مستقلّة مسوقة لإفادة الحكم ابتداء، و إنّما هو من تتمّة الجملة الأولى و خبر آخر عن المبتدء المذكور فى صدر الكلام، فالمحكوم عليه بعدم القبول أيضا ليس إلّا نفس ما حكم عليه بالفساد فى الجملة الأولى لأجل تخصصه بالخصوصيّة المفسدة المذكورة، الى آخره- فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا من التقريب فلا بأس به، و إلّا فلا وجه لكون الجملة الثانية مؤكّدة للجملة الأولى، إذ لقائل أن يقول بأنّ الجملة الأولى مؤكّدة للجملة الثانية

الظاهرة فى الشرطيّة مع قطع النظر عمّا قلناه.
و أمّا ما أفاده ثانيا- من كون الجملة الثانية ناظرة إلى حال الصلاة بعد فرض وقوعها فى غير المأكول لنسيان و نحوه ممّا لا يؤدّى معه الحكم بالاجزاء إلى الخلف و المناقضة، فتكون تأسيسا لنفى الإجزاء الثانوىّ المجعول فى الجملة فى حقّ الناسى و نحوه، و دليلا على لزوم الإعادة عند النسيان كما ينسب إلى المشهور، و جاريا مجرى التخصيص لعموم المستثنى منه فى قوله عليه أفضل

↥

ص: ۴۲

الصلاة و السلام: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة و نحوه. إلى آخره.
و حاصل مرامه قدّس سرّه: انّ الجملة الاولى فى مقام بيان مانعيّة غير المأكول بالنسبة إلى العالم و العامد، و الجملة الثانية فى مقام بيان مانعيّته حال النسيان بحيث لولاه لأمكن أن يقال بالاجزاء و عدم لزوم الإعادة من جهة عموم «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» إلّا أنها أفادت مانعيّته حال النسيان أيضا فيكون مخصّصا لعموم لا تعاد الصلاة ففيه:
أولا: أنّ ما حكم عليه بعدم القبول عين ما حكم عليه بالفساد، كما يشهد بذلك الإشارة التى هى رابط للجملة الخبريّة، و هو قوله «تلك الصلاة» أى لا يقبل اللّه تلك الصلاة التى حكم عليها بالفساد من حيث كونها واجدة لتلك الخصوصية المانعة المفسدة، فإن كانت الجملة الأولى متعرضّة لحال العمد فالجملة الثانية أيضا لا بدّ أن تكون ناظرة إليه، فلا معنى للتفكيك بينهما بحمل الاولى على حال العمد و حمل الثانية على حال النسيان كما لا يخفى، و الحاصل أنّه لا إشكال فى انّ الفقرتين فى مقام بيان جهة واحدة، كما يشهد به تكرار الجملات الأربعة، فإنّ تلك الجملات المتكررة فى الكلام كلّها فى مقام بيان جهة واحدة كما لا يخفى على من تأمّل فى الموثّقة فليراجع.
و ثانيا: نقول سلّمنا كونها فى مقام بيان مانعيّة غير المأكول فى حال النسيان أيضا، و لكن نحن ننقل الكلام إلى الصلاة المعادة بعد فرض بطلان المأتى بها حال النسيان فنقول: انّ قوله عليه السلام «حتّى يصلّيها فى غيره. إلى آخره» ظاهر فى شرطيّة ما أحلّ اللّه لحمه للصلاة المعادة، فتكون الجملة الثانية مفيدة للشرطيّة، كما قال به القائلون بالشرطيّة، و القول بعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة- نظير ما قلنا به فى بعض الاخبار المتعرضة لكلا الطرفين من حيث الجواز و عدم الجواز- فى غير محلّه كما هو واضح، فإنّها بمنزلة قوله: صلّ فيما أحلّ اللّه لحمه: و ليس من قبيل قوله: صلّ فى ما يؤكل و لا تصلّ فيما لا يؤكل: من حيث عدم كونه فى مقام

↥

ص: ۴۳

البيان كما عرفت، و ذلك لما عرفت من أنّه يستفاد من الأمر مدخليّة الوجود و هو معنى الشرطيّة، فالجواب عن إفادة الجملة الثانية للشرطيّة ما قدّمناه.
و أمّا ما أفاده ثالثا من جعل صدر الكلام قرينة صارفة عن ظهور الجملة الثانية فى الشرطيّة لو سلّم له ظهور ما فى الشرطيّة- حيث قال رحمه اللّه:
بل و لو سلّم له ظهور ما فى الثانى فلا بدّ من رفع اليد عنه بقرينة صدر الكلام و سوقه- ففيه أيضا:
أنّه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الجملة الثانية بقرينة الاولى، بل يمكن العكس، فلا تعين لما ذكره قدّس سرّه، نعم جعل كل واحد من الصدر و الذيل قرينة على الآخر أمر غير قابل للإنكار، إلّا إنّه لا بدّ أن يستفاد جعل واحد منهما قرينة على الآخر من خصوصيّة المورد، و هى تختلف بحسب الموارد، و فيما نحن فيه لا معيّن لجعل الصدر قرينة على الذيل كما لا يخفى.

و أمّا الثانى و هو رواية على بن حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام و أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منها ذكيا قال: أو ليس الذكى ممّا ذكّى بالحديد؟ قال: نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال: لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا يأكل اللحم، و ليس هو ممّا نهى عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب §الوسائل- أبواب لباس المصلى- باب ٣ حديث ٣.
§، فلا يخفى أنّها مع ضعف سندها مختلّ المتن، فلا بدّ أن نبحث أوّلا فى متنها حتّى يتّضح مورد الاستدلال على الشرطيّة فنقول: إنّ قول السائل- أو ليس الذكى ممّا ذكّى بالحديد- ناظر الى دفع احتمال كون المذكّى عبارة عمّا هو المعروف عند العامّة من أنّ الميتة دباغها ذكاتها، فلذا سأل عن الامام عليه السلام «أو ليس الذكى ممّا ذكّى بالحديد» و هو المعروف

↕

من مذهب الشيعة، فقرّره الامام عليه السلام على ذلك فقال: نعم.
و أمّا قول الامام عليه السلام «نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه» فإن كان راجعا إلى قول السائل- أو ليس الذكىّ. إلى آخره- بأن صار قيدا للتذكية بالحديد فيصير المعنى: «نعم الذكى ممّا ذكّى بالحديد و لكن إذا كان ممّا يؤكل لحمه» فيكون حاصل المعنى أنّه يشترط فى وقوع التذكية بالحديد كون الحيوان ممّا يؤكل لحمه، فيستفاد منه أنّ غير المأكول من الحيوان غير قابل للتذكية كما هو المختار عند البعض، فعليه تكون الرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه فان المستدلّين على الشرطيّة اتّكالهم على هذه الفقرة من الرواية، و قد عرفت أنّها على هذا التقريب خارج من موضوع البحث.
أضف الى هذا انّه لا يمكن الالتزام بها لا لما ذكره النائينى رحمه اللّه- بقوله: فلانّه و ان كان- بعد الغضّ عن صلاحية قيد المأكوليّة للرجوع الى الحكم بإفادة الحديد للتذكية- ظاهرا فى حدّ نفسه فى ذلك الّا انّ تعليله عليه أفضل الصلاة و السلام فى ذيل الرواية لنفى البأس عن السنجاب- بعد ظهوره فى إرادة الصلاة فيه لا أكل لحمه- بأنّه ليس هو ممّا نهى عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب يعطى انّ هذا العنوان هو الأصل فى النهى و المانعيّة، و انّ اعتباره عليه أفضل الصلاة و السلام لوصف المأكوليّة انّما هو لمضادّته لمورد النهى لا لخصوصيّة فيه من حيث نفسه فتدّبر انتهى- بل لكونه خلاف مذهب المشهور حيث انّ مذهب المشهور وقوع التذكية على الحيوان الغير المأكول، و يدل على مذهب المشهور روايات كثيرة، فالقول بكونه قيدا للتذكية بالحديد مخالف لتلك الروايات الكثيرة.
و امّا قوله فى جواب سؤال السائل بقوله: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم لا بأس بالسنجاب!. إلى آخره فهو أيضا من حيث تخصيصه مانعيّة غير المأكول المستلزمة لبطلان الصلاة بخصوص السباع من الحيوان و الطّير مخالف لما هو المشهور عند الفقهاء

↕

من كون غير المأكول مانعا مطلقا كما يدلّ عليه الأخبار المطلقة الواردة فى الباب، و لو التزم به بعض من المتقدّمين كالشريعة الأصفهانى على ما نقله سيّدنا الأستاذ فى مجلس البحث من جهة التعليل الوارد فى هذه الرواية و غيرها، و هو قوله عليه السلام: لأنّه دابّة لا تأكل اللحم و كذلك التعليل الوارد بعنوان المسوخية.
فمن جهة هذين التعليلين ذهب بعض إلى اختصاص المانعيّة بخصوص السباع و المسوخ لا مطلق غير المأكول، و على هذا التقريب لا بدّ أن يكون ما يؤكل مع حرف لاء اى ما لا يؤكل من غير الغنم، كما هو كذلك فى النسخ الصحيحة، و لا يتمّ هذا التقريب على فرض كونه بدون حرف لاء كما لا يخفى مع أنّه لا يمكن الالتزام به بل لا بدّ ان يحمل على التقيّة، لأنّ العامّة

قائلون بحليّة لحم السنجاب و لو كان السنجاب ممّا تجوز الصلاة فيه مع كونه ممّا لا يؤكل لحمه إلّا أنّ الامام عليه السلام قال بحليّة لحمه أيضا من باب التقيّة، فلذا قال: أنّه ليس هو ممّا نهى عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب كما ورد فى باب الأطعمة بعنوان القاعدة الكليّة لما حرّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «انّه نهى عن كل ذى ناب و مخلب»، فإنّهم جعلوا فى هذا الباب نواهى الرسول فى الحيوانات دليلا على الحرمة كما لا يخفى فتأمّل.

فيكون عدم تطبيق الامام عليه السلام هذه الكليّة على المورد و بيان عدم كون المورد داخلا تحت هذه الكليّة تقيّة و الشاهد على كونه تقيّة قول الامام عليه السلام فى رواية أخرى الواردة فى بيان حكم السنجاب رواها فى الوسائل فى كتاب الأطعمة عن أبى حمزة قال: «سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: أنّ السنجاب يأوى الأشجار، فقال عليه السلام: إن كان له سبلة كسبلة السنور و الفأر فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه.، ثمّ قال: أمّا أنا فلا آكله و لا

↨

أحرّمه §الوسائل كتاب الأطعمة باب ۴۱ حديث ۱.

§، الخبر» فإن عدم تحريمه إنّما هو من جهة التقيّة، حيث لا إشكال فى كون هذا النحو من التعبيرات من الامام عليه السلام من باب التقيّة لا غير كما لا يخفى، و قوله هذا فى هذه الرواية يشهد على انّ ذيل الرواية السابقة أيضا قد صدر عنه عليه السلام من باب التقيّة، فلا يمكن استفادة الاختصاص بخصوص السباع من قوله: لأنّه دابّة لا تأكل اللحم بعد كونه تقيّة كما عرفت فتأمّل.

فعلى هذا يكون «ما يؤكل من غير الغنم» بدون حرف اللاء فى كلام السائل- على ما هو فى بعض النسخ من التهذيب أو الكافى- باعتبار كونه مأكول اللحم عند الناس، فيكون الجواب مطابقا له و على تقدير كونه مع اللاء أيضا- كما هو كذلك فى النسخ الصحيحة من التهذيب- يحمل على ما لا يؤكل واقعا، و الحاصل أنّ ذيل الرواية لا بدّ أن يوجّه بأحد هذين الوجهين كما لا يخفى.

و لكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام فى صدر الكلام «نعم إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قيد لقوله ذكيا، حيث إنّه عليه السلام نزل السؤال أولا على السؤال من حيث التذكية فلذا أجاب عليه السلام: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيا ثم أجابه بعد سؤاله «أو ليس الذكى §الوسائل، أبواب لباس مصلى، باب ۲ حديث ۱.

§. إلى آخره» بأنّه ليس المذكّى مطلقا ممّا تجوز الصلاة فيه، بل لا بدّ أن يكون ممّا يؤكل لحمه، فيصير حاصل المعنى أنّه يشترط فى الصلاة فى لباس الفراء التذكية و المأكوليّة، فعلى هذا يتمّ الاستدلال بها على شرطيّة المأكوليّة.

و لكن لا يخفى أنّ هذه الرواية أيضا كالموثّقة لا تفيد إلّا المانعيّة بالتقريب المتقدم فيها، فإنّ هنا أيضا استثناء عن النهى، فيصير المراد انّ عدم جواز

↨

الصلاة يكون من حيث كونها مقرونة بالخصوصيّة الوجوديّة المانعة كما هو المستفاد من لسان النهى حسبما عرفت فيها تقدّم مشروحا، و بعبارة اخرى انّ النهى موجود إلّا فيما كان منه ذكيا و مأكول اللحم، فعدم النهى فيه و الجواز إنّما هو من جهة ارتفاع الخصوصيّة المفسدة، لا من حيث كونها واجدة للخصوصيّة الوجوديّة كما عرفت فيما تقدّم، فهذه الرواية أيضا غير مفيدة للشرطيّة، فليس فى أدلّة الباب ما كان مفيدا للشرطيّة، فاطباق الأدلّة على المانعيّة مما لا خفاء فيه كما أشرنا إليه قبلا.

هـذا كلّه مضافا إلى ما عرفت من أنّ القول بالشرطيّة بالنسبة إلى الساتر و اللباس مستلزم لتقدير واحد، و بالنسبة إلى المحمول مستلزم لتقديرين، و لا إشكال فى انّ التقدير خلاف الظاهر، و لذا لا بدّ ان تحمل الأدلّة على المانعيّة مع عدم القرينة، مضافا إلى ما عرفت من انّه على فرض عدم استفادة واحد منهما من الأدلّة أيضا لا بدّ فى النتيجة أن يلتزم بترتيب آثار المانعيّة بمقتضى الأصل كما عرفت مشروحا بما لا مزيد عليه.

و هـذا كلّه مضافا إلى أنّه لا إشكال فى أنّ لسان أدلّة الباب بعينه لسان النهى عن الصلاة فى الحرير المحض و النجاسة و المغصوب، و لا فرق بينها أصلا مع أنّه لا شبهة لأحد فى استفادة المانعيّة هناك لا غير، فلا بدّ أن يكون لسان اخبار الباب أيضا لسان المانعيّة كما لا يخفى على المتأمّل.

أما الجهة الثانية فلا سترة فى أنّ الألفاظ موضوعة مادة و هيئة للمعانى النفس الأمريّة

و الأمور الثابتة الواقعيّة، من غير مدخليّة لحالات المخاطب من علمه و جهله فيها، حيث إنّها لم تلحظ فى مقام الوضع أصلا، ففيما نحن فيه يكون التقيّد، و الجزئيّة للحيوان، و مأكوليّة الحيوان، كلّها أمورا واقعية بمعنى أنّ الصلاة قيّدت بعدم كونها فى غير المأكول مثلا بحسب اللب و نفس الأمر، كما انّ الجزء عبارة عمّا هو جزء الحيوان بحسب الواقع و نفس الأمر، و هكذا مأكوليّة الحيوان و عدمها باعتبار الواقع و نفس الأمر، و القول

↕

بكون الألفاظ موضوعة للمعانى المعلومة و إن كان معروفا عند بعض قدماء الأصوليّين و محلّا للكلام بينهم إلّا انّ الآن صار بطلانه من البديهيّات كما لا يخفى.

و الحاصل انّه لا وجه للقول بقصر التقيّد بعنوان المانعيّة أو الشرطيّة بما علم اتّخاذه من الحيوان المأكول أو غير المأكول حتى يخرج المشكوك عن الاتّصاف بهما رأسا، و ذلك لخلوّ أدلّة الباب عمّا يوجب هذا التقييد، و لوضوح عدم دخل العلم فى مداليل الألفاظ كما عرفت، و لتماميّة الإطلاقات فى إثبات المانعيّة المطلقة كما لا يخفى.

و لكنّه يظهر من المحقّق القمّى رحمه اللّه و من بعض الأعلام دعوى اختصاص مدلول الدليل بصورة العلم، بمعنى كون العلم مأخوذا فى الموضوع بعنوان الموضوعيّة، فتكون القيديّة المستفادة من الخطابات مختصّة بصورة العلم بكون الجزء من الحيوان الغير المأكول أو المأكول.

و الوجه فى ذلك الاختصاص- مع كونه منقوضا حيث إنّهم لا يلتزمون بكون حرمة الخمر مختصّة بصورة العلم بكونه خمرا بل الخمر الواقعى حرام لا ما هو المعلوم خمريّته كما هو واضح- امّا دعوى وضع الألفاظ للمعانى المعلومة كما يظهر من بعض الكلمات، و لكن يردّه ما عرفت من كون الألفاظ موضوعة للمعانى النفس الأمريّة الثابتة فى الواقع من غير مدخليّة لعلم المخاطب بها، و امّا دعوى صراحة خصوص بغض الأخبار و ظهور بعضها الآخر فى ذلك كما عن المحقّق القمى رحمه اللّه، و إمّا دعوى انصراف الألفاظ و لو فى مقام التكليف إليها، و لكن دعوى الصراحة و الظهور بلا منشأ كما هو واضح، كما انّه لا موجب للانصراف المذكور أصلا.

ثمّ انّه يظهر من مطاوى كلماتهم كون الموجب لذلك دعوى اختصاص القيديّة المستفادة من الخطابات بصورة العلم من حيث قصر مدلول الهيئة بها و اقتضائها لتقييد المادة أيضا، نظير التقييد بالقدرة حسبما يقتضيه عدّهم العلم

↕

و القـدرة فى مساق واحد من الشـرائط العامّة، فتنزّل الاخبار على صورة العلم من جهة قبح توجيه التكليف إلى الجاهل، نظير قبح توجيهه إلى العاجز، فحيث انّ الدليل المثبت للشـرطيّة أو المانعيّة فى المقام عبارة عن النهى فلذا لا يتوجّه إلى الجاهل، بل يقتصر فى إثبات مفاده على صورة العلم.
و لكن فيه أيضـا انّ العلم ليس من الشـرائط العامّـة نظير القـدرة، بـل هو من شـرائط التنجيز، فلاـ مـانع من أصل توجه الخطاب و التكليف إلى الجاهل أصـلا بعد كونه قادرا و غير عاجز عن الامتثال، لتمكّنه منه بالفحص مثلا أو الاحتياط حتى فى العبادات من حيث كفايـة الامتثال الاحتمالى، فلا يترتّب على مجرد الجهل بمتعلّق التكليف محذور عقلى، كما كان يترتب على مطالبة العاجز بما لا قـدرة له عليه، فدعوى انصـراف الخطابات بحال وجود العلم أو إمكانه بالنسـبة إلى متعلّقه أو موضوعه مجازفة ظاهرة، هذا كلّه مع ما فى هذه الدعوى من استلزامها لسقوط التكليف رأسا عند الجهل بالمتعلّق و لو باعتبار بعض قيوده و اجزائه، و هذا ما لا يعهد الالتزام به من أحد.
و عن بعض التفصـيل بين الحكم التكليفى و الوضـعى، من حيث كون الأـوّل مقيّـدا بصورة العلم دون الثـانى، فحيث كـان لسـان الدليل النهى و هو الحكم التكليفى فيقتصر بصورة العلم، و ذلك من جهة قبح تكليف الجاهل.
و لكن أجاب عن نظير هـذا الاشـكال شيخنا الأنصارى فى تنبيهات الأقل و الأكثر، فى مسألـة كون الجزء مختصّا بحال الذكر أو يعمّ الناسـى أيضـا- فى جواب المحقق الخوانسـارى حيث قـال أنّ دليل الجزء قـد يكون من قبيل التكليف و هو لاختصاصه بغير الغافل يقيّـد إطلاق الأمر بالكل بقـدر مورده و هو غير الغافل. إلى آخره- بأنّ التكليف المـذكور إن كان تكليفا نفسـيّا فلا يـدلّ على كون متعلّقه جزء للمـأمور به حتّى يقيّـد به الأمر بالكلّ، و إن كان تكفيا غيريّا فهو كاشف عن كون متعلّقه جزء. إلى آخره، فعلى مبنى الشيخ

رحمه اللّه يكون التكليف تكليفـا غيريّـا مبيّنا لمدخليّـة شـىء فى شـىء آخر بعنوان الشـرطيّة أو المانعيّـة كما عرفت، و على مبنى المختار يكون إرشادا إلى التقيّـد بعنوان الشـرطيّة أو المانعيّـة كما عرفت، فأين فى المقام حكم تكليفى حتى يقال بكونه مختصّـا بصورة العلم لا غير كما لا يخفى، فالقول باختصاص المداليل بصورة العلم بهذا التقريب أيضا غير تامّ كما عرفت.
و أضـعف من ذلـك اسـتدلال بعض الأعلاـم- على كون الشـرطيّة أو المانعيّـة فى المقـام مختصا بصورة العلم بكون الحيوان من المأكول أو من غير المأكول- بقاعـدة الحليّـة، و ذلك لأنّ هذه القاعدة من الأصول العمليّة التى يعمل بها بعد البقاء فى الشك و عدم إحراز حال الواقع، فلا يمكن إحراز كون الشـرط أو المانع ما هو المعلوم كونه جزء من الحيوان المأكول أو غير المأكول أو ما هو كذلك واقعا و فى نفس الأمر و لو بقاعدة كل شىء حلال.
و أضعف من ذلك كلّه الاستدلال للمقام بالسيرة و لزوم العسر و الحرج و غيره، فان ضعفه واضح لا يحتاج إلى البيان أصلا.
و الحاصل انّ التحقيق كما عرفت كون الألفاظ موضوعـة للمعانى الواقعيّـة لا المعلومة، فالقيديّة و كون الجزء من الحيوان و كون الحيوان مأكولاـ أو غير مـأكول كلّها أمور واقعيّـة، و لا مدخليّـة للعلم فيها أصـلا كما عرفت، فمقتضـى القاعـدة فيما نحن فيه هو بطلاـن الصـلاة على فرض إتيانهـا فى الفرد المشكوك كـونه من غير المـأكول مع كونه من غير المـأكول بحسب الواقع، لثبوت قيديّته واقعا كما عرفت و لو قلنا بجواز الصـلاة فيه بمقتضـى الحكم الظاهرى من حيث قاعدة الحليّة و غيرها من الأصول العمليّة، إلّا أنّه لا يقتضـى ارتفاع أصل القيديّـة كما توهّم، فعلى فرض القول بعـدم الإجزاء بالنسـبة إلى الأحكام الظاهريّة يحكم بوجوب

الإعادة، اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم وجوب الإعادة من إحدى الجهتين إمّا من جهة دليل لا تعاد الصلاة. إلى آخره على فرض شموله لما نحن فيه، و إمّا من جهة صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه الواردة فيمن

↕

ص: ۵۱

صلّى و فى ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب §الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶ حديث ۵.

§. حيث حكم بعدم الإعادة، و هذه و إن كان موردها صورة النجاسة إلّا أنّها ملازمة لغير المأكوليّة أيضا كما هو واضح.

فتلخص انّ الأدلة اللفظيّة غير واف لبيان حال الفرد المشكوك كما توهّمه المحقّق القمّى و غيره من الأعلام كما عرفت، فلا بدّ أن يرجع حينئذ إلى الأصول العمليّة، حيث إنّه لا يمكن الإتيان بالصلاة فى الفرد المشكوك من اللباس مع الشّك قبل تعيين الوظيفة بمقتضى الأصول العلمية، فلو صلّى فيه يحكم بالبطلان حتى فى صورة المطابقة و عدم كون اللباس من غير المأكول، و ذلك لأنّها عبادة يعتبر فيها قصد القربة، و هو لا يحصل مع الشك و التردّد إلّا أن يفرض حصوله من جهة كونه جاهلا أو غير ذلك، و أمّا فى غير العباديّات فلو أتى بما هو المشكوك فى حال الشكّ يحكم بالصحّة فى صورة المطابقة، و بالبطلان فى صورة المخالفة، و ذلك لعدم كون الشكّ مانعا عن تحقّق الفعل فيه كما كان كذلك فى العباديّات من جهة كونه مخلا بتحقّق القربة فيها كما عرفت.

ثم أنّه لمّا بينّا فى صدر البحث دوران أمر اللباس و الساتر بين أقسام متعدّدة فيقع البحث عن مقتضى الأصول فى مقامات:

المقام الأوّل: نبحث فيما إذا دار أمره بين كونه من المأكول أو غير المأكول

اشارة

بعد إحراز أنّه من الحيوانى فنقول: المرجع فيما نحن فيه و هو الشبهة الموضوعيّة هو الأصول العمليّة الجارية فى الشبهة الحكميّة من غير فرق بينهما من تلك الجهة، فحيث اختار الشيخ رحمه اللّه فى الشبهة الموضوعيّة فى المقام و هو الأقل و الأكثر الارتباطى الاشتغال و صار محلّا للأنظار بين الأعلام فلا بدّ أن نبحث فيه، حتّى نعلم انّ مقتضى الأصل العملى هل هو البراءة أو الاشتغال.

↕

ص: ۵۲

لا يخفى أنّ الأصول الجارية فى المقام عبارة عن البراءة أو الاشتغال و حديث الرفع و الاستصحاب و قاعدة الحليّة، و هذه الأصول الأربعة هى المرجع فى المقام و سيأتى بيان الفرق بين البراءة و حديث الرفع فى محله إن شاء اللّه فلنتكلّم أوّلا عن أصالة البراءة.

فليعلم أوّلا بعنوان القاعدة الكليّة أنّه كلّما كان الشك فى أصل ثبوت التكليف نفسيّا كان أو غيريّا أو فى ثبوت حيثيّة من حيثيّاته- بأن يكون معلّقا على شيء و شك فى حصول المعلّق عليه من غير فرق بين النفسى و الغيرى أيضا- فالمرجع هو أصالة البراءة، و كلّما كان الشك راجعا إلى السقوط بعد إحراز ثبوت التكليف نفسيّا كان أو غيريّا فالمرجع هو الاشتغال لانّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة كما لا يخفى.

كما انّ المائز بنحو الكليّة بين كون الشك فى الثبوت أو السقوط هو إنّه إن كان لنا تكليف مشكوك أو معلوم و مشكوك معه

فهو يكون شكا فى الثبوت، فالمرجع فيه البراءة بناء على جريانها فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و إلّا فالشك يكون فى السقوط بعد إحراز أصل الثبوت، فيكون المرجع هو الاشتغال كما عرفت.

إذا علمت ذلك فلا بدّ أن نتكلّم أوّلا عن جهة الأمر و الوجوب بالنسبة إلى التكاليف النفسيّة، ثمّ نقيس عليه التكاليف الغيريّة على مبنى الشيخ و التكاليف الضمنيّة على المبنى المختار لما عرفت فى الأصول من عدم قولنا بالأحكام الغيريّة بالنسبة إلى الاجزاء و الشرائط، فالتعبير بالغيريّة إنّما هو من باب المسامحة كما لا يخفى، ثم نقيس عليه النواهى الغيريّة و التكاليف المحرّمة فنقول: لا إشكال فى انّ جعل الطبيعة متعلّقا للأمر يتصوّر على أنحاء:

النحو الأوّل: أن يتعلّق الأمر بها بما هى عارية عن جميع التشخّصات و الخصوصيّات

أعنى الطبيعة اللابشرط عن جميع الخصوصيّات، و لكن لمّا كان



ص: ۵۳

الأمر عبارة عن البعث بإيجاد الطبيعة فلا بدّ أن توجد تلك الطبيعة فى الخارج، فالأمر يقتضى وجودها فى الخارج، و لا ريب فى أنّه بأول الوجود تتحقّق هذه الطبيعة اللابشرط فى الخارج و يصدق أنّه وجود الطبيعة، و هذا معنى اعتبار صرف الوجود فى تحقّق هذا النحو من الطبيعة، فالأمر انّما تعلّق بنفس الطبيعة العارية عن جميع الخصوصيّات، و الوجود إنّما هو من مقتضيات تعلّقه بها كما عرفت، فيكتفى بإتيانها فى ضمن فرد واحد، ضرورة تحقّق ذلك المعنى اللابشرط بأوّل الوجود كما عرفت، فليس الوجود مأخوذا فى متعلّق الأمر حتّى يصير المعنى طلب وجود الطبيعة، لما عرفت من أنّه عبارة عن طلب إيجاد الطبيعة، فيكون نفس الطبيعة اللابشرط مركبا للأمر لا وجود الطبيعة كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم صحّة التعبير بكونها مركبا للأمر باعتبار صرف الوجود، بأن يكون صرف وجودها متعلّقا له كى يقال المعنى: الوجود اللابشرط عن جميع الخصوصيّات، كيف ذلك مع انّ الوجود مساوق للتشخّص و الخصوصيّة كما لا يخفى، فلا معنى لأخذ الوجود بعنوان اللابشرطى عن جميع الخصوصيّات كما هو واضح لا يخفى، و هكذا فى طرف النهى يكون متعلّقه نفس الطبيعة لا عدم وجودها كما سنشير إليه فيما بعد إن شاء اللّه، إذا عرفت ذلك فاعلم:

أنّه إذا كانت الطبيعة كذلك موردا للأمر بحيث يكتفى فى إتيانها بصرف الوجود، فلا يبقى مجال للقول بالاشتغال فى تلك الصورة بنحو الإطلاق بدعوى أن الاشتغال بأصل إيجاد الطبيعة معلوم بالفرض و لا تتحقّق البراءة إلّا بإتيان ما يعلم انطباقها عليه، بل لا بدّ أن يلاحظ ما ذكرنا من الكلّية من رجوع الأمر إلى الشك فى الثبوت أو إلى الشك فى السقوط؟ توضيح ذلك إنّا نفرض تلك الصورة أوّلا فى التكاليف النفسيّة، ثم نعطف عليه التكاليف الغيريّة، و النواهى و التكاليف المحرّمة كما عرفت، و هكذا فى الصور الآتية،



ص: ۵۴

فنقول:

إذا تعلّق وجوب الإكرام بطبيعة العالم بالكيفيّة الخاصّة مثلا أو بطبيعة العالم بعنوان اللابشرط عن جميع الخصوصيّات، ثمّ تحقّق فى الخارج شبهة مصداقيّة للعالم، بأن كان زيد مثلا مشكوك العالميّة، فإن كان مع ذلك له فرد محقّق فى الخارج، بأن كان هناك فرد معلوم العالميّة، فلا إشكال فى أنّ فى هذه الصورة الحكم هو الاشتغال، فلا يمكن امتثاله بإكرام الفرد المشكوك، لأنّ

المفروض تحقّق الاشتغال بوجوب إكرام العالم بعد فرض وجود الموضوع المحقّق الموضوعيّة فى الخارج، فيرجع الشكّ حينئذ إلى سقوط ما هو معلوم الثبوت بإتيان الفرد المشكوك و امتثاله فى ضمنه.
و هذا بخلاف ما لو لم يكن فى الخارج فرد محرز العالميّة أصلا، بل كان فرده منحصرا بهذا الفرد المشكوك على فرض كونه عالما فى الواقع، حيث إنّه لا إشكال فى انّ فى هذا الفرض ثبوت أصل التكليف مشكوك، للشكّ فى تحقّق موضوعه و وجوده فى الخارج، فإنّ ثبوت الحكم فرع ثبوت موضوعه، فالعلم بالموضوع من شرائط التنجيز كالعلم بأصل الحكم، فلا يكفى العلم بأصل الكبرى- مع الشكّ فى الصغرى و الموضوع- فى ثبوت الحكم كما هو مبرهن فى محلّه، فيرجع الشك حينئذ إلى الثبوت لا السقوط، فالمرجع هو البراءة كما عرفت، فمجرّد كون المتعلّق الطبيعة اللابشرط و تحققها بصرف الوجود لا يوجب الاشتغال ما لم يرجع الشك إلى سقوط ما هو معلوم الثبوت، كما كان كذلك فى الصورة الأولى.
و هكذا الكلام بعينه فيما إذا كان له فرد محرز الفرديّة و المصداقيّة، و لكن لم يكن الحكم بالنسبة إليه فعليّا، لخروجه عن محلّ الابتلاء مثلا- أو لغير ذلك من الأمور التى تصير موجبا لعدم فعليّة الحكم، فحيث لم يثبت كون الفرد المشكوك موضوعا له أيضا لا- يثبت الحكم بالنسبة إليه أيضا، لكون ثبوته فرع ثبوت موضوعه كما عرفت، فيرجع الشك إلى أصل ثبوت التكليف، فالمرجع

↥

ص: 55

هو البراءة لا الاشتغال.
و هكذا الكلام فيما إذا كان التكليف معلّقا بحيثيّة، و كانت تلك الحيثيّة مشكوكة، بأن كان وجوب إكرام العالم معلّقا على مجيئه و كان المعلّق عليه و هو المجىء فى الخارج مشكوك التحقّق، فلا إشكال فى أنّ فى هذه الصورة أيضا يكون الشك فى أصل ثبوت التكليف، لعدم ثبوت التكليف قبل حصول المعلّق عليه فى الخارج، كما هو كذلك فى جميع موارد الواجبات المشروطة، حيث لا يتحقّق التكليف قبل حصول الشرط و المعلّق عليه كما هو واضح لا يخفى عند من له أدنى تأمّل.
و الأمر كما ذكر و لو كان فى الخارج فرد معلوم المصداقيّة فضلا عن كونه مشكوكا كما لا يخفى، لما عرفت من عدم ثبوت التكليف قبل تحقّق المعلّق عليه و لو كان الموضوع و المصداق محرزا فى الخارج، لفرض كون تعلّق الحكم به معلّقا على تقدير مشكوك الحدوث كما لا يخفى، فالمرجع فى هذه الصورة أيضا هو البراءة لا الاشتغال.
إذا عرفت ذلك فقس عليه التكاليف الغيريّة من غير فرق بينهما من هذه الجهة أصلا، مثلا- إذا فرض كون الطبيعة العارية اللابشرط عن جميع الخصوصيات قيدا و شرطا للمأمور به مثل أن تكون طبيعة المأكوليّة شرطا للصلاة، بأن يكون الأمر الغيرى متعلّقا بتلك الطبيعة بهذا الاعتبار فيقتضى وجودها فى الصلاة، فتتحقّق هذه الطبيعة بأوّل الوجود و فى ضمن فرد واحد، ضرورة تحقّق ذلك المعنى اللابشرط فى ضمن فرد واحد و هذا معنى كون صرف الوجود شرطا كما عرفت فيما تقدّم.
و هنا أيضا لا وجه للقول بالاشتغال على الإطلاق- بدعوى أنّ الاشتغال بالشرط المعلوم و هو وجود طبيعة المأكوليّة فى الصلاة معلوم بالفرض فلا بدّ من إحرازه، فلا يجوز الاكتفاء بالمشكوك لعدم تحقّق البراءة إلّا بإتيان ما يعلم انطباق الشرط عليه، فلا يجوز الإتيان بالصلاة فى اللباس المشكوك كونه مأكول

↥

ص: 56

اللحم- بل لا- بدّ ان نقول هنا بعين ما قلنا به فى الحكم التكليفى النفسى، بمعنى أنّه إن كان له فى الخارج فرد معلوم بأن كان

للمصلّى لباس من مأكول اللحم اليقينى فلا شكّ فى أنّ فى هذه الصورة لا يجوز الإتيان بالصلاة فى ضمن الفرد المشكوك، بل لا بدّ من إتيانها فى الفرد المعلوم لثبوت تقيّدها به لانّ التكليف ثابت من جهة العلم بالتقيّد و وجود موضوع القيد فى الخارج.

و بالجملة الشك هنا ليس فى أصل ثبوت التكليف بل فى سقوطه بإتيان ما لم يعلم انطباق ما هو المعلوم عليه، و المرجع فى الشك فى السقوط هو الاشتغال كما عرفت، و هذا بخلاف ما لو كان له فرد و لكن كان خارجا عن محلّ ابتلائه أو فرض عدم فرد للمأكوليّة فى الخارج إلّا هذا الفرد المشكوك على فرض كونه فى الواقع غير مأكول اللحم، فإنّه لا يحكم فيه بالاشتغال لانّه يصير الشك فيه شكّا فى أصل ثبوت التقيّد لعدم إحراز موضوعه فى الخارج، و قد عرفت أنّ ثبوت التكليف فرع إحراز موضوعه من غير فرق بين النفسى و الغيرى كما لا يخفى، و كذلك إذا كان التقيّد و التكليف الغيرى متعلّقا بحيثيّة و كانت تلك الحيثيّة مشكوكة، كما عرفت فيما تقدّم من أنّ شرطيّة المأكوليّة بالنسبة إلى الصلاة إنّما هو على تقدير كون المصلّى لابسا للحيوانى لا مطلقا.

فلو فرض كون لباسه مردّدا بين كونه حيوانيّا أو غير حيوانىّ، و على فرض كونه حيوانيّا هل هو من مأكول اللحم أو من غير المأكول فلا إشكال فى عدم ثبوت التقيّد بالنسبة إلى هذا الفرد المشكوك، لعدم إحراز المعلّق عليه، و الفرض أنّ التكليف الغيرى و هو تقيّد الصلاة بكون لباس المصلّى مأكولا- معلّق على كونه لابسا للحيوانى أو كون لباسه من اجزاء الحيوانى، و لا ريب فى انّ الشك فى حصول المعلّق عليه يوجب الشك فى لزوم إحراز المعلّق كما عرفت، فيرجع الشك فيه الى الشك فى الثبوت لا السقوط، و المرجع فيه هو البراءة، و لذا لا مانع من إيقاع الصلاة فى الفرد المشكوك أصلا.

فتحصّل مما فصّلناه أنّه لا وجه للحكم بالاشتغال على الإطلاق بمجرّد

↕

ص: ۵۷

كون الشرط هو الطبيعة العارية عن الخصوصيّات أو باعتبار صرف الوجود كما عرفت فليتأمّل.

و من هذا التقريب ظهر انّ ما حكاه المحقق النائينى عن بعض الأعلام- من التفصيل بين وجود فرد محقّق لمأكول اللحم و بين عدمه، بأن كان فرده منحصرا بهذا الفرد المشكوك كونه من الحيوان المأكول أو غيره، فيقال بثبوت الشرطيّة فى الصورة الاولى، فلا يجوز الاكتفاء بإتيان الصلاة فى الفرد المشكوك بل يلزم إتيانها فى ضمن الفرد المحقّق، و بعدم ثبوت الشرطيّة فى الصورة الثانية كما بيّناه- كان فى محلّه فلا وجه لطعنه عليه فيما التزم به من التفصيل كما عرفت.

النحو الثانى: أن تكون الطبيعة بعنوان العموم الاستغراقى متعلّقا للتكليف،

مثل أكرم العلماء و معنى ذلك كون الطبيعة مرآة إلى ملاحظة نفس الأفراد الخارجيّة، فالحكم يتعلّق بالإفراد الخارجيّة فينحلّ إلى أحكام متعدّدة حسب تعدّد أفراد العلماء، فيكون لكلّ فرد من الأفراد اطاعة و عصيان، و ذلك لأنّ تعدّد الحكم إنّما هو باعتبار تعدّد موضوعه، فلا يعقل تعلّق حكم واحد بموضوعات متعدّدة بل لا بدّ أن يتعدّد بتعدّد الموضوع، فحينئذ لو علم بمقدار من أفراد العلماء و شكّ فى عالميّة بعض يرجع الشك فى ذلك إلى الشك بين الأقلّ و الأكثر الغير الارتباطى، لأنّ وجوب إكرام الفرد المشكوك لا ربط له بوجوب إكرام الأفراد المعلومة بعد فرض الانحلال كما عرفت، و فى هذه الصورة أيضا يرجع الشك إلى مقام الثبوت كما لا يخفى، فالمرجع هو البراءة.

و هكذا الكلام فى التكليف الغيرى بأن يفرض كون المأكوليّة بنحو العموم الاستغراقى قيدا للصلاة و شرطا لها من غير فرق أصلا، فيكون الشك فى ثبوت قيديّة الفرد المشكوك بعد معلوميّة قيديّة الأفراد المعلومة كما هو واضح، فالمرجع هو البراءة لا

الاشتغال كما لا يخفى.

النحو الثالث: أن تكون الطبيعة السارية فى الأفراد

مأخوذة تحت



ص: ۵۸

الأمر بعنوان الارتباط، و هذا النحو يتصوّر على قسمين:

أحدهما: أن تلاحظ ذوات الإفراد بعنوان الارتباط بأن صار الجميع مركّبا واحدا، من غير فرق بين أن تكون تلك الوحدة حاصلة من جهة لحاظ الوحدة فيها، أو من جهة وحدة الأمر المتعلّق بها، أو من جهة وحدة الغرض منها فيتعلّق بها تكليف واحد بحيث يكون كلّ فرد من أفراد العلماء بمنزلة الجزء لجميع الإفراد، كجزئيّة السورة للصلاة، فحينئذ يرجع الشكّ فى عالميّة بعض إلى الشكّ بين الأقلّ و الأكثر الارتباطى، لما عرفت من انّه لم يتعلّق التكليف الاستقلالى بإكرام ما يشكّ كونه من أفراد العلماء على تقدير أن يكون من أفراده واقعا، لأنّه ليس هنا إلّا تكليف واحد تعلّق بإكرام جميع العلماء من حيث المجموع، فيكون كلّ فرد بمنزلة الجزء لتلك الطبيعة فيرجع الشك إلى الأقلّ و الأكثر الارتباطى، فالمرجع البراءة.

و الفرق بينه و بين النّحو الثانى- و هو أخذ الطبيعة بعنوان الاستغراق و السريان- استقلاليّة كل فرد من الأفراد فى النحو الثانى و ارتباطيّتها فى هذا النحو نظير الاجزاء فى الصلاة كما عرفت، و لذا نقول بجريان البراءة فيه بعين ما قلنا فى جريانها فى الصلاة كما لا يخفى.

الثانى: أن تلاحظ الطبيعة السارية فى جميع الأفراد بعنوان الارتباط من غير ملاحظتها مرأة إلى ذوات الإفراد كما فى القسم الأول من هذا النحو، بل الطبيعة السارية الموجودة فى جميع الأفراد أخذت تحت الأمر مثلا بحيث يكون جميع أفراد الطبيعة جزء واحدا للمأمور به.

و هذا القسم أيضا يشترك مع سابقه من حيث كون الإخلال بفرد واحد موجبا للإخلال بالجميع، لأنّ له إطاعة واحدة و معصية كذلك، بخلاف عنوان الاستغراق كما عرفت، إلّا أن الكلام فى وجه جريان البراءة فى هذا القسم كما جرت فى القسم الأول من جهة كون الأفراد فيه بمنزلة الاجزاء، و رجوع الشكّ بذلك إلى الأقلّ و الأكثر، و هذا المعنى مفقود فى هذا القسم، لأنّ المفروض عدم



ص: ۵۹

كون الأفراد الّا جزء واحدا، فالمأمور به أمر واحد و هو الطبيعة السارية فى ضمن جميع الأفراد، فلا يرجع الشك إلى الأقلّ و الأكثر، فلا يكون فى المورد معلوم و مجهول كما كان فى القسم الأول، اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّا لا نحتاج فى إجراء البراءة إلى إحراز معلوم و مجهول، بل المناط فيه سعة المكلّف و ضيقه من ناحية التكليف، و حيث أنّ الطبيعة تتصوّر فيها السعة و الضيق باعتبار كثرة الأفراد و قلّتها فلو كان هذا الفرد المشكوك أيضا من أفراد الطبيعة يصير المكلّف فى كلفة إتيانه، فينفى ب «الناس فى سعة. إلى آخره» فهذا القسم أيضا خال عن الاشكال.

و هكذا الكلام فى ناحية التكليف الغيرى فلو فرض أخذ القيد و الشرط فى المأمور به بأحد هذين الوجهين تجرى فيه البراءة أيضا بلا إشكال، بعين التقريب المتقدّم فى النفسى، من غير فرق بينهما أصلا كما لا يخفى.

مثلا تارة يفرض كون طبيعة المأكوليّة السارية فى جميع أفراد الحيوان شرطا بعنوان الارتباط مع كونها مرأة إلى ذوات الأفراد، بأن صارت الإفراد بمنزلة الاجزاء للمركّب كما عرفت، و أخرى يفرض كون الطبيعة السارية فى جميع الإفراد بعنوان الارتباط شرطا من غير أن تكون الإفراد ملحوظة بمنزلة الاجزاء للمركّب كما عرفت، و على ايّ حال نقول على الفرض الأوّل قيديّة الأفراد المعلومة معلومة و قيديّة المشكوك مشكوك فالأصل البراءة بعين صورة الاستغراق، و على الفرض الثانى فإنّ المكلّف فى سعة من جهة الفرد المشكوك المحتمل كون الطبيعة فى ضمنه، فلا يلزم رعاية الفرد المشكوك كما لا يخفى.

ثم إنّ نسبة بعض الأعلام إلى بعض من الأعلام اختياره الاشتغال على فرض كون القيد و الشرط من قبيل النّحو الثالث لا بدّ أن يحمل على القسم الثانى منه لا القسم الأول منه، لعدم صحّة القول بالاشتغال فى القسم الأوّل بعد رجوعه إلى الأقلّ و الأكثر لمن كان مبناه فيه البراءة، و لكن هذا الاحتمال غير بعيد بالنسبة إلى القسم الثانى من جهة كون الطبيعة شيئا واحدا كما عرفت، إلّا إنّك قد

↕

ص: ۶۰

عرفت وجه جريان البراءة فيه أيضا بالتقريب المتقدّم.

و من هنا يظهر وقوع الخلط و الاشتباه بين الأقسام من الحائرى رحمه اللّه حيث تعرّض للقسم الثانى من النحو الثالث و قال: و منها جعلها باعتبار مجموع الوجود بحيث يكون مجموع أفراد الطبيعة جزء واحدا للمأمور به، ثم قال بعد هذا و ان جعل جزء أو شرطا بالاعتبار الثانى- مراده قدس سرّه منه هو صورة الاستغراق و السريان- فلا إشكال فى أنّ مرجع هذا النحو من الجعل إلى جعل كلّ واحد من أفراد الطبيعة جزء مستقلا أو شرطا كذلك، و انّ القضيّة الدالّة على ذلك تنحلّ إلى قضايا متعدّدة. إلى أن قال: و كذا الحال فيما إذا جعل بالاعتبار المزبور، انتهى.

و معنى ذلك الكلام أنّ فى القسم الثانى من النحو الثالث أيضا مرجع الجعل إلى جعل كل واحد من أفراد الطبيعة جزء مستقلا أو شرطا كذلك، مع إنّك قد عرفت أنّ الأفراد فى القسم المذكور جزء واحد للمأمور به كما صرّح به نفسه رحمه اللّه فأين الإفراد و الأجزاء حتّى ينحلّ الحكم إلى أحكام متعدّدة بعدد الإفراد.

و من هنا قلنا إنّ جريان البراءة فيها ليس على حدّ جريانها فى النحو الثانى و هو صورة الاستغراق، و لا على حدّ جريانها فى القسم الأوّل من النحو الثالث، و ليس ذلك إلّا لعدم كون المأمور به إلّا شيئا واحدا و هو الطبيعة السارية فى مجموع الإفراد، بل عرفت انّ جريانها فيه من جهة الضيق و السعة، و هو قدّس سرّه خلط بين القسم المذكور و بين النحو الثانى و هو صورة أخذ الطبيعة السارية بعنوان العموم الاستغراقى، لأنّ ما ذكره من الانحلال إنّما هو على تقدير الأخذ بعنوان الاستغراق لا على القسم المذكور كما عرفت فتأمّل حتى يظهر لك حقيقة الحال.

النحو الرابع: أن يكون عنوان المجموع المنتزع من جميع الأفراد موردا للتكليف،

بأن يكون المراد من أكرم العلماء هو إكرام المجموع فلا بدّ أن يكرم

↕

ص: ۶۱

جميع الأفراد حتّى يحصل هذا العنوان المنتزع، فحيث أنّ التكليف متعلّق بمفهوم مبيّن معلوم تفصيلا و هو عنوان المجموع فلا بدّ من إتيان جميع ما يحتمل انطباقه عليه حتّى تحصل البراءة، لأنّ المفروض تنجّز التكليف بهذا النحو من المفهوم و إنّما الشك فى

تحقّقه بما هو المعلوم من مصاديقه، فلا بدّ أن يأتى بالشبهة المصداقية أيضا، إذ لم ينحلّ إلى تكاليف متعدّدة باعتبار تعدّد الأفراد و المصاديق، بل لم تتحقّق إفراد لما هو متعلّق التكليف، لما عرفت من كونه أمرا واحدا منتزعا من جميع الأفراد، فأصل التكليف بالنسبة إلى المفهوم المبيّن المعلوم تفصيلا ثابت و إنّما الشك فى سقوطه، فلا بدّ من إتيان كلّ ما يحتمل انطباقه عليه حتّى تحصل البراءة من التكليف المعلوم ففى هذه الصورة المرجع هو الاشتغال لا البراءة.

و هكذا الكلام بعينه لو كان هذا العنوان الانتزاعى موردا للتكليف الغيرى بأن يكون مثلا عنوان المجموع المنتزع قيدا أو شرطا فى اللباس، و لا إشكال فى أنّ القيد قيد واحد فلا بدّ من تحصيله حيث عرفت كونه مفهوما مبيّنا معلوما، و لا اختلاف فيه حتّى من جهة الزيادة و النقيصة لكى يقال بجريان البراءة فيه من حيث السعة و الضيق، نظير ما تقدّم فى القسم الثانى من النحو الثالث، فالأصل فيه الاشتغال لا البراءة لأنّ مرجعه إلى الشكّ فى المحصِّل.

النحو الخامس: ما ذكره الشيخ رحمه اللّه و هو كون التكليف معلّقا على الأمر الانتزاعى المنتزع من الإفراد،

اشارة

من غير فرق بين كونه من الانتزاعيّات أو التوليديّات بأن صار الأفعال مولّدا له.

و مثّل الشيخ رحمه اللّه للأوّل بما إذا أوجب صوم شهر هلالىّ و هو ما بين الهلالين فشكّ فى أنّه ثلاثون أو أنقص منه، و مثّل للثانى بما إذا أمر بالطهارة لأجل الصلاة أعنى الفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلاة فشكّ فى جزئيّة شيء للوضوء أو الغسل أو التيمّم.

فاللازم فى المقام الاشتغال لأنّ المفروض تنجّز التكليف بمفهوم مبيّن



ص: ۶۲

معلوم تفصيلا و إنّما الشكّ فى محصّله، و هذا ممّا لا اشكال فيه بعد فرض كون المتعلّق هو صوم الشهر المنتزع من حركة القمر من محلّ إلى محلّ خاص و وصوله الى مكان كان فيه فى الشهر الماضى §الظاهر انّه لا فرق جوهرى بين النحو الخامس و النحو الرابع من حيث الأثر المقصود فى المسئلة، خصوصا مع فرض كون صوم الشهر مثلا الذى عدّ مثالا للنحو الخامس قد لوحظ بعنوان انّه ذات إفراد بتعداد الأيّام كما هو الحق، لا ذات اجزاء بحيث يعدّ صوم الشهر تكليفا واحدا، نعم يكون بين النحوين فرق فى العبارة أو فى الاعتبار الذى ليس محطّ البحث فى المسئلة. س.ع. ف.

§- كما إنّ اليوم عبارة عن المدّة الخاصة المنتزعة من حركة الشمس من محلّ إلى محلّ خاص- لا صوم الأيّام و هو صوم ثلثين أيّاما، و إلّا فلا إشكال فى انحلال التكليف بعدد الأيّام و تعلّقه بذواتها، فلو شكّ فى وجوب صوم يوم معيّن للشك فى كونه من رمضان أو شوّال فالأصل البراءة، للشكّ فى كونه متعلقا للأمر كما عرفت من الانحلال.

و هكذا الكلام فى الطهارة فإنّ المفروض عدم كون الأفعال موردا للتكليف و إلّا صار منحلّا و كان موردا للبراءة كما لا يخفى.

و هكذا الكلام فيما إذا كان ذلك موردا للأمر الغيرى، فلو فرض فى المقام إمكان تصوير المعنى الانتزاعى و جعله قيدا نظير كون المكلّف متّصفا بلابسيّة المأكول فلا بدّ فيه أيضا من الإحراز، فلو شكّ فى حصول ذلك الاتصاف فالمرجع هو الاشتغال، فليس له الصلاة فى اللباس المشكوك للشكّ فى حصول هذا الاتّصاف كما لا يخفى.

هذا كلّه فى طرف الوجود و كون المأمور به مقيدا بوجود الشيء، و قد عرفت انّ المرجع فى بعض الأقسام هو البراءة و فى

بعضـها الآخر هو الاشـتغال، و هكذا الكلام بعينه فى طرف العدم و المانعيّة، من غير فرق بين كونه بنفسه متعلقا للتكليف كما فى النواهى النفسيّة و بين كونه قيدا و نهيه غيريّا، بيان ذلك:

أنّه كما قلنا أنّ متعلّق التكليف فى طرف الوجود هو نفس الطبيعة العارية

↕

ص: ۶۳

من جميع الخصوصـيّات، و انّ معناه طلب وجود الطبيعـة و إيجادها و هو يصـدق بأوّل الوجود و يحصل الامتثال، هكذا نقول فى طرف النهى أنّ موضـوع النهى و متعلّقه نفسـيا كـان أو غيريـا هو نفس الطبيعـة العاريـة، و معنـاه طلب عـدم الطبيعـة و الزجر عن وجودها كما كان فى طرف الأمر عبارة عن البعث بإيجاد الطبيعـة كما عرفت، و لا إشـكال فى أنّ عدم الطبيعة أيضا يصدق بأوّل العدم، و هو تركها فى الآن الأوّل و فى ضمن فرد واحد، فيحصل امتثال النهى به.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد القول بحمل النهى على إرادة جميع الأفراد حتّى يترتّب عليه أنّه يفيد الاستمرار و التكرار، نعم منشأ ذلك هو وقوع الخلط و الاشتباه من جهـة أخـذ الوجود فى متعلّق التكليف فى طرف الأمر و القول بأنّ المأخوذ فيه هو صـرف الوجود كما عن الحائرى رحمه اللّه، فيكون النهى فى مقابله و هو عدم صرف الوجود، و فى تفسير آخر قد عبّر فى طرف الوجود بناقض العـدم فيكون مقابله ناقض ناقض العـدم و هو عـدم صـرف الوجود، و ناقض ناقض العدم و هو عدم صـرف الوجود لا يتحقّق إلّا بعـدم جميع الأفراد، و لكن قـد عرفت خلافه و انّ الوجود لم يؤخـذ فى متعلّق التكليف فى طرف الأمر بل أخذه غير معقول كما عرفت، بل المتعلّق نفس §قوله «بل المتعلّق نفس الطبيعـة» مخالف مع ما قاله و كرره فى ص ۵۳ و حتّى فى السطر الأوّل من هذه الصفحة و هو أن معنى الأمر هو طلب وجود الطبيعة و إيجادها، إلّا أن يجمع بينهما بأنّ متعلّق الأمر هو نفس الطبيعة و لكن لا من حيث هى هى بـل من حيث أن يوجـدها المكلّف، فالايجـاد لاـ يكون تحت الأمر ذاتا بل يكون لازمه قهرا و عملا، بعبارة أخرى الطبيعة عبارة عن الحدّ المخصوص من الوجود و معلوم انّ تحقّق حدّ الوجود لا ينفكّ عن الوجود فافهم. س.ع. ف.

§ الطبيعة و هكذا فى طرف النهى.

و بالجملـة قـد عرفت انّ منشأ القول بكون الطبيعة فى طرف النهى بنحو السـريان هو القول بكون متعلّقه طلب عدم الوجود، و قد عرفت أيضا فساده و انّ فى كلا الطرفين يكون الموضوع هو نفس الطبيعـة اللابشـرط عن جميع الخصوصـيّات، فيتحقّق الطبيعة و يحصل الامتثال فى طرف الأمر بأوّل الوجود

↕

ص: ۶۴

و فى طرف النهى يصدق عدم الطبيعة بأوّل مصداق العدم، فلا وجه للقول بالسـريان فى طرف العدم بخلاف طرف الوجود حيث يكتفى فيه بصـرف الوجود، بل مقتضـى مقـدّمات §قـد بنى هو قدّس سـرّه عدم الفرق بين الأمر و النهى من حيث عدم إفادتهما للسريان على انّه يكون مقتضى تعلّقهما بالطبيعة بنفسها من دون مدخلية الوجود أو عدمه فى نفسها و الا يستلزم تشخّصها المنافى لاعتبار نفسـها، و لكنّه هنا يبنى عدم الفرق بينهما على انّه يكون مقتضى مقدّمات الحكمة فيهما و هذا الا يلائم مع ذاك، أضف الى هذا انّ مقدّمات الحكمة لا تقتضى عدم فرقهما بل يقتضى فرقهما كما سينّبه عليه فى السطور الآتية. س.ع. ف.

§ الحكمة هو ما ذكرنا من عدم الفرق بين الأمر و النهى من حيث كون مقتضاهما تحقّق الطبيعة و عدم تحقّقها، و هما يحصـلان بأول الوجود و أوّل العدم كما عرفت، إلّا ان يقوم فى المقام قرينة على إفادة النهى الاستمرار و السريان.

و هذه القرينة موجودة فى المقام، و هو أنّ متعلّق النّهى و لو كان نفس الطبيعة و هى تحصل بأوّل العدم إلّا أنّ النهى حيث يكون

زجرا عن الوجود و طلبا لعدم الطبيعة- مع أنّ عدم نفس الطبيعة بعدم فرد حاصل دائما- فلا وجه للزجر عنها و طلب عدمها، فلا بدّ أن يكون المراد منها هو الطبيعة السارية لا نفس الطبيعة لكون طلب عدمها و الزجر عنها لغوا كما عرفت، مع أنّ فى النواهى تكون المفسدة فى الوجود، و النهى عن الطبيعة يكون لأجل مفسدة وجودها، فلو تركت الطبيعة و اعدمت فى ضمن فرد مع إيجادها فى إفراد آخر تقع المفسدة فى الخارج فيكون النهى لغوا، فهذا قرينة على إرادة السريان من النهى، و هكذا فى طرف الوجود و الأمر حيث يكون الأمر بعثا إلى الوجود فهو يحصل بأوّل الوجود و يحصل به الامتثال و الزائد عليه يحتاج إلى القرنية.

و بالجملة فى طرف الوجود و العدم كليهما تحتاج إرادة الطبيعة السارية إلى القرينة إلّا أنّها موجودة فى طرف النهى لقرينة نفس النهى كما عرفت، و من هذه الجهة يراد من النهى دائما الطبيعة السارية بنحو الاستغراق.

↨

و من هنا استشكل فى المقام- و أصله من الشيخ رحمه اللّه و تبعه الآخرون- بأنّه ليس متعلّق النهى هو نفس الطبيعة، بل لا بدّ أن يكون متعلّقة هو الطبيعة السارية و أن يكون بعنوان الاستغراق و السريان، بأن ينحلّ إلى نواهى متعدّدة بعدد الإفراد، و المرجع عند الشك فى مثل المقام هو البراءة لا الاشتغال، فعلى هذا لا بدّ أن يلتزم بالبراءة على المانعيّة لأنها مبتنية على النهى هذا، و لكن قد عرفت أنّ ذلك إنّما هو بمئونة القرينة و إلّا فمقتضى نفس النهى هو طلب عدم الطبيعة، و قد عرفت حصوله و تحقّقه بأوّل فرد من عدم الطبيعة كحصولها بأوّل الوجود فى طرف الوجود و الأمر، فعليه لا بدّ أن يلتزم بما هو مقتضى ذات النهى- مع عدم قيام القرينة على إرادة الطبيعة السارية بعنوان الاستغراق- و هو طلب عدم الطبيعة الذى يتحقّق بأوّل العدم كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم: انّه يمكن اجراء الاشتغال على المانعيّة أيضا كما انّه يمكن اجراء البراءة، يعنى لا بدّ من التفصيل من حيث البراءة و الاشتغال حتى على المانعيّة، كما انّه لا بدّ منه على الشرطيّة، فيما إذا كان المتعلّق نفس الطبيعة، بيان ذلك:

إنّه لو كان لطبيعة غير المأكول التى قيّد المأمور به بعدمها فرد محقّق و محرز فى الخارج بأن كان للمصلّى لباس من غير المأكول فلا إشكال فى جريان البراءة بالنسبة إلى الفرد المشكوك من اللباس، حيث أنّ تقيّد الصلاة بعدم كونها فى الفرد المعلوم معلوم، و أمّا تقيّدها بعدم الفرد المشكوك مشكوك، فيكون الشك فى ثبوت التكليف لا فى سقوطه فالأصل البراءة فيجوز فى الفرد المشكوك، بل لا يحتاج هنا إلى البراءة أصلا لأنّا نقطع بجواز الصلاة فى الفرد المشكوك بعد العلم بحصول عدم الطبيعة بعدم الفرد المعلوم فى الخارج لحصول التقيّد به كما لا يخفى على المتأمّل.

و أمّا إذا لم يكن للطبيعة فرد فى الخارج إلّا هذا الفرد المشكوك على تقدير كونه من الحيوان الغير المأكول واقعا، فحيث إنّ التقيّد بعدم الطبيعة معلوم و ليس لها

↨

إلّا عدم واحد فلا بدّ من إحرازه بترك المشكوك، فإنّ المفروض كون المقيّد منحصرا بعدم واحد و هو معلوم الثبوت، فالشك يكون فى سقوطه، فالمرجع الاشتغال.

و كذا إذا كان التكليف بعنوان التعليق كما فى المقام مثل ما إذا قال: ان كنت لابسا للحيوانى يعتبر عدم كونه من غير المأكول، فعلى تقدير حصول المعلّق عليه بأن يكون لابسا للحيوانى فلا يخلو امّا ان يكون من المأكول أو من غير المأكول، و عدم كون هذا اللباس الخاص من غير المأكول عدم واحد يلزم إحرازه، و لا يحصل إحرازه إلّا بترك مشكوكه، و بالجملة هذا اللباس الخاصّ مقيّد بعدم كونه من غير المأكول و هو عدم و ترك واحد، فلا بدّ ان يحرز عدم الطبيعة فيه و لو بترك مشكوكه.

و حيث انّ فى هـذين القسـمين المـذكورين لا يكون عـدم الطبيعـة بعـدم جميع الإفراد حتّى ينحلّ بعدد الإفراد كى يقال بجريان البراءة لما عرفت من عدم إفراد لها، بل عدمها عدم واحد، من جهة أنّها تلاحظ بالفرض فى هذه الحصّة الخاصّة من اللباس، فلذا يكون النهى متعلّقا بعـدم الطبيعـة فى هـذا المورد، و المفروض أيضا عـدم ارادة سـريانها لعدم قابليّة المحلّ لإرادتها كما عرفت، فيكون عدمها بعدم واحد دائما، فلا بدّ أن يحرز ذلک العدم بعد العلم بحصول التقيّة به كما لا يخفى.

فتحصّل أنّ على المانعيّة أيضا لا يمكن القول بالبراءة على الإطلاق، بل لا بدّ من التفصيل كما عرفت، فليس المناط فى الاشتغال و البراءة الشـرطيّة أو المانعيّـة، و لا المناط فيهما هو كون الموضوع الطبيعـة اللابشـرط عن الخصوصـيات أو الطبيعـة السارية، لما عرفت من جريان كليهما على فرض المانعيّة أيضا.

فالأـولى جعـل محـل الكلاـم هو انّ القيـد هـل هو على الإطلاق حتى يكون منحلا، أو على التقـدير، من غير فرق بين الشـرطيّة و المانعيّة كما عرفت، فعلى فرض كون القيد على نحو الإطلاق ينحلّ الحكم سواء كان قيدا وجوديّا أو قيدا

↕

عدميّا فتجرى البراءة فيهما، و على فرض كونه على نحو التقدير يحكم بالاشتغال فيهما.

و ما أحسن مشى الأستاذ الحائرى قدّس سرّه حيث انّ تمام نظره إلى إثبات كون القيد بنحو الإطلاق لا التقدير، من غير أن يكون ناظرا إلى جهة الشرطيّة و المانعيّة كما يفصح عن هذا ما ذكره ضمن: ان قلت و قلت فى البحث عن الموثقة فليراجع.

نعم قد أصاب من هذه الجهة، و لكن أخطأ من حيث إرجاعه ذيل الرواية الظاهرة فى شـرطيّة المأكول على ما قيل إلى مانعيّة غير المأكول حيث عرفت فى ضـمن المقدّمات عدم صحّة جعل الشىء شرطا و وجود ضدّه مانعا، بل الوجه فى ذيل الرواية ما عرفت من عدم كونه ظاهرا فى الشرطيّة أصلا، بل كان ذكره لكونه ملازما لارتفاع المانع من جهة كون المقام من باب الضدّين لا ثالث لهما كما عرفت فيما تقدّم مشروحا فليراجع هذا كلّه بناء على النّحو الأوّل.

و أما بناء على كون القيـد العدمى أو المانع من قبيل النحو الثانى و هو السـريان و الاسـتغراق فلا إشـكال فى كونه مجرى للبراءة، فإنّه يتعلّق التكليف بعـدم جميع الأفراد كما فى النهى النفسـى مثل لا تشـرب الخمر، لعـدم الفرق بين النهى النفسـى و الغيرى من هـذه الجهـة، فكـل واحـد من الإفراد يصـير موضوعا مسـتقلا و ينحلّ التكليف إلى تكاليف متعـدّدة بتعـدّد الأفراد، فالمرجع عند الشک فى مثل ذلک البراءة لا الاشتغال.

و كـذا بناء على كونه من قبيل النحو الثالث و هو الطبيعـة السارية، من غير فرق بين أن يراد عدم ذوات الإفراد بنحو الارتباط كما فى القسم الأـوّل منه، أو يراد عـدم نفس الطبيعـة السـاريـة بنحو الارتبـاط كمـا فى القسم الثـانى منه بحيث كـان للجميع إطاعـة و معصـية على التقديرين كما مرّ فى طرف الوجود، فالموضوع عدم ذوات الأفراد بنحو الارتباط أو عدم الطبيعة السارية كذلک، و حينئذ لا إشكال فى جريان البراءة فى الصورة الأولى لمكان الانحلال كما عرفت فى طرف الوجود،

↕

و إنّمـا الإشـكال فى الصورة الثانيـة و لكن تجرى البراءة فيها أيضا من جهـة تحقّق الضـيق و السـعة بقلّـة الإفراد و كثرتها و وقوع المكلّف فى الضـيق لو كان مكلفا بترک المشـكوک، فحيث يقع فى الضيق من ناحية المشكوک يشمله «الناس فى سعة ما لم لا يعلمون» كما عرفت فى طرف الوجود.

و أمّـا بنـاء على كونه من قبيـل النحو الرابع و هو عنوان المجموع المنتزع من الإفراد فالمرجع الاشـتغال، فإنّ ذلک أمر واحـد قيّد

المأمور به بعدمه، فيصير المقيّد مقيّدا بترك واحد و هو ترك المجموع، فلا- بدّ من إحرازه كما عرفت فى طرف الوجود، و ذلك لأنّ عدم المجموع و إن كان بعنوان سلب العموم الذى يصدق بعدم فرد واحد من الأفراد لا عموم السلب و هو الذى لا يصدق الّا بعدم الكلّ، إلّا أنّه حيث كان تركا واحدا فلا بدّ من إحرازه بترك جميع الأفراد، و بالجملة فحيث قيدت الصلاة به لا بدّ من إحرازه من اليقين بتحقّق ذلك الترك الواحد، فإذا ارتكب المشكوك لا يعلم بتحقّق هذا العدم، فلا يحصل القيد، فعليه يكون المرجع الاشتغال دائما لا البراءة كما فى تقيّدها به فى طرف الوجود.

نعم الفرق بينهما انّ العنوان المنتزع من جميع الأفراد وجودا أو عدما يصدق و يتحقّق بتحقّق جميع الأفراد فى طرف الوجود بخلاف طرف العدم، حيث أنّ عدم المجموع يتحقّق بعدم البعض لانتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، و لكنّه لا يوجب الفرق فى كون المرجع قاعدة الاشتغال من جهة لزوم إحراز قيد الصلاة و هو ترك العنوان المنتزع الذى يكون امرا واحدا كما لا يخفى.

ثمّ إنّه وقع الخلط أيضا فى المقام بين الأنحاء عن الأستاذ الحائرى قده حيث عنون فى المتن تصوير القسم الثانى من النحو الثالث ثم قال بعد ذلك:

و إن جعل شىء مانعا باعتباره اعنى اعتبار مجموع الوجود فيرجع الى اشتراط ترك واحد من مجموع إفراد ما جعل مانعا، و لا إشكال فى وجوب إحراز ذلك الترك لأنّ أصل الاشتراط معلوم فاللازم العلم بوجود الشرط انتهى، و أنت خبير بانّ ما ذكره من الرجوع الى اشتراط ترك واحد. إلى آخره إنّما يتمّ

↕

ص: ۶۹

على النحو الرابع كما أشرنا إليه لا- القسم المذكور، لما عرفت من كونه مجرى للبراءة بالتقريب المتقدّم كما لا- يخفى على المتأمّل المنصف.

و هكذا الكلام بناء على كونه من قبيل النحو الخامس من غير فرق بين كونه من الانتزاعيّات أو التوليديّات، و مرجعه فى المقام إلى اعتبار صفة حاصلة فى المصلّى و الشخص منتزعة من ترك أفراد غير المأكول، و هو عدم كونه لابسا لغير المأكول، و لا إشكال فى توقّف صدق هذا المعنى و حصوله فى الشخص على ترك جميع أفراد غير المأكول، فالمرجع الاشتغال، لعدم تحقّق اتّصافه بعدم كونه لابسا للمأكول إلّا كذلك كما عرفت.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ حكم المقام يختلف باختلاف المبانى و الأنحاء المذكورة، و نتيجة الجميع أنّ المرجع فى بعضها البراءة كالثانى و القسمين من الثالث، و فى بعضها الاشتغال كالرابع و الخامس، و فى بعضها التفصيل كما فى النحو الأول، من غير فرق بين المانعيّة و الشرطيّة كما عرفت مشروحا، فالحرىّ جعل محل الكلام هكذا و هو أنّ الموضوع هل هو الطبيعة السارية أو الطبيعة الموجودة، و بعبارة أخرى هل القيد قيد على الإطلاق أو على تقدير.

و قد اختلف كلماتهم فى المقام، فاختار كلّ غير ما اختاره الآخر، لكنّهم أصابوا من جهة و أخطأوا من جهة أخرى، فعن العلّامة القول بالاشتغال من جهة القول بالشرطيّة كما هو ظاهر عبارته المحكى عن المنتهى حيث قال فيه:

انّه لو شكّ فى كون الشعر أو الصوف أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه، و الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط.

و ذكر فى المدارك بعد نقل هذا الكلام عن العلّامة أنّه يمكن أن يقال انّ الشرط ستر العورة، و النهى إنّما تعلّق بالصلاة فى غير المأكول، فلا يثبت إلّا مع العلم بكون الساتر كذلك، و ظاهره المانعيّة فاختار البراءة من جهة الانحلال.

و عن الوحيد البهبهانى و غيره من الأعلام كصاحب الجواهر و غيره انّ

↕

ص: ٧٠

المرجع فى المقام هو الاحتياط من غير فرق بين الشرطيّة و المانعيّة، حيث قالوا فى وجه ذلك: انّ التكليف بأصل العبادة و بشرائطها و موانعها ثابت فيلزم الامتثال و الخروج عن عهدته.

و عن السيّد محمّد قدّس سرّه و اتباعه كما يظهر من كلام شيخنا الأستاذ العلّامة الحائرى قدّس سرّه جعل المناط فى الاشتغال و البراءة هو كون الموضوع صرف الوجود أو الطبيعة السارية.

فكلّ أصاب من جهة و أخطأ من جهة أخرى، لما عرفت من عدم كون العبرة بالشرطيّة و المانعيّة، و لا بصرف الوجود و غيره، فيمكن القول بالبراءة بناء على الشرطيّة و القول بالاشتغال على المانعيّة، و التفصيل على صرف الوجود أو غيره، فلا بدّ من التفكيك بين الأقسام و المبانى و تفريع حكم كلّ منها عليها.

و تحقيق المقام انّه لا بدّ أوّلا ان يلاحظ انّ القيد هل هو قيد للّباس و الساتر أو قيد للمصلّى أو قيد للصلاة، لما عرفت من إمكان رجوع القيد الى كلّ واحد منها، و كذلك لا بدّ أن يلاحظ انّه قيد للصلاة على الإطلاق أو على نحو التعليق و التقدير.

فإن ثبت كونه من قبيل الأوّل فقد عرفت فيما تقدّم استلزامه للتعليق لأنّه قد اعتبر قيدا للباس الخاص و هو ما كان جزء من الحيوان، بمعنى انّه يشترط كونه من المأكول أو عدم كونه من غير المأكول على تقدير كونه جزء للحيوانى، فيرجع القيد إلى هذا التقدير ففى الجزء المشكوك منه أصل الاشتراط معلوم و إنّما الشك فى وجود الشرط و القيد، و اللازم فى مثله الاحتياط.

و الحاصل انّه بناء على كونه قيدا للباس المصلّى و ساتره فحيث أنّ اللباس و الساتر اللازم فى الصلاة دائما فرد واحد فهذا الفرد إمّا مأكول اللحم أو غير المأكول بعد فرض كون القيد معلّقا على كونه جزء من الحيوان، فحينئذ يكون القيد قيدا واحدا، فلا بدّ من إحرازه وجوديّا كان أو عدميّا، شرطا كان أو مانعا، فالمرجع الاشتغال، و هكذا الكلام على فرض كونه قيدا للمصلّى بمعنى

↕

ص: ٧١

انّه يشترط فيه على تقدير كونه لابسا الحيوانى أن يكون لابسا للمأكول أو غير لابس لغير المأكول، فعلى هذا الفرض أيضا يرجع إلى التعليق، فيكون القيد قيدا واحدا لكونه قيدا لذلك الجزء الملبوس من اللباس لا مطلقا، فلا بدّ من إحرازه، من غير فرق فى ذلك بين الشرطيّة و المانعيّة، هذا مع قطع النظر عن جريان استصحاب عدم كون المصلّى لابسا لغير المأكول فيما إذا كان عدم غير المأكول قيدا له، و إلّا فمقتضى الاستصحاب عدم كونه لابسا له مع كونه لابسا للفرد المشتبه، فتجوز الصلاة فيه بلا إشكال، فما ذكرناه من الاشتغال إنّما هو مع قطع النظر عن الاستصحاب كما لا يخفى فليتأمّل §لا يخفى انّ الاستصحاب أيضا لا يكون بلا اشكال، و ذلك لانّ اليقين السابق قد تعلّق بلابسيّة غير المشكوك و لكن الشك اللاحق قد تعلّق بلابسية المشكوك فتغيّر موضوعهما و لذا لا يجرى الاستصحاب فيه و لعلّه ره لهذا الإشكال أمر بالتأمّل. س.ع. ف.

.§

و أمّا إن ثبت كونه قيدا لأصل الصلاة، فإمّا أن يكون بنحو التعليق، بمعنى أنّه يشترط فيها المأكوليّة أو عدم غير المأكوليّة على تقدير كون المصلّى لابسا للجزء الحيوانى، فلا إشكال فى أنّه على هذا الفرض أيضا المرجع الاشتغال لما عرفت من انّه بعد حصول المعلّق عليه لا تعدّد فى الموضوع بل منحصر فيما لبسه المصلّى، فيكون القيد وجوديا كان أو عدميا عبارة عن القيد الواحد، و هو كون هذا اللباس من المأكول أو عدم كونه من غير المأكول، فأصل الاشتراط بالنسبة إلى هذا الجزء الملبوس ثابت

فلا بدّ من إحراز قيده، و اللازم فى مثله الاحتياط فى مورد الشک، فيکون المرجع الاشتغال لا البراءة، من غير فرق بين الشرطيّة و المانعيّة کما عرفت کرارا.
و إمّا أن يکون بنحو الإطلاق لا التعليق، بمعنى تقيّد الصلاة بکونها فى المأکول أو بعدم کونها فى غير المأکول، فلا إشکال فى انحلال القيد بقيود مختلفة

↨

ص: ٧٢

متعدّدة بتعدد أفراد المأکول أو غير المأکول، فالمرجع حينئذ البراءة، من غير فرق أيضا بين الشرطيّة و المانعيّة، لأنّ معنى ذلک أنّها مقيّدة بعدم جميع أفراد غير المأکول أو بجميع أفراد المأکول فيکون من موارد الانحلال فالمرجع فيه البراءة مطلقا، فلا وجه للتفصيل بالقول بالاشتغال على الشرطيّة و البراءة على المانعيّة.
نعم فى طرف الوجود حيث إنّه لا يمکن تقيّد الصلاة بکونها فى جميع أفراد المأکول لامتناع ذلک کما هو واضح فلا يکون التقييد بعنوان الشرطيّة بذلک، و إلّا فلا إشکال فيما ذکرنا من عدم الفرق بينهما على فرض صحّة التقييد بذلک، بخلاف طرف العدم لعدم المانع من تقيّدها بعدم کونها فى جميع إفراد غير المأکول، و لذا لا بدّ من إرجاع لسان الدليل على فرض کونه وجوديّا أيضا على هذا الفرض إلى القيد العدمى حتى يصحّ فيه الإطلاق کما لا يخفى، إذا عرفت ذلک فلا بدّ من استظهار ذلک من لسان الأدلّة فنقول:
لا إشکال فى انّ المستفاد منها کونه قيدا لأصل الصلاة بنحو الإطلاق، لا التعليق و لا اللباس و لا المصلّى، فإنّه ليس فيها ذکرهما و لا فرض التعليق، بل لسان الأکثر النهى عن الصلاة فى غير المأکول، و قد تقدّم انّ المستفاد من النهى المانعيّة، فما ذکر من التعليق فى رواية على بن حمزة إنّما هو من جهة کون المورد و الفرض على وجه التعليق، فذُکر القيد أيضا کذلک تبعا لا أنّ أصل القيد معلّق و غير مطلق بل أصله مطلق، فعليه ينحلّ القيد بعدد الموضوعات، ففى الفرد المشکوک تجرى البراءة بلا إشکال، لکون الشکّ فيه شکا فى أصل ثبوت التکليف کما عرفت.
و الحاصل انّ القيد إذا کان للصلاة بنحو الإطلاق يکون الفرد المشکوک مجرى للبراءة لانحلال التکليف کما عرفت من غير فرق بين الشرطيّة و المانعيّة إلّا إنّ الفرض امتناع أخذ القيد الوجودى بنحو الإطلاق، و لکن هذا لا يوجب انحصار جريان البراءة بما إذا کان القيد عدميّا، بل يجرى فى الوجودى أيضا على فرض صحة التقييد به کذلک، إلّا انّ الکلام فى أخذه کذلک، و لذا لا بدّ

↨

ص: ٧٣

من إرجاعه إلى العدميّ على فرض أخذه فى لسان الدليل لما عرفت من الوجه.
فتحصّل أنّ الحريّ أن يجعل محلّ النزاع فى انّ القيد الثابت يکون بنحو الإطلاق أو بنحو التعليق، و ما أحسن مشى شيخنا الأستاذ الحائرى قدّس سرّه حيث انّه کما قلنا آنفا کان تمام همّه و جدّه إثبات الإطلاق و عدم کون القيد بنحو التعليق.
فتلخّص ممّا فصّلناه انّ المورد من باب المانعيّة لا الشرطيّة، و انّ القيد قيد للصلاة لا للساتر و لا للمصلّى کما عرفت، و انّ القيدية أيضا بنحو الإطلاق §إلى هنا تمّ أساس نظره قده، و حاصله انّ البحث يدور مدار کون القيد بنحو الإطلاق لا التعليق و قد اثنى على الأستاذ الحائرى أيضا من أجل تأکيده عليه، و لکن يمکن أن يقال أنّ القيد لم يعتبر بنحو الإطلاق بل اعتبر بنحو التعليق، و ذلک لانّ المصلّى لم يکلّف بل لم يلتفت إلى موارد غير لباسه أصلا حتّى يتحقّق إطلاق بالنظر إليها و تجرى البراءة فيها

لانحلالها، كما يعتمد النظر المزبور عليه و عليها، بل إنّما يكلّف بالنّسبة إلى خصوص لباسه حين علمه بأنّه حيوانيّ أن لا يجعله إن كان من غير المأكول فى صلاته، و معلوم انّ مثل هذا لا يكون طبيعة مطلقة بل يكون طبيعة شخصيّة موجودة، نعم على فرض كون الطّبيعة بهذا النّحو التعليقى الشخصى أيضا تجرى البراءة عند الشك فيه لانّ هذا الشك كما حقّقه قده يكون فى وجود المانع و لا يكون فى وجود الشرط حتّى يجرى فيه الاشتغال، إن قلت إن الشكّ فيه لا يكون فى وجود المانع أيضا بل يكون فى مانعيّة الموجود و لذا يجرى فيه الاشتغال، قلت هذا الاشكال مضافا الى أنّه مشترك الورود على كلا المبنيين يمكن حلّه بانّ الشكّ فيه يكون فى الحقيقة شكّا فى أنّ اللّباس المشكوك هل يكون مانعا عن جواز الصلاة فيه أم لا و بعبارة أخرى الصلاة فيه هل تكون محرمة أم لا، و لا ريب فى أنّ هذا يكون مجرى البراءة لا الاشتغال، و بالجملة الأحسن بل اللازم أن يجعل مدار البحث أنّ غير المأكول مانع و أنّ المأكول ليس بشرط، و هذا المدار يكفى لاستنتاج البراءة من دون أن يلزم جعل مدار البحث على الإطلاق كما ذكره، فإنّ هذا المدار، مضافا الى انّه لا يلزم، لا يتمّ أيضا كما ذكرناه آنفا. س. ع. ف.

§، فيكون ما نحن فيه من قبيل النحو الثانى لا سائر الأنحاء المذكورة، و قد عرفت انّ المرجع فيه البراءة لا الاشتغال، لانحلال الحكم إلى أحكام عديدة و لذا يكون المشكوك غير ثابت من أصله، فيندرج فى باب الشكّ فى الثبوت لا السقوط،

↨

ص: ۷۴

و هو من مجارى البراءة كما هو واضح.

ثمّ لا يخفى انّ البراءة انّما تجرى فى المقام فيما إذا رجعت الشبهة إلى الشكّ فى تقيّد المطلوب بقيد زائد على ما علم دخله فيه بحيث لو ارتفع الشكّ و علم الواقع و انّ هذا غير المأكول زاد فى معلومنا و يتعلق به تكليف زائد على ما هو المعلوم، و هكذا فى جميع موارد العلم الإجمالى الدائر بين الأقل و الأكثر تجرى البراءة فيما لو انكشف الواقع ربّما يزيد فرد على المعلوم ككون هذا نجسا مثلا.

و هذا بخلاف ما إذا رجعت الشبهة إلى الشك فى مرحلة تحقّق القيد المعلوم دخله فى المطلوب و الخروج عن عهدة ما علم من التكليف، فإنّه إذا ارتفع الشك حينئذ لا يزيد فرد على الإفراد الواقعيّة، و لا يتعلّق به خطاب على حدة غير ما هو معلوم قبل ارتفاع الشبهة، نظير ما إذا علم بتحقّق فرد من غير المأكول فى الخارج و تقيّد الصلاة بعدم كونها فيه و لكن شكّ فى انّه تلبّس به أو لا لظلمة أو غيرها حيث انّه لا تجرى فيه البراءة أصلا، لأنّه على فرض ارتفاع الشبهة لا يزيد على المعلوم بل هو عين ما علم تقيّد الصلاة بعدمه، فالشبهة راجعة إلى مرحلة السقوط و الخروج عن عهدة ما علم من التكليف بعدم كون الصلاة فيه، و لا ريب فى انّه مورد الاشتغال دون البراءة على جميع المبانى.

و منه يعلم عدم جريان حديث الرفع أيضا بالنسبة الى هذا المشكوك حيث انّ شانه رفع مانعيّة المشكوك من أصله، و فى الفرض الأخير قد علم مانعيّته و تقيّد الصلاة بعدمه، فأين المجهول حتّى يشمله رفع ما لا يعلمون؟ نعم ان لم يعلم مانعيّته يجرى فيه حديث الرفع فيدل على جواز الصلاة فى المشكوك، حيث انّ كون المشكوك من غير المأكول مبطلا للصلاة فيه ممّا لا يعلم و مقتضاه ارتفاع أثره أى ارتفاع مانعيّته.

ثمّ انّ الفرق بين ما ذكرناه هناك من البراءة و لو كانت شرعيّة بمقتضى حديث الرفع و غيره و بين التمسّك بحديث الرفع فى المقام غير خفيّ عليك، حيث أنّ إجراء البراءة هناك إنّما كان بالنسبة إلى نفس الحكم و هو تقيّد الصلاة

↨

ص: ۷۵

بعدم الفرد المشكوك، فمقتضى البراءة العقليّة من قبح العقاب بلا بيان و مقتضى البراءة الشرعيّة من حديث الرفع عدم تقيّدها بعدم الفرد المشكوك، بخلافه فى المقام حيث أنّ الحديث الشريف فى المقام يجرى فى الموضوع لا فى حكم تقيّد الصلاة به أو بعدمه، بمعنى انّ كون الجلد أو الصوف المشكوك من غير المأكول حتى يكون مانعا و تبطل الصلاة به ممّا لا يعلم، فهو مرفوع بمقتضى حديث الرفع.

و قد عرفت أنّ الرفع بالنسبة إلى الموضوعات انّما هو باعتبار رفع الآثار الشرعيّة المترتّبة على بعض أحوالها كالجهل بها، ففيما نحن فيه أيضا يكون الأثر الشرعى للجلد أو الصوف المأخوذ من غير المأكول المانعيّة الشرعيّة، فهى مرتفعة بمقتضى الحديث §هذا يتمّ بناء على انّ حديث الرفع يرفع جميع الآثار أو الآثار المناسبة لكلّ مورد و امّا بناء على انّه يرفع خصوص العقاب فلا يجرى بالنسبة إلى الحكم الوضعى كالمانعيّة و أمثالها بل انّما يجرى بالنسبة إلى الحكم التكليفى الذى يكون هو المدار للعقاب. س.ع. ف.

§ لعدم معلوميّة كون الجلد أو الصوف مثلا ممّا لا يؤكل لحمه.

و حيث انّه يجرى فى الموضوع لا فى أصل الحكم و القيد كما عرفت فلا فرق بين كون المورد من موارد الاشتغال بالنسبة إلى الأصل الجارى فى الحكم و القيد كما عرفت فى بعض الأنحاء المذكورة حيث قلنا فيه بالاشتغال و لزوم إحراز القيديّة، و بين كونه من مجارى البراءة، و ذلك لأنّه بعد جريانه فى الموضوع و رفع أثره لا يبقى للأصل الجارى فى الحكم موضوع، فيكون هذا حاكما عليه من جهة رفعه لأصل القيد.

و الحاصل أنّه بعد جريان حديث الرفع فى الموضوع يرتفع اثر الفرد المشكوك، و هو مانعيته للصلاة، فلا يبقى فى البين قيد حتّى يلزم إحرازه، و السرّ فى هذا انّ الأصل الجارى فى الموضوع حاكم على الأصل الجارى فى

↨

ص: ٧٦

الحكم كما لا يخفى.

هذا كلّه بالنسبة إلى المانعيّة، و أمّا بالنسبة إلى الشرطيّة فلا يجرى حديث الرفع فيها، لأنّ مقتضى رفع شرطيّة الفرد المشكوك و انّه ليس من مأكول اللحم- بعد حفظ أصل مشروطيّة الصلاة بالمأكوليّة- هو بطلان الصلاة فى الفرد المشكوك لا صحّتها، فيلزم نقض الغرض لحديث الرفع فى فرض رفع الشرطية و هى المأكوليّة، مع انّ الصحّة فى الشرط تستند إلى الوجود و المفروض ارتفاع الوجود فتصير الصلاة باطلة من جهة النقيصة كما هو واضح.

و هذا بخلاف المانعيّة حيث انّ الفساد فى المانع كان مستندا إلى الوجود، فبعد رفع الحديث وجوده باعتبار رفع أثره و هو المانعيّة تصير الصلاة صحيحة و لو فى الظاهر من باب التعبّد يحكم الشارع بعدم المانع، و الحاصل انّ مقتضى رفع الشرطيّة عن الفرد المشكوك بطلان الصلاة لخلوّها عن وجود الشرط كما عرفت بخلاف المانع، فحديث الرفع بعد كونه فى مقام التوسعة و المنّة لا يجرى فى الأوّل، لأنّه يثبت بطلانه و هو خلاف التوسعة و المنّة كما هو واضح لا يخفى.

هذا هو تمام الكلام فى كون الشبهة المبحوث عنها من مجارى البراءة.

و أما التمسّك فيها بأصالة الحلّ، و هى الأصل المعوّل عليه عند الشكّ فى حلية الشىء و حرمته، و يستفاد اعتباره من الاخبار الواردة فى المسئلة كقوله عليه السلام: كل شىء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابدا حتّى تعرف الحرام منه بعينه §الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ حديث ۴.

§، فمحصّل الكلام فى ذلك انّه يمكن التمسّك بها فيما نحن فيه بتقاريب ثلاثة:

أحدها: إجرائها فى نفس الحيوان المردّد بين الحليّة و الحرمة- من جهة الشبهة الموضوعيّة

مثل أن لا يعلم أنّه شاة أو أرنب من أجل اللواحق الخارجيّة، أو من جهة الشبهة الحكميّة من غير فرق بينهما من هذه الجهة- فيثبت حليته،



ص: ٧٧

فيحكم بالتبع بعدم مانعيّة المشتبه و بجواز الصلاة فيه من حيث أنّ الشك فى مانعيّة المشتبه يكون مسبّبا عن الشك فى حلّية ما أخذ عنه و حرمته و هو من مجارى أصالة الحلّ، و بالجملة فقضيّة السببيّة و المسببيّة هو الحكم بعدم مانعيّة الصوف المشتبه مثلا تبعا للحكم على ما أخذ عنه بالحليّة بمقتضى أصالة الحلّ كما هو واضح.

و لكن لا يخفى انّ تردّد مثل الصوف المشتبه بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز يكون تارة باعتبار تردّده بين كونه مأخوذا من الحلال أو الحرام المعلوم الممتاز كلّ واحد منهما فى الخارج عن الآخر، بأن يكون فى الخارج شاة معلوم و ثعلب معلوم و كان المشتبه مردّدا بين الأخذ من الشاة أو الثعلب و اخرى باعتبار تردّد ما علم أخذه منه بين الحلال و الحرام، سواء كان ذلك من جهة الشبهة الموضوعيّة بأن يتردّد بين الشاة و الأرنب مثلا من جهة الظلمة و غيرها من العوارض الخارجيّة أو من جهة الشبهة الحكميّة كالحيوان المتولّد من الشاة و الكلب مثلا.

و أنت خبير بأنّ ما هو من قبيل القسم الأوّل فليس للشك السببى ربط بمجارى الأصل المذكور أصلا، إذ المفروض انّه ليس فى البين حيوان مشتبه شك فى حلّيته و حرمته كى يندرج فى مجارى الأصل المذكور، و انّما الشبهة راجعة إلى مرحلة أخذ الصوف من أىّ الحيوانين المعلوم حلية أحدهما و حرمة الآخر، و معلوم انّهما بمعزل عن ذلك، فلا مجال لدعوى استلزام هذه الشبهة للشكّ فى حلية ما أخذ عنه هذا الصوف و الوبر و حرمته و إجراء الأصل فيه بهذا الاعتبار كما لا يخفى على المتأمّل.

نعم القسم الثانى يكون مجرى لأصالة الحليّة فيحكم بها بحليّة الحيوان المذكور، و تجرى عند ترتب أثر شرعى على حلية الحيوان بالمعنى الممكن إحرازه بهذا الأصل و لو مع عدم جريان هذا الأصل لأكل لحمه لخروجه عن مورد الابتلاء مثلا، و بالجملة ففى القسم الثانى إن كان لحم الحيوان المذكور موجودا



ص: ٧٨

و محلّا للابتلاء أيضا فلا إشكال فى كونه مجرى للأصل المذكور، فيثبت عدم مانعيّة ما أخذ عنه من الصوف و الوبر و جواز الصلاة فيه بالتبع من جهة السببيّة و المسببيّة كما عرفت.

و هكذا لو لم يبق لحمه أو لم يكن محلّا للابتلاء، بناء على ما قلنا فى باب الاستصحاب من أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما إذا خرج نفس المشكوك عن محلّ الابتلاء إذا كان له أثر فعلا، نظير استصحاب طهارة الماء المشكوك و لو بعد خروجه عن محلّ الابتلاء لكون أثر طهارته طهارة ثوب المغسول به كما لا يخفى.

و ثانيها إجرائها فى الصلاة من حيث الحكم التكليفى، من جهة احتمال الحرمة الذاتيّة أو التشريعيّة فى الصلاة فى هذا اللباس المشكوك،

بتقريب انّ الصلاة يكون فيها حلال و هى الصلاة فى المأكول و حرام و هى الصلاة فى غير المأكول، و هذا الفرد دخوله فى أىّ القسمين غير معلوم فهو حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه.

و ثالثها إجرائها فى الصلاة باعتبار الحكم الوضعى من الصحة و البطلان،

بعد ثبوت انّ الحلّ و الحرمة كما إنّهما يطلقان على النفسيّين كذلك يطلقان على الغيريّين، بتقريب إنّ الصلاة فى المأكول حلال أى غير ممنوع و فى غير المأكول حرام أى ممنوع و امّا الصلاة فى المشكوك شيء لا يعلم أنّه حلال أو حرام، فمقتضى ظاهر الرواية المذكورة جواز الصلاة فيه، و كذا يقال انّ الجلود و الأصواف مثلا لهما قسم تحلّ فيه الصلاة و قسم لا تحلّ فيه الصلاة، فالمشكوك حيث لا يعلم دخوله فى أىّ القسمين فيحكم بحليّة الصلاة فيه بمقتضى الرواية المذكورة كما عرفت.

و قد نقل شيخنا الأستاذ الحائرى و المحقّق النائينى قدّس سرّهما أخبارا كثيرة لإثبات استعمال الحليّة و الحرمة فى الغيريّين أيضا و لكنّا نقول: انّا لا نحتاج إلى الاخبار لإثبات هذا المعنى بعد ثبوته فى الآية مثل (أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا

↕

ص: ٧٩

الربا حيث انّ معنى الحليّة و الحرمة فيها بمعناهما الوضعى، و هو عدم الممنوعيّة و الممنوعيّة §الحلّ و كذا الحرمة فى اصطلاح القرآن حسبما يستفاد من آياته المختلفة ظاهر فى التكليفى، نعم يمكن ان يكون فى آية (أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا) ظاهرا فى الوضعىّ، و لكنّه يكون بقرينة صدرها و هو «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا.» حيث انّ هذه الجملة يدل على حرمة أكل ما يكسب بالربا فيدلّ على فساده و صحّة مقابله، و لكنّك خبير بأن مثل هذا الظهور الحاصل بالقرينة لا يصحّ ان يستند به. س. ع. ف.

§ كما هو واضح.

و لكن لا يخفى عدم تماميّة واحد من التقاريب الثلاثة فى التمسّك بأصالة الحليّة لإثبات جواز الصلاة فى الفرد المشكوك.

أمّا عدم تماميّة التقريب الأول- و هو إجرائها فى نفس الحيوان المردّد بين المأكوليّة و غير المأكوليّة لإثبات صحّة الصلاة فى الصوف المأخوذ عنه معيّنا- فنقول فى توضيحه:

إنّا قد بيّنا فى الأصول فى باب الاستصحاب أنّ الأصول المثبتة للآثار الشرعيّة دون الآثار العقليّة و العاديّة و لا الآثار الشرعيّة التى تترتّب عليهما لا- تقتضى أزيد من إثبات نفس المؤدّى، ففى استصحاب الحكم يثبت مماثل الحكم السابق و فى استصحاب الموضوع يثبت حكم مماثل الموضوع السابق:

من دون أن يكون التنزيل و إثبات المؤدّى بلحاظ الأثر، غاية الأمر أنّه بعد كون هذا المودّى الثابت بالأصل موضوعا للآثار الشرعيّة لا بدّ أن تترتّب تلك الآثار عليه قهرا.

و بالجملة بعد تحقّق الموضوع يترتب عليه المحمول و الأثر المترتب عليه قهرا، بخلاف الآثار العقليّة و العاديّة، لعدم كون المؤدّى موضوعا لها حتى تترتّب عليه قهرا، مثلا استصحاب طهارة الماء يثبت طهارته، و أثر الشرعى لطهارة الماء طهارة الثوب المغسول به و أثر الشرعى لطهارته جواز الصلاة فيه، فيترتّب كل واحد من هذه المذكورات على موضوعها بعد تحققه فى الخارج قهرا و بالتبع كما هو واضح، و ليس معناه التنزيل بلحاظ الآثار حتّى يستشكل بعدم

↕

ص: ٨٠

الفرق فى ذلك بين الأثر الشرعى المترتّب على ذى الواسطة بلا واسطة شيء أو بواسطة أثر عقلى أو عادى، و لذا اضطرّ الآخوند رحمه اللّه فى مقام الفرق إلى دعوى الانصراف، و لكن معلوم انّه لا وجه للانصراف.

و قد بيّنا هناك أيضا انّ التنزيل تارة يكون راجعا إلى الشارع، و اخرى إلى المكلّف بأن يكون لسان الأصل لسان عامل، كما هو

كذلك فى الاستصحاب على المختار حيث قلنا انّ لسانه عامل معاملة اليقين.
و يترتّب على هـذا أنّه لو كان التنزيل راجعا إلى الشارع لا بـدّ أن يكون الموضوع بحيث يكون قابلًا للجعل و التنزيل حتّى يصحّ التنزيـل و يترتّب عليه الأـثر، و إلّا فلا معنى لأصل جعله حتّى يترتّب عليه الأثر، مثلا إذا كان وجوب التصـدّق مترتّبا على وجوب صلاـة ركعتين فاستصحاب وجوب الصلاة بعـد خروج الوقت لا يثبت وجوب التصـدّق، لعـدم تحقّق أصل التنزيل و الجعل من الشارع لكونه لغوا، فبعد عدم تحقّق التنزيل لا يترتّب الأثر أيضا لعدم تحقّق موضوعه.
و هذا بخلاف ما لو قلنا بكون التنزيل فى الاستصحاب راجعا إلى المكلّف، بأن يكون لسانه عامل معاملة اليقين، حيث انّه يصحّ له التنزيل بعد خروج الوقت أيضا و معاملة من كان متيقّنا بوجوب الصلاة فى الوقت من حيث ترتيب الأثر كما هو واضح، و هذا هو الفـارق بين مبنى المختار من كون اللسان فى الاستصحاب لسان عامل و بين مبنى المشـهور من كونه جعل المماثل و رجوع التنزيل إلى الشارع.
و من جملـة مـا يترتّب عليه من الثمرة ما نحن فيه، فإنّ من الواضـح أنّ لسان الأدلّـة الدّالـة على أصالـة الحليّـة إنّما هو لسان جعل الحكم، فيكون التنزيل راجعا إلى الشارع- و ليس لسانه لسان عامل- كما هو ظاهر قوله عليه السلام «فهو لك حلال» فإنّ ظاهره جعـل الحلّيـة من ناحيـة الشارع كما هو واضـح، فبعـد كون التنزيل فيما نحن فيه راجعا إلى الشارع فكيف يعقل من الشارع جعل الحليّة

↕

ص: ٨١

للحم الـذى ليس محلا للابتلاء و صار تالفا حتّى يترتّب عليها جواز الصلاة فى الصوف المأخوذ من ذلك الحيوان، و قـد عرفت إنّه لا بـدّ فى ترتّب الأثر من جعل الموضوع و إثباته أولا كى يترتّب عليه الأثر قهرا، و عرفت عـدم معقوليّة الجعل من الشارع مع عـدم تحقّق موضوعه فى الخـارج لكونه تالفـا أو خارجـا عن محلّ الابتلاء كما لا يخفى §يرد على هـذا الكلام انّ الحق كما نبّه عليه هو قدّس سرّه أيضا انّ جعل الأثر ممكن و معقول حتى بالنسبة الى ما خرج عن محلّ الابتلاء و ذلك لانّ جعل الأثر يكون من لوازم التنزيل و هذا لا يتوقّف على وجود منشـئه فى الزمان الحاضـر بل يكفى وجوده فى الزمان السابق بلحاظ اسـتتباعه للأثر فى الزمان الحاضر أو بعده. س.ع. ف.
§، و عرفت أيضا انّ الجعل ليس بلحاظ الأثر كما عن الآخوند، حتّى يقال بإمكان الجعل فيما نحن فيه بلحاظ هذا الأثر الفعلى و هو جواز الصلاة فى الصوف المأخوذ عنه و لو كان نفس الحيوان و لحمه خارجا عن محلّ الابتلاء كما لا يخفى.
فتحصّـل أنّه لاـ يمكن إجراء أصالـة الحليّـة فى الحيوان حتّى يترتّب عليهـا جواز الصلاة فى الجلـد أو الصوف المـأخوذ منه كما عرفت.
و امّا عـدم تماميّـة التقريب الثانى و هو التمسّك بأصالـة الحلّيّـة فى نفس الصـلاة فى هـذا اللباس المشـكوك لرفع شـبهة حرمتها الذاتيـة أو حرمتهـا التشـريعيّة فهو أيضا لا وجه له، و ذلك لانّ الشـبهة فيها ان كانت من حيث احتمال حرمتها الذاتيّـة فهى ترجع إلى الشـبهة فى الحلّ و الحرمـة فى نفس هـذا اللباس المشـكوك، و قـد أثبتنا بطلان التقريب الأول المذكور لهذه الشـبهة، و ان كانت من حيث احتمال حرمتها التشـريعيّة فهى أوضح فسادا من سابقته، إذ يكفى مجرّد الشك فى مشـروعيّة ما يراد التعبد به- و لو كان ذلك من جهة الشكّ فى الانطباق على المشـروع كما نحن فيه أو كان باعتبار الشكّ فى أصل التشريع كالنافلة الرباعيّة- فى تحقّق موضوع التشريع المحرّم، فلاـ يبقى مجـال حينئـذ لأـن تتردّد الصـلاة فى المشـكوك بين الحلاـل و الحرام حتّى يحقّق موضوع الأصل كما لا يخفى.

↨
ص: ۸۲
و قد أشكل المحقّق النائينى قدّس سرّه على التمسّک بها بقوله: لكنّه مع ذلک فلا جدوى له فيما نحن فيه و توضيح ذلک انّ الأحكام الشرعيّة المترتّبة على المحرّمات الشرعيّة أو محلّلاتها تترتّب عليها تارة باعتبار نفس ذاتها من دون ان يكون لاتّصافها بالوصف المذكور لها دخل فى موضوع الحكم فيكون أخذه فيه عنوانا له، و اخرى لا تترتّب عليها باعتبار نفس ذاتها بل باعتبار اتّصافها بالوصف المذكور لها، و لا خفاء فى انّ ما هو من قبيل القسم الأوّل لا ترتّب فيه لأحد الحكمين على الآخر و انّما يعرضان فى عرض واحد، و كذلک الشكّ فى أحدهما لا يتسبّب عن الشكّ فى الآخر و انّما يتسبّبان معا عن الشكّ فى موضوعهما، فان كان هناک أصل موضوعى يوجب تنزيل الموضوع فهو، و الّا فلا جدوى للأصل الحكمى القاضى بترتيب أحدهما مثلا فى ترتيب الآخر و إلغاء الشكّ فيه، لا بنفسه و لا بتوسّط الملزوم، الّا على القول بحجيّة الأصل المثبت.
و مراده قدّس سرّه فيما نحن فيه انّ جواز الصلاة مثلا فى الجلد و الصوف من الحيوان المأكول، أو عدم جوازها فيهما إذا كانا من الحيوان الغير المأكول، لم يترتّب على عنوان حلية اللحم أو حرمته حتّى يكون جواز الصلاة فيهما أو عدم جوازها مترتّبا على الحلّية أو الحرمة فيترتّب أحدهما و هو جواز الصلاة فى الصوف مثلا على ترتّب الحليّة على الحيوان بمقتضى الأصل الحكمى القاضى بترتّبها عليه، بل جواز الصلاة و عدم جوازها مترتّبان على ذات الحيوان الحلال و ذات الحيوان المحرّم أكله، فيكون كل واحد من الجواز أو عدم الجواز و الحليّة أو الحرمة مترتّبا على موضوع الحيوان فى عرض واحد، من دون أن يكون بينهما ترتّب أصلا، فإذن لا يثبت جواز الصلاة فى صوف الحيوان بالأصل الحكمى الجارى فيه القاضى بحليّته إلّا على القول بالأصول المثبتة،
و قد استدلّ على كون ما نحن فيه من قبيل القسم الأوّل- لا القسم الثانى و هو كون الحكم مترتّبا على المحرمات و المحللات لا باعتبار نفس ذاتها بل باعتبار اتّصافها بالوصف العنوانى- بأدلّة الباب حيث قال: فلا يخفى انّ أدلّة الباب بين طائفتين
↨
ص: ۸۳
الأولى: ما علّق فيها الحكم بمانعيّة الاجزاء على نفس الأنواع و العناوين المحرّمة كالأرانب و الثعالب و السمور و غير ذلک من السّباع و نظائرها المعروفة أو غير المعروفة.
و الثانية: ما علق هو فيها على عنوان ما لا يؤكل لحمه أو على ما هو حرام أكله أو نحو ذلک.
و لا خفاء فى ظهور الطائفة الأولى- خصوصا مع انضمامها بما ورد من تعليل الحكم بالمسوخية- فى ترتب المانعيّة فى عرض حرمة الأكل على نفس تلک الأنواع من حيث عدم صلاحيتها فى حد ذاتها لوقوع الصلاة فى اجزائها، كعدم صلاحيتها لأكل لحومها، لا من حيث كونها محكومة بحرمة الأكل من لحومها، و هذا الظهور شاهد على أنّ حرمة الأكل المذكور فى الطائفة الثانية معرّف لعنوان المسوخيّة و أمثالها.
و على ایّ حال اشكال المحقّق النائينى باطل من رأسه، لانّ من لاحظ أخبار الباب يجد من نفسه كون الحكم دائرا مدار عنوان ما لا يؤكل لحمه فى لسان الأئمّة عليهم السلام، و امّا ما علّق فيه الحكم على نفس العناوين المحرّمة كالإرنب و غيره فإنّما هو من حيث كونها موردا للسؤال لا من حيث كون الحكم متفرّعا عليها، مع انّ فى بعضها علّق الامام عليه السلام الحكم فى الجواب على عنوان غير المأكول كما فى الموثّقة مع انّ مورد السؤال فيها أيضا نفس تلک العناوين كما هو واضح.
نعم المذكور فى بعض أخبار الباب عنوان السباع مع تعليق الحكم عليه و لكنّه أيضا معلوم أنّه من جهة حرمة اللحم لكونه ممّا نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنه، و نهيه صلّى اللّه عليه و آله دليل على حرمة اللحم، كما أنّها أنيطت به فى الأخبار.

و يشهد بما ذكرناه التعليل الوارد فى السنجاب حيث قال عليه السلام «فإنّه دابّة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب» حيث انّه عليه السلام علّل عدم البأس بالسنجاب بعدم كونه ممّا نهى عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كون نهيه راجعا إلى كل ذى ناب و مخلب، فيستفاد من هذا التعليل كون السنجاب مأكول اللحم لعدم كونه ممّا نهى عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فيظهر من تطبيق القاعدة الكليّة المأخوذة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على المورد كون المانعيّة و حكمها دائرا مدار عنوان غير المأكولية كما لا يخفى، و قد بيّنا هذا المعنى فى بيان رواية على بن حمزة فليراجع، فيكون جواز الصلاة أو عدمه مترتبا على الحليّة أو الحرمة، و يكون الشك فى أحدهما كجواز الصلاة مسبّبا عن الشك فى الآخر و هو الحليّة كما لا يخفى.

نعم إشكاله الثانى وارد بلا اشكال حيث قال: و أمّا ما يرجع إلى القسم الثانى فهو أيضا- و مراده من القسم الثانى هو كون وصف الحرمة عنوانا لا معرّفا- يتصوّر على وجهين: لأنّ أخذ وصف الحليّة و الحرمة الشرعيّة فى موضوع حكم آخر تكون تارة باعتبار معناها الذاتى المجعول لذوات الأنواع المحلّلة أو المحرّمة فى حدّ ذاتها و نوعها المحفوظ عند طروّ ما يوجب الرخصة أو المنع فعلا كالاضطرار أو المغصوبيّة مثلا.

و اخرى باعتبار معناها الفعلى الذى هو عبارة عمّا ذكر من الرخصة و المنع فعلا المقابل و المنافى كلّ منهما للآخر بهذا الاعتبار و المجامع له بالاعتبار الأول.

و لا خفاء فى أنّهما و إن اشتركا فى كون الشك فى كلّ واحد منهما من مجارى أصالة الحلّ لكن حيث انّ غايتهما الذى يستفاد ممّا يدل على اعتبار هذا الأصل إنّما هو الرخصة فى المشكوك بما هو مشكوك الحكم و عدم رعاية جانب الحرمة فيه دون البناء على انّ حكمه الواقعى هو الحلّية كى يرجع إلى جعل أحد طرفى الشك و إلغاء الآخر كما هو لسان الاستصحاب مثلا فليس الحكم الظاهرى المجعول بهذا الأصل حينئذ إلّا نظير الواقعى المجعول عند الاضطرار مثلا دون الذى هو المجعول للشىء فى حدّ ذاته، و لا

تكفّل له لجعل متعلّق الشك السببى طاهرا و إلغاء الشكّ فيه إلّا فى خصوص القسم الأخير، و لذا لا يستتبع ارتفاع الشكّ المسبّبى و مجعوليّة متعلّقة إلّا فى خصوص هذا القسم دون القسم الأوّل، فإنّ مناط حكومة الأصل الجارى فى أحد الشكّين على الآخر و ارتفاع موضوعه به إنّما هو لكونه باعتبار تكفّله لتنزيل الملزوم مستتبعا لتنزيل لازمه أيضا و إلغاء الشك فيه لا محالة لا من حيث نفس جريانه فيه مع عدم تكفّله لذلك، إذ لا يعقل أن يكون مجرّد موضوعيّة الشك السببى لحكم ظاهرىّ آخر موجبا لتنزيل ما لا ترتّب له عليه فى مقام التنزيل حسب الفرض.

و حاصل مرامه رحمه اللّه أنّه على فرض كون المأخوذ فى موضوع المانعيّة هو الحرمة الواقعيّة و كون جواز الصلاة مترتّبا على الحليّة الواقعيّة لا يرتفع الشك عن جواز الصلاة فى الصوف المشكوك المأخوذ من الحيوان بسبب جريان أصالة الحليّة فيه و زوال الشكّ منه و الحكم بحليته ظاهرا، لأنّ ارتفاعه منوط بثبوت حلية الحيوان واقعا و المفروض أنّ هذا الأصل لا يستفاد منه إلّا الرخصة فى الظاهر لا الحليّة الواقعية، نعم على فرض كون الحليّة أو الحرمة بمعناها الفعلى مأخوذا فى موضوع جواز الصلاة أو

منعها يرتفع الشك عنه أيضا إلّا انّه لا سبيل إلى اختياره كما قال رحمه اللّه.

ثم قال لو سلّمنا ظهور الأدلّة فى ترتّب المانعيّة على وصف حرمة الأكل فغاية ما يسلّم منه إنّما هو ترتّبها عليه على الوجه الأوّل دون الثانى، و إلّا لزم حينئذ مضافا إلى خروجه عن ظواهر أدلة الباب دخول ما لا تحلّه الحياة من ميتة الغنم مثلا فيما لا تجوز الصلاة فيه و خروج ما اضطرّ إلى أكله من الأرانب و الثعالب مثلا عنه، و التّالى باطل بالضرورة فكذلك المقدّم.

و حاصل مراده إنّه لو قلنا بكون الجواز أو المنع مترتّبا على الحليّة أو الحرمة الفعليّة دون الواقعيّة لأمكن ارتفاع الشك المسببى بجريان الأصل الحكمى فى الشك السببى إلّا انّ لازمه هو الالتزام بالمنع فيما لا تحلّه الحياة من ميتة الغنم لكونه

↕

ص: ۸۶

حراما فعلا و الجواز فى اجزاء غير المأكول الذى اضطرّ إلى أكله لكونه حلالا فعلا، و التالى باطل بالضرورة فالمقدّم مثله، فلا بدّ أن يكون الجواز أو المنع مترتّبا على الحليّة أو الحرمة الواقعيّة، فعليه لا جدوى لأصالة الحليّة الجارية فى الحيوان فى إثبات الجواز لعدم إثباتها الحليّة الواقعيّة كما عرفت.

و أمّا عدم تماميّة التقريب الثالث و هو التمسّك بأصالة الحليّة فى الصلاة باعتبار الحكم الوضعى فمن جهة انّا لا ننكر صحّة استعمال الحليّة و الحرمة و كذا الجواز و عدمه فى الحكم الوضعى و الغيرى- كما فى تلك الموارد التى ذكروها نظير قوله: لا تحلّ الصلاة فى وبر غير المأكول، و غيره من الأمثلة التى نقلها الحائرى و النائينى ره فى كتابهما- و لا ندّعى أيضا استعمال المذكورات فى الغيريّة مجازا بقرينة و لا استعمالها فى الجامع كما ادّعاه بعض الأعلام، بل نقبل كونه على وجه الحقيقة، الّا انّ الكلام فى كونه كذلك عند الإطلاق و عدم التقييد، حيث انّه لا إشكال فى انّ الروايات الّتى استعمل فيها المذكورات فى الحكم الوضعىّ تشتمل على التقييد الذى يكون عبارة عن المدخليّة بعنوان الشرطيّة أو المانعيّة كما هو واضح، و امّا مع الإطلاق و عدم بيان حلية شىء فى ضمن شىء آخر فلا شبهة فى انّه محمول على النّفسى لا الغيرى.

توضيح ذلك انّ الحليّة و الحرمة فى المقام نظير الأمر و النهى، فكما قلنا انّ الأمر للبعث و النهى للزجر و انّ كلّ واحد منهما إذا تعلّق بشىء بنحو الإطلاق من دون ملاحظة شىء آخر معه كان المقصود الأصلى هو حفظ نفسه فى طرف البعث و عدمه فى طرف الزجر من دون ان يكون المقصود من البعث به حفظ وجود شىء آخر و كذلك فى طرف الزجر، فيكون الأمر المتعلّق بالشىء كذلك أمرا نفسيا، و كذلك النهى، و أما إذا كان البعث بالشىء و الزجر عنه فى ضمن شىء آخر يستفاد منهما الحكم الوضعى المعبّر عنه بالشرطيّة و المانعيّة، فيكون المقصود من حفظ وجوده أو الزجر عنه هو حفظ شىء آخر فيكون أمرا أو نهيا غيريّا.

فكذلك بعينه نقول فى الحلّية و الحرمة بمعنى أنّ الحليّة إذا تعلّقت بشىء على

↕

ص: ۸۷

الإطلاق من دون أن يكون شىء ملحوظا فى الحكم بالحليّة و من دون أن يكون الحلية فى ضمن شىء آخر فتحمل على النفسى بلا إشكال فكذلك الحرمة.

و امّا إذا كان الجواز و عدم الجواز و الحليّة و عدم الحليّة أو الحرمة متعلّقا بشىء فى ضمن شىء آخر و مستعملا على وجه التقييد كما فى الموارد المذكورة فى محلّها نظير قوله: «لا تجوز فيه الصلاة منفردا» §الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ۱۴ و باب ۳۲ و باب ۳۰ و باب ۱۱.

§ أو «لا تجوز الصلاة فى شيء من الحديد» §الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ۱۴ و باب ۳۲ و باب ۳۰ و باب ۱۱.

§ أو «لا تجوز الصلاة §الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ۱۴ و باب ۳۲ و باب ۳۰ و باب ۱۱.

§ فى المذهّب» أو «لا تحلّ الصلاة فى الحرير المحض» §الوسائل. أبواب لباس المصلى باب ۱۴ و باب ۳۲ و باب ۳۰ و باب ۱۱.

§ إلى غير ذلك من الموارد فلا ينكر كونه مستعملا فى الغيرىّ و الحكم الوضعىّ، و لكن من الواضح أنّه من جهة التقييد و إلّا فعند الإطلاق لا بدّ أن يحمل على النفسىّ لما عرفت.

فحيث إنّ قوله عليه السلام «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال. إلى آخره» مطلق و ليس فيه تقييد بشيء آخر فلا بدّ أن يحمل على الحليّة و الحرمة النفسيّتان بلا إشكال، لما عرفت من الوجه و البيان، فيصير المعنى أنّ كلّ شيء فيه حلال و حرام نفسيّان فهو لك حلال تكليفا و نفسا حتّى تعرف الحرام بعينه، فعلى هذا لا مساس له بما نحن فيه أصلا كما هو واضح، فليتأمّل حتّى يظهر لك حقيقة الحال.

و أمّا الاستصحاب فمجمل القول فيه أنّه يختلف إجرائه باختلاف المبانى فى القيود المعتبرة فى مثل الصلاة كما تقدّم فى طيّ المقدمات، فأنّ القيود المعتبرة فى مثل الصلاة ترجع تارة إلى اعتبار وصف وجودىّ أو عدمىّ فى المصلّى فى حال إتيانه بالصلاة، و اخرى إلى اعتبار ذلك فى لباسه و ما يصلّى فيه أو عليه مثلا، و ثالثة إلى اعتبار ذلك فى نفس الصلاة.

و لا خفاء فى جريان الاستصحاب و كفايته فى إحراز القيد فيما يرجع إلى القسم الأوّل، بأن كان المعتبر فى الصلاة هو ان لا يتلبّس المصلّى فى ظرف

↕

ص: ۸۸

إتيانه بالصلاة شيئا ممّا لا يؤكل لحمه بحيث يكون عدم التلبّس صفة معتبرة فى المصلّى، فإنّه قبل تلبسه بالمشكوك لم يكن مستصحبا لغير المأكول فيستصحب حالته السابقة إلى زمان الصلاة، و أثرها جواز الدخول فى الصلاة، فيرجع ذلك إلى إحراز بعض الموضوع بالأصل و الآخر بالوجدان كما لا يخفى، فتكون الصلاة ممّا لا مانع عنها.

و لكن غير خفيّ اختصاص جريان الاستصحاب بما إذا كان القيد عدميّا، بأن يكون غير المأكول مانعا، لما عرفت من كون أثره صحّة الصلاة لكونها غير مقرونة بالمانع بمقتضى الأصل، و هذا بخلاف ما لو كان قيدا وجوديا و بعنوان الشرط، حيث إنّ أثر استصحاب عدم كونه واجدا للشرط قبل تلبّسه بالمشكوك هو فقد الشرط، فيلزم بطلان الصلاة.

و أمّا فيما يرجع إلى اعتباره فى لباس المصلّى بأن كان مفاد الدليل اعتبار صفة فى لباسه كما إذا اشترط فيما يلبسه المصلّى أن لا يكون من غير المأكول فلا يجرى الاستصحاب فيما إذا كان اللباس من حيث هو مشتبه الحال كما هو مفروض الكلام، و ذلك لعدم وجود الحالة السابقة بالنسبة إلى أصل الثوب، فإنّه إمّا وجد من مأكول اللحم أو من غير المأكول، فليس لكونه من أحدهما حالة سابقة متيقّنة حتّى يستصحب §جريان الاستصحاب فى نظائر المقام و ان كان مشكلا كما ذكره ره و لكن يمكن ان يقال انّ قاعدة الغلبة التى تكون حجة تجرى هنا بلا اشكال و ذلك لانّ اللباس يكون بحسب الغالب من المأكول، و المشكوك يلحق بالغالب كما بيّن فى محلّه و على هذا يمكن ان يوجّه الاستصحاب أيضا بأنّه حيث كان لباسه فى السابق من غير المأكول و لو ظاهرا بمقتضى قاعدة الغلبة المشار إليها آنفا فلا بأس فى الحكم ببقاء ذلك الظاهر حتى بسبب الاستصحاب مثلا. س. ع. ف.

§، نعم يجرى الاستصحاب بالنسبة إلى ما على الثوب من الشعرات الملقاة أو الرطوبات المشتبهة كما يأتى فى المقام الثالث، و لكنّه خارج عن محل الكلام فى المقام، فإنّ محلّ الكلام فى المقام هو تردّد أصل الثوب بين كونه من المأكول أو من غير المأكول كما عرفت.

↕

و أمّا فيما إذا كان القيـد المبحوث عنه قيـدا لنفس الصـلاة فلا يخلو إمّا أن يكون القيد حاصـلا فى نظره من أوّل الشـروع فيها أو كان غافلا عنه ثم يشك فى الأثناء، أو يكون مشكوك الحصول من أوّل الشروع فيها.

أمّـا الأول فلا إشكال فى جريان الاستصحاب فيه على فرض كون المقام من قبيل القواطع كما قال بها الشيخ رحمه اللّه فى الرسائل، و ذلك لأنّ مرجع كون الشىء قاطعاً للصلاة إلى اعتبار الهيئة الاتصاليّة القائمة بموادّ أجزائها بحيث يكون الواجب هو حفظ تلك الهيئة فى الصلاة فيكون هى شرطا فى الصلاة، و يفهم هذا المعنى من نفس قول الشارع مثلا القهقهة تقطع الصلاة

§الوسائل أبواب قواطع الصلاة باب ٧.

.§

فالتكليف أولا و بالأصالة إنّما هو متوجّه إلى حفظ هذه الهيئة الاتصاليّة، و لكن حيث كان وجود القاطع يرفع تلك الهيئة و يعدمها من جهة كون نفس الهيئة الاتصاليّة منتزعة من عدم وجود القاطع فَنَهى الشارع عنه حتى يتحقّق منشأ انتزاعها حيث لا يمكن تعلّق الخطاب بحفظها بنفسها من جهة كونها أمرا انتزاعيا، و لذا لا بدّ أن يتعلّق التكليف بمنشإ انتزاعها فيكون التكليف متعلّقا به ثانيا و بالعرض من جهة تفهيم أنّ المعتبر فى الصلاة هذه الهيئة الاتصالية الحاصلة منه.

و الحاصل أنّ النهى عن القاطع يكون فى الحقيقة لحفظ الهيئة الاتصاليّة فهو متعلّق به بالعرض من حيث كونه رافعا لما هو الشرط، و إلّا فالمعتبر هو نفس تلك الهيئة الاتصاليّة المنتزعة من عدم القواطع، فالصلاة متقيّدة بهذه الهيئة، و البطلان يستند إلى فقد هذه الهيئة لا إلى وجود القاطع، فمع الشك فى وجود القاطع و تحقّقه يستصحب الهيئة الاتصاليّة لوجودها قبل ذلك يقينا، و إنّما يشك فى بقائها من جهة الشك فى وجود القاطع فمقتضى الاستصحاب بقائها كما

↕

كان قبل ذلك، و هذا ممّا لا اشكال فيه أصلا، لأنّ القاطع يقطع الهيئة من حين وجوده فيصير مانعا عن اتّصال الأجزاء اللاحقة بالسابقة، و ليس شأنه إبطال الأجزاء السابقة أيضا كما فى المانع.

و ممّا ذكرنا تقدر على دفع ما أورده النائينى رحمه اللّه على الشيخ فى المقام بقوله: و لكن مع ذلك كلّه للنظر فيه مجال:

أمّا أولا فلأنّ مجرّد تعلّق النواهى الغيرية بمثل الالتفات و نحوه لا يدلّ على أنّ ما وراء الأجزاء الخارجيّة أمر وجودى آخر يسمّى بالجزء الصورى و الهيئة الاتصالية بحيث يكون فعلا للمكلّف أو مسبّبا توليديّا له، فإنّ مجال المنع عن ذلك واسع، بل لقائل أن يقول إنّه ليست الصلاة إلّا عبارة عن عدّة من الاجزاء و الشروط مقيّدة بعدم تخلّل القواطع فى الأثناء من دون أن يكون لها هيئة اتصاليّة.

و أمّا ثانيا: فعلى فرض تسليم دلالة النهى الغيرى على انّ للصلاة هيئة اتصاليّة و جزء صورى، إلّا أنّ دعوى تعلّق الطلب به على حدّ سائر الأجزاء ممّا لا سبيل إليها، بل لمانع أن يمنع عن ذلك و يدّعى انّ الجزء الصورى المستكشف من أدلّة القواطع ممّا لم يتعلّق به الطلب و البعث، بل الطلب إنّما تعلّق بنفس عدم تخلّل الالتفات و نحوه كما هو ظاهر الأدلّة، فلا مجال لاستصحاب بقاء الهيئة الاتصاليّة من جهة أنّه لا أثر لبقائها بعد فرض عدم تعلّق الطلب بها.

و أمّا ثالثا: فعلى فرض تعلّق الطلب بالجزء الصورى أيضا لا إشكال فى تعلّق الطلب بعدم وقوع القواطع و ثبوت النهى عنها، فإنّه لا مجال للمنع عن ذلك بعد اطباق ظواهر الأدلّة على تعلّق النهى بالقواطع. إلى آخره.

توضيح الدفع إنّك قد عرفت أنّ نفس قوله القهقهة تقطع الصلاة يدلّ على اعتبار الهيئة الاتصاليّة و أنّها أمر وجودى وراء الأجزاء الخارجيّة بحيث يكون فعلا اختياريّا للمكلّف أو مسبّبا توليديّا له، و يكون المقدور بالواسطة مقدورا كما هو

↕

ص: ۹۱

واضح، و قد عرفت أيضا أنّ الطلب أوّلا و بالأصالة يتوجّه إليها و إنّما تعلّق بالقواطع ثانيا و بالعرض من جهة أنّ عدمها منشأ لانتزاعها، فثبوت النهى عنها إنّما هو لأجل تحقّق تلك الهيئة لا من حيث كون عدمها بنفسه مطلوبا كما عرفت، فعليه فلا اشكال على القاطعيّة فى الاستصحاب.

لكنّ التحقيق عدم كون المقام من باب القاطع بل يدور أمره بين الشرطيّة و المانعيّة كما تقدّم، فعليه لا يجرى الاستصحاب و لو كان الشك فى الأثناء أيضا لعدم الحالة السابقة بالنسبة إلى القيود الوجوديّة و العدميّة، إذ لم توجد الصلاة متّصفة بكونها فى المأكول أو بعدم كونها فى غير المأكول فى زمان حتى يستصحب بقائه.

و هكذا إذا كان الشك حاصلا من أوّل الشروع إذ ليست له حالة سابقة حتّى تستصحب كما عرفت من غير فرق بين القيود الوجوديّة و العدميّة.

نعم يمكن اجراء الاستصحاب بالنسبة إلى القيد العدمى و عدم المانع بأحد الوجهين:

أحدهما: إجرائه فيه بعنوان ليس التامة و لا إشكال فى تحقق الحالة السابقة حينئذ فيما إذا ترتّب الأثر الشرعى على العدم التامّ و على نفس انتفاء أحد الشيئين عند تحقّق الآخر و فى ظرف وجوده، بداهة مسبوقيّته كسائر الحوادث بالعدم التامّ المحمول المقابل للكون التامّ و كفاية إبقاء عدمه الأزليّ و استمراره إلى ظرف وجود الآخر فى تحقّق الموضوع بلا مئونة شىء آخر، فيكفى الاستصحاب حينئذ فى إثباته لا محالة و يكون من قبيل إحراز بعض الموضوع بالأصل و الآخر بالوجدان كما عرفت، فيقال فيما نحن فيه انّ الصلاة فى السابق و فى الأزل لم تكن فى غير المأكول و لو من جهة انتفاء الموضوع فيستصحب عدمه الأزلى، كما يظهر هذا التقريب من كلمات شيخنا الأنصارى فيما لو شك فى مخالفة الشرط الواقع فى ضمن العقد للكتاب، حيث قال بأنّه يبتنى على أصالة عدم المخالفة، و كذا بنى على ذلك المحقق الخراسانى فى استصحاب عدم قرشيّة المرأة

↕

ص: ۹۲

و لكن غير خفيّ أنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا ترتّب الأثر على نفس العدم بمعناه التامّ المحمولى، و ليس المقام من هذا القبيل، و هكذا عدم مخالفة الشرط للكتاب و عدم قرشيّة المرأة، حيث إنّ فى المقام و فى المثالين المذكورين يكون التقييد راجعا إلى اعتبار تخصّص شىء بخصوصية عرضيّة قائمة به أو عدم تخصّصه بها و يترتّب الأثر الشرعى بأحد هذين الاعتبارين على سلبها عنه، فلا يكفى استمرار عدمها الأزليّ إلى زمان يوجد معروضها فيه بلا مئونة أمر آخر فى تحقّق الموضوع أو انتفائه، لما عرفت من أنّ مرجع التقييد فى المقام إنّما هو إلى أخذ وجود الخصوصيّة أو عدمها نعتا لمعروضها فى موضوع الحكم دون مجرّد تحققها عند تحقّقه.

و أنت خبير بأنّه لا اشكال و لا خفاء فى أنّ الخصوصيّة النعتيّة و الإضافة إلى الموضوع لا يعقل لها تحقّق سابق كى يرجع الشك فيها الى الشك فى بقائها فيندرج فى مجارى الاستصحاب، و ما هو متحقّق سابقا و هو نفس عدمها بما هى عنوان مباين للموضوع و إن أمكن إحراز استمرارها إلى زمان حدوث الموضوع بالأصل، لكن حيث إنّ غاية ما يثبت بذلك إنّما هو العدم المقارن له و فى ظرف وجوده لا على وجه النعتيّة و الإضافة إلّا باعتبار استلزامه له فيبتنى على حجّية الأصل المثبت.

و الحاصل انّ الأثر مترتّب فيما نحن فيه على اتّصاف الصلاة بعدم كونها فى غير المأكول بعنوان ليس الناقصة، و هو ليس له حالة سابقـة كمجرّد عـدم التحقّق الذى يكون مفاد ليس التامّة، و ليس التامة أيضا لا يثبت عنوان ليس الناقصة إلّا على القول بالأصول المثبتة.

و هكـذا الأثر الشرعى مترتب على عـدم مخالفـة هـذا الشـرط الخاص للكتاب، فمجرّد أصالة عدم المخالفة بعنوان العدم التامّ لا يثبت اتّصاف هـذا الشـرط بعـدم المخالفـة، و كـذلك المطلوب إثبات عدم قرشـيّة المرأة الخاصّة و اتّصافها بعدم كونها قرشـيّة، فاستصحاب عدم القرشيّة و لو بعدم الموضوع لا

يثبت اتّصـاف الموضوع بعـدم انتسابه إلى القريش، و بالجملـة انّ العـدم التامّ لا يثبت عـدم النعتى إلّا على القول بحجيّـة الأصول المثبتـة و هو كما ترى، فهـذا الوجه غير جار فى المقام، فلا يمكن بذلك إثبات عدم مانعيّة المشـكوك فى هذا القسم و هو فيما إذا كان القيد راجعا إلى نفس الصلاة كما هو مفروض الكلام.

ثانيهما: اجراء الاستصـحاب بعنوان التعليق بأن يقال انّ الشـخص قبل تلبّسه باللباس المشـكوك لو صلّى لكانت صـلاته صحيحة فالآن كما كان، فيترتّب الأثر بعـد تماميّـة الموضوع بالأصل و بالوجدان، فأصل إتيانه بالصـلاة بالوجدان و صـحّتها و عدم كونها مقرونة بالمانع بالأصل.

و فيه- مضافـا إلى فساد الاستصـحاب التعليقى رأسا كما حقّق فى محلّه لعـدم وجود الحكم التعليقى بين الأحكام الشـرعيّة إلّا فى باب الوصيّة، فهناك لا مانع من الاستصحاب التعليقى كما بيّن فى محلّه- أنّه غير خفىّ أنّ ترتّب الصحّة فى السابق كان من جهة كون الصـلاة واجـدة للقيـد و هو مشـكوك فى الحـال، فيرجع الشـك إلى الشـك فى بقـاء الموضوع و تبـدّله، فمع ذلك كيف يجرى الاستصـحاب؟ فإثبات صحّة هذه الصلاة بهذا النحو من الاستصحاب من الأفراد الواضحة للأصل المثبت كما هو واضح لا يخفى عند المتأمل، هذا تمام الكلام فى الاستصحاب.

ثم إنّـك قـد عرفت فيمـا تقـدّم كون القيـد راجعـا إلى نفس الصـلاة لأنّه المسـتفاد من أدلّـة البـاب كما عرفت عنـد التكلّم فيها مشروحا، فعليه لا مجرى للاستصحاب أصلا كما لا يخفى.

ثم انّه لم يثبت كون أصالـة عدم المانع أصـلا عقلائيّا برأسه وراء استصـحاب عدم المانع كى لا يكون مانع من جريانه فى المقام لعـدم احتيـاجه إلى تحقّق الحالـة السابقـة على فرض ثبـوته و كـونه من الأصـول العقلائيّـة، إلا أنّ الكلام فى ثبوته و كونه غير استصـحاب العـدم كمـا لا يخفى، فليس فى البين إلّا استصـحاب عـدم المانع، و قـد عرفت عـدم جريانه أيضا فيما إذا كان القيد راجعا

إلى نفس الصـلاة كما هو الحق، و عرفت عدم جريان قاعدة الحليّة أيضا، نعم قد عرفت جريان البراءة و حديث الرفع على المبنى المختار.

هـذا كلّه فى المقام الأول و هو كون الشك فى كون الساتر و اللباس من المأكول أو غير المأكول من جهة الشـبهة الحكميّة، بأن يعلم أخـذه من الحيوان المردّد بين كونه مأكولا أو غير مـأكول، أو من جهـة الشـبهة الموضوعيّـة بـان لا يعلم كونه مـأخوذا من الحيوان المعلوم كونه مأكول اللحم فى الخارج أو من غير المأكول المعيّن الخارجىّ كما عرفت فى صـدر البحث عند التكلّم فى

بيان موضوع البحث فليراجع.

أمّا المقام الثانى: و هو كون اللباس مردّدا بين كونه من الحيوان أو من القطن و الكتان،

و على تقدير كونه من الحيوان يشك فى كونه من المأكول أو غير المأكول، فقد يعلم حكمه ممّا تقدّم مشروحا فى المقام الأوّل فإنّه يجىء هنا جميع ما تقدّم هناك من أنّ القيد مأخوذ بعنوان صرف الوجود، أو الطبيعة بما هى و عدم الطبيعة، أو بعنوان الاستغراق، أو الطبيعة السارية، إلى غير ذلك من الأنحاء الخمسة حيث انّ كلّها جار فى المقام أيضا، و من أنّه راجع إلى اللباس أو المصلّى أو الصلاة، و منّ انّه بعنوان الشرطيّة أو المانعيّة؟. و يجىء هنا أيضا جميع ما تقدّم من جريان الاستصحاب أو عدمه.

نعم بناء على الشرطيّة لا بدّ أن يكون الشرط هو الجامع بين المأكول و القطن أو أحدهما على التخيير كما عرفت فيما تقدّم.

و الحاصل أنّ المقام أيضا كسابقه من حيث جريان البراءة على بعض الصّور و عدم جريانها على بعض آخر، و لكن تكون لهذا المقام خصوصيّة زائدة يكون بها مجرى البراءة حتّى على القول بأخذ القيد بعنوان صرف الوجود أو نفس الطبيعة، فلا يأتى التقريب المتقدّم للاشتغال فى المقام الأوّل بالنسبة إلى هذا المقام الذى يشكّ فيه فى أصل وجود المعلّق عليه و هو كونه من الحيوان، حيث انّ شرطيّة المأكول أو مانعيّة غير المأكول إنّما هو على فرض كونه من

↕

الحيوان، فمع الشك فى حصول المعلّق عليه تجرى البراءة لأنّه شكّ فى ثبوت أصل الحكم من جهة الشك فى حصول ما علّق عليه، نظير ما إذا قال المولى:

إن جاءك زيد فأكرمه حيث إنّ مع الشك فى مجيئه يشكّ فى وجوب إكرامه فيجرى فيه أصل البراءة، من غير فرق فى ذلك بين الشرطيّة و المانعيّة كما عرفت.

فما قلنا فى المقام الأوّل بالاشتغال فى بعض فروض الشرطيّة و المانعيّة مطلقا على تقدير أخذ القيد بعنوان الطبيعة اللابشرط و عدم الطبيعة كذلك إنّما هو من جهة كون المعلّق عليه حاصلا هناك، لفرض كون محل الكلام فى الثوب المتخذ من الحيوان المردّد بين المأكوليّة و غير المأكوليّة، و هذا بخلاف المقام فإنّ فيه أصل المعلّق عليه و هو كون اللباس من الحيوان مشكوك فيكون أصل الحكم مشكوكا، فالأصل يقتضى البراءة كما عرفت فتأمّل فى المقام حتى يظهر المرام.

ثم إنّه قد تبيّن مما حرّرنا اطّراد هذا البحث فى جميع صور الاشتباه فيما يصلّى فيه و تردّد بين ما تجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز من قبل تردّده بين الطاهر و النجس، و المذكّى و غير المذكّى، و الحرير و غيره، و الذهب و غيره، و المغصوب و غيره، من غير فرق بينها، فاذا شك فى كونه من الحرير أو الذهب أو غير المذكّى أو النجس أو المغصوب فبعد البناء فيها أيضا كأجزاء غير المأكول على المانعيّة كما هو ظاهر أدلّة الباب و كلمات الأصحاب- دون الحرمة النفسيّة كى يندرج فى باب النهى عن العبادة كما مال إليه بعضهم- يدخل فى البحث المتقدّم، و يترتّب عليه حكمه إلّا أن يكون أصل موضوعى من استصحاب الطهارة و قاعدتها أو إمارة فى صورة الشك فى التذكية، كما إذا أخذ ما يصلّى فيه من يد المسلم أو من سوق الإسلام مثلا- و إلّا فمقتضى الأصل العملى هو البناء على عدمها- فقضيّة السببيّة و المسببيّة حينئذ إنّما هو ارتفاع الشكّ فى جواز الصلاة.

و على كلّ تقدير لا إشكال فى خروج ما كان فيه أمارة أو أصل موضوعى

↕

كاستصحاب الطهارة و أصالة عدم التذكية من موضوع هذا البحث، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما إذا شكّ فى كونه من الحرير مثلا أو الذهب كما عرفت فتأمّل.

المقام الثالث: بعد الفراغ عن كون لباسه ممّا تجوز الصلاة فيه سواء كان من مأكول اللحم أم من القطن

و الكتان مثلاـ يقع البحث فيما إذا شكّ فيما هو خارج عنه، حيث إنّ المبحوث عنه فيما تقدّم كان مع رجوع الشبهة إلى مانعيّة الموجود بان يشتبه الثوب المعيّن الخارجيّ بين أن يكون من محرّم الأكل أو غيره، و هنا يكون فى وجود المانع كأن يشكّ فى وقوع شىء من أجزاء ما لا يؤكل عليه أو لصوقه به و نحو ذلك، فالمهمّ حينئذ هو البحث عن كون هذه الشبهة أيضا كسابقتها مندرجة فى مجارى البراءة، أو انّ بينهما فرقا فى ذلك.

و التحقيق فى ذلك انّ الشك فى الوقوع و اللصوق إمّا يكون ناشئا عن الشكّ فى أصل الوجود و التحقّق فى الخارج كما إذا شكّ فى انّه هل بال الخفاش محاذيا للمصلّى بحيث لو بال وقع عليه قطعا، من غير فرق بين أن يكون الشكّ فى أصل تحقّق المانع فى ثوبه كالمثال المذكور أو يكون فى مانعيّة الحادث كأن يرى فى ثوبه رطوبة أو شعرات فشكّ فى كونها من المأكول أو غير المأكول، و إمّا يكون ناشئا من الشك فى الوقوع و اللصوق بعد العلم بالتحقّق الخارجى، بأن يرى أنّه بال الخفاش و لكن شك فى أنّه وقع فى لباسه أو فى الخارج عنه.

لاـ خفاء فى كون الصورة الأولى مندرجة فى مجارى البراءة لرجوع الشبهة فيها- باعتبار ترتّب قيديّة خاصّة على كلّ ما ينطبق عليه عنوان الموضوع فى الخارج كما عرفت مشروحا- الى الشك فى تقييد المطلوب بقيد زائد على ما علم دخله فيه، فيندرج فى مجارى البراءة كما تقدّم، و بالجملة تجرى البراءة فى الصورة الاولى و هى كون الشك فى أصل حدوث المانع بلا إشكال فى جميع الأنحاء الخمسة المذكورة فى السابق.

و امّا فى الصورة الثانية و هى كون الشك فى مانعيّة الحادث فيجىء فيها ما



ص: ۹۷

تقدّم من التفصيل فى المقام الأوّل بين الأنحاء الخمسة، من حيث جريان البراءة فى بعضها و الاشتغال فى بعض آخر، ككون القيد عدم المجموع أو الأمر الانتزاعى مثلا على ما مرّ شرحه فلا نعيده، إلّا انّك قد عرفت فى المقام الأوّل كون القيد مأخوذا بنحو الإطلاق شرطا كان أو مانعا، فيكون بنحو الاستغراق الأفرادى الموجب لانحلال الحكم بتعداد الإفراد، فتجرى البراءة فى المقامين مطلقا بلا اشكال كما لا يخفى، و كذا يجرى فى المقام حديث الرفع حسبما عرفت فى المقام الأوّل، و كذلك يجرى فى المقام الاستصحاب أيضا بناء على كونه قيدا للباس أو المصلّى بالتقريب المتقدّم فى المقام الأوّل.

و هذا بخلاف الصورة الثالثة فإنّه بعد احتمال تحقّق المانع فى مورد الابتلاء و بعد العلم بتقيّد المطلوب بعدمه تصير الشبهة فيها بمعنى الشكّ فى تحقّق المطلوب و عدمه، اى ترجع الشبهة إلى مرحلة سقوط ما علم من التكليف لا إلى ثبوته كى يدخل فى مجارى البراءة، فاللازم حينئذ إنّما هو البحث و التثبت و عدم الاكتفاء بمجرد الاحتمال، كما هو الشأن فيما ترجع فيه الشبهة إلى مرحلة الخروج عن عهدة التكليف كما لا يخفى §الظاهر انّ الشك فى الصورة الثالثة كما يتراءى من تصويرها عند بيان الصور الثلاثة يكون شكا فى أصل ثبوت المانع لا فى مانعية الموجود المحتمل فى الصورة الثانية، و لذا تكون الصورة الثالثة أسهل أمرا من الصورة الثانية، فإن تجرى البراءة فى الثانية كما تسلّمه رحمه اللّه فهى تجرى فى الثالثة بطريق اولى، بل الحق انّه يلزم الحكم بالاشتغال فى الثانية و بالبراءة فى الثالثة مع انّه عكس الأمر فيهما. س.ع. ف.

§.

هذا كلّه بناء على كون القيد قيدا واقعا كما عرفت من كون غير المأكول بنفسه أخذ عدمه قيدا فى الصلاة، فلذا يستتبع الشكّ فيه للشكّ فى المانعيّة فيأتى ما تقدّم من البحث.

و أمّا فيما إذا لم يكن كذلك بأن لا- يكون الشيء بوجوده الواقعى مانعا بل كانت مانعيّته ناشئة عن حيث مزاحمته للصلاة كالغصب فلا إشكال فى عدم



ص: ٩٨

صلاحية هذا النحو من المانعيّة لتطرّق الشبهة فيها على حدّ ما تقدّم من أشباهها كى يبحث عن دخولها فى عموم هذا النزاع أو خروجها عنه، و ذلك لانّه بعد استناد مانعيّة المزاحم كالغصب و شبهه الى شاغليّته التشريعيّة التى لا يتمكّن المكلّف معه فى عالم التديّن من الصلاة معه مثلا- كالشاغل القهرىّ و المانع التكوينى فى غير المقام- فلذا لا يكون بل لا يعقل تحقّق واقعىّ لمانعيّته الّا مع تماميّته فى الشاغليّة و التأثير بحيث يسلب اختيار المكلّف بحسب التشريع عن الجرى معه.

و لا يكاد ان يتصف بهذا إلا فى ظلّ وجوده العلمىّ اى وصوله الى المكلّف، لانّ نفس وجوده الواقعى مع عدم وصوله اليه قاصر عن التأثير فيه، و لا- شاغليّة له بنفسه فلا يكون شاغلا له عن غيره و لا موجبا لعدم تمكّنه شرعا، و إذ لا مانعيّة له الّا بوصوله لا بنفسه فلا يعقل ان يستتبع الشكّ فيه للشكّ فى المانعيّة.

و من هنا تسالموا على اختصاص مانعيّة النهى عن الغصب عن الصلاة بصورة تنجزه، فحكموا بصحّة الصلاة فيما لم يتنجز النهى عنه ظاهرا لحصول القيد حينئذ واقعا، من أجل عدم كون الصلاة متقيّدة بعدم الغصب الواقعى بل بعدم الغصب المنجّز، فحيث انّه لم يتنجّز فالقيد حاصل بلا إشكال كما هو واضح.

و هكذا فيما إذا كان موضوع القيد هو الحرام النفسى و التكليفى بأن تكون الصلاة متقيّدة بعدم لبس الحرام كالحرير و الذهب، و لا- نعنى كون الحكم الغيرى و القيديّة منتزعا من الحكم التكليفى كى يتوجّه عليه ما عن المحقّق النائينى من الإشكال، بل المراد كون نفس الحرام التكليفى موضوعا للقيد §هذا الكلام «بل المراد كون نفس الحرام التكليفى موضوعا للقيد» مشتمل على التهافت، لأنّ قيد الشيء يكون من مصاديق الواجب الغيرىّ- حسبما عرفه هو قده أيضا بأنّه عبارة عن دخل شيء فى شيء- و لذا لا يلائم مع دعوى أنّ ترك لبس الحرير مثلا واجب نفسىّ حتّى فى الصلاة، و بالجملة النفسيّة و الغيريّة كالاسميّة و الحرفيّة لا تجتمعان فى محلّ واحد و بلحاظ واحد، فالأولى بل المتعيّن أن يقال أنّ قيد الصلاة الذى يجب فيها بالواجب الغيرى يمكن أن لا يكون واجبا بنفسه كترك غير المأكول، و يمكن ان يكون واجبا بنفسه كترك الحرير للرجال و لكن هذا الواجب النّفسى يصير من حيث الصلاة واجبا غيريّا و إن كان من حيث نفسه أيضا واجبا نفسيّا. س.

§ كما عرفت، فعليه لو ارتفع الحرمة- باضطرار أو استصحاب جواز اللبس أو تلبّس



ص: ٩٩

الرجل بالحرير فى الحرب لجواز لبس الحرير للرجال فيه §الوسائل أبواب لباس المصلى باب ١٢.

§ بلا- إشكال- ترتفع القيديّة أيضا، و من هنا نقول بجواز صلاة المرأة فيه مع أنّه ليس له دليل على حدة بل نقول به من جهة عدم حرمة لبسه لها كما لا يخفى.

و بالجملة فحيث أخذ حرمة النفسى للبس فى موضوع القيد- بأن كان الصلاة مقيّدة بعدم وقوعها فى ما حرم لبسه تكليفا

کـالحریر و الـذهب للرجـال- فترتفع القیدیّـهٔ بارتفاع تلک الحرمـهٔ فتصـح الصـلاهٔ ظاهرا فیما إذا ارتفعت باستصـحاب الجواز أو بالجهل و النسیان بالنسبهٔ إلی الموضوع، نعم تصـح واقعا أیضا فیما إذا ارتفع الحرمـهٔ أیضا واقعا کما فی بعض الأمثلـهٔ المتقـدّمهٔ نظیر لبسه فی الحرب أو لبس المرأهٔ له کما لا یخفی.

و علی أیّ حـال إلغـاء الشـک السببی هنـا بالأصـل أو غیره یسـتتبع إلغاء الشک المسبّبی أیضا، فلا یـدخل هـذا فی عموم النزاع المتقـدّم کمـا هو واضـح، فلاـ یحتـاج حینئـذ إلی إجراء أصل آخر فی المشـکوک لرفع مانعیّته کما هو اللّازم علی مبنی المحقّق النائینی رحمه اللّه حیث إنّ المانعیّهٔ عنده لیست مترتّبهٔ علی حرمهٔ اللبس کی یتسـبّب أحد الشـکّین عن الآخر حتّی لا یحتاج إلی الأصـلین کما قلنا، بل هی مترتّبـهٔ عنـده فی لسان الأدلّهٔ علی نفس عنوانی الحریر و الـذهب بلا دخل توصـیف حرمهٔ اللبس فیه، فعلیه مجرّد التلازم بین الحکمین علی تقـدیر ثبوته لا یوجب ترتّب أحـدهما- بالأصل القاضـی بالبناء- علی الآخر و لو مع ترتیبه علیه للتلازم کما فی مفروض المقام إلّا علی القول بحجیّهٔ الأصل المثبت.

↕

ص: ۱۰۰

و بالجملـهٔ الأصل الجاری فی رفع الحرمـهٔ لا یوجب إلغاء الشک فی المانعیّـهٔ، و لـذا لا بدّ من إجراء أصل آخر فیها، و قد عرفت أنّه لیس فی البین ما یوجب البناء علی أحد الطرفین من المانعیّهٔ و عدمها لعدم الحالهٔ السابقهٔ لهما، و لذا لا یجری فیه الأصل کما لا یخفی، فیبقی الشک من تلک الجههٔ بحاله و لا یرتفع بأصالهٔ عدم الحرمهٔ کما هو واضح لا یخفی.

و لنختم الرسالهٔ بذلک حامدا مصلّیا مسلّما و الحمد للّه رب العالمین.

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قـالَ الإمـامُ علیّ بنُ موسَـی الرِّضـا – علـَیهِ السَّلامـُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثَّقَافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحـهٔ صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعـالی فرجَـهُ الشَّریفَ)؛ و لهـذا أسّـس مع نظره و درایتـه، فی سَـنـَهِٔ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسـیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تـُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّـهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قـد ابتـدَأَ أنشِطتَهُ من سَـنـَهِٔ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسـیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سـماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِٔ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهـداف: الـدّفاع عن ساحـهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثقافهٔ الثَّقَلَین (کتـاب الله و اهـل البیت علیهـِمُ السَّلامـُ) و معارفهمـا، تعزیز دوافع

الشبّاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة؛ علی أنه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا توافِی

الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

